البطاقات البنكية

الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد

CREDIT & DEBIT CARDS

دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

بحث

مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، المنعقدة بجدة ٢٣ صفر عام ١٤١٨ هجرية
ومجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته السابعة والأربعين، المنعقدة بمدينة الطائف في ٢٢ ربيع الأول عام ١٤١٨ هجرية

دار القلم

دمشق




بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد صدرت الطبعة الأولى من كتاب:

(البطاقات البنكية: الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد) عام ١٤١٩هـ، وجد البحث طريقه إلى الساحة العلمية، والاجتماعية فحلَّ - ولله الحمد والمنة - محلَّ الرضا، والقبول، تجلى هذا في كتابات الصحف، وتقديم بعض الدراسات عنه في الدوريات العلمية، والرسائل الإخوانية، حملت جميعها عبارات الثناء، وبعض الملاحظات الموضوعية التي ترتفع بمستوى البحث، وقد أفاد البحث من جميع الكتابات، أخص بالذكر ما كتبه الأستاذان الكريمان، والأديبان الفاضلان:

الأول: الأستاذ عبد الله فراج الشريف؛ حيث نشر في جريدة المدينة المنورة الغرّاء مقالاً في حلقتين بعنوان:

(د. عبد الوهاب أبو سليمان أول من بحثها علمياً: البطاقات البنكية من نواحيها القانونية، والاقتصادية، والفقهية).

الثاني: الأستاذ عبد الله بن محمد سنوسي المحامي الفرضي؛ حيث أبدى في رسالة خاصة بعض الملاحظات القيمة.

أفدت من كل الكتابات والتعليقات إفادات جمة في إعادة النظر، والأخذ بها في هذه الطبعة.

إني مدين لكلِّ أخ كريم تناول هذا البحث، نقداً، أو إشادة وتزكية، أو عرضاً له في الصحافة المحلية، وللجميع الشكر الجزيل، والدعاء الخالص أن يجزيهم الله خير الجزاء.

نفدت نسخ هذه الطبعة من الأسواق منذ عامين، واشتد الطلب عليها؛ حيث لا زالت حاجة المجتمع ماسة إلى أمثال هذا البحث لتوعية الأمة في أهم مرفق من مرافق حياتها الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، المهم هو الدراسة العلمية الموضوعية، التي تنأى عن العاطفة، والحماس، خصوصاً في مثل هذا الموضوع.

منذ تاريخ صدور الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ لم ينزل إلى الساحة العلمية رديف من البحوث الأصيلة، أو الكتب التي تقدم مادة جديدة تزود الفقهاء، تكشف لهم الحقيقة، يستنيرون بها في بحوثهم، ودراساتهم، بل غالب ما نزل إلى الساحة العلمية ـ وبكل أسف ـ تكرار لما قيل في الندوات السابقة، دون إضافة جديدة للمادة العلمية تفيد في تطوير البحث، وتجلي خبايا الموضوع.

هذا ما أحاط به العلم، أستثني من هذا الحكم العام كتاب:

(البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها وعيوبها) من تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن سعود بن محمد المعصيمي، فقد تفضل بإهدائي نسخة منه مرقومة على الكمبيوتر؛ إذ قدر لسعادته الاطلاع على هذا الكتاب فكان هذا منه تجاوباً كريماً، وتواصلاً علمياً مشكوراً حفظه الله، وبعد قراءة متمعنة فيه كان الانطباع الأول، وهو ما أذكره للمتخصصين في كل مناسبة:

(لو قدر لهذا الكتاب الصدور، والانتشار، وكان متاحاً للفقهاء قبل

الخوض في حكم البطاقات وتكييف عقودها لأغناهم عن الاختلاف، والتباين في الآراء)؛ ذلك أنه يقدم تصوُّراً حقيقياً، ومادة علمية أصيلة.

ألفت في هذا الموضوع خلال هذه المدة مؤلفات بأقلام أساتذة كبار من جامعات عربية عريقة، وكتبت رسائل جامعية، وتبين أن بعضها سلخ من هذا الكتاب مادته، بلغ الأمر به إلى نسخ قائمة المصادر باللغة الإنجليزية كما هي في النص الأول لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، دون إشارة إليه في قليل أو كثير، وكما قيل: (كاد المريب يقول خذوني)، ومن الحالات التي عثر عليها في رسالة جامعية أنه لم يكن للدارس سوى تدوين بعض التوثيقات التي توحي بالأمانة العلمية، وعدم توثيق الكثير من الاقتباسات المهمة التي تعد بالصفحات.

وظهرت أيضاً رسائل علمية أخرى لم تقدم جديداً في الموضوع، ركز البحث فيها على الإجراءات، وهي في حقيقتها امتداد للبحوث الاقتصادية الأولى، لم تقدم جديداً يساعد الفقيه على تحقيق مناط الأحكام فيها.

هذا هو واقعنا العلمي المحزن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إن الحاجة ملحة لأن يكون بين يدي الناس عدد من البحوث، والدراسات الأصيلة في موضوع البطاقات البنكية على اختلاف أنواعها، لتسد فراغاً في معرفة الجوانب الفقهية، والاقتصادية، ولترسخ معاني المباح منها، والمحرم، مما له نتائجه الشرعية، والاقتصادية، خصوصاً وقد أصبح الاستغناء بها عن النقد شائعاً في ازدياد.

تأتي الطبعة الثانية لهذا الكتاب لتسد هذه الثغرة في هذا المجال الذي يحتاج إليه معظم الناس في حلِّهم، وترحالهم.

إن الأمانة العلمية، واحترام القارئ تستوجبان استدراك ما قد فات في الطبعة السابقة، وتحرير المادة العلمية إذا استوجب الأمر، وتصحيحها،

بالإضافة إلى ما استجد في الموضوع من دراسات، وقرارات مجمعية ذات علاقة بموضوع الدراسة خلال الفترة الماضية.

هذا ما تم الاهتمام به في هذه الطبعة قدر المستطاع، سائلاً المولى الكريم أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حرر في مكة المكرمة
٢٦ محرم عام ١٤٢٤هـ
٢٩ مارس عام ٢٠٠٣م

عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان

تقديم

د. محمد الحبيب ابن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ يسعد الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة أن تقدّم لروّاد المعرفة الشرعية الاقتصادية هذه الدراسة القيّمة، باعتبارها الإصدار الخامس من مجموعة الكتب والبحوث التي يقوم المجمع بنشرها. وإن هذه الدراسة العلمية الشرعية الاقتصادية تتناول موضوعاً طالما بحثناه في دورات المجمع، وعنيتْ بتتبعه ومناقشته لجنة الموسوعة الفقهية الاقتصادية به. وعنوان هذه الدراسة (البطاقات البنكية ـ الإقراضية، والسحب المباشر من الرصيد). تقدم لنا بهذه الدراسة العلّامة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الأستاذ بالدراسات العليا بجامعة أم القرى، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والعضو المراسل بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وإنّا إذ نقدّر له اهتمامه بالدراسات الاقتصادية التي يعود فيها إلى مظانّها من المصادر والمراجع الغربية، لنعت الموضوعات بأسمائها، والقيام بتكييفها التكييف الشرعي المناسب للنظر فيها، وإجراء الأحكام الفقهية عليها، طبق المصطلح الاقتصادي والقضايا التي يمثّلها في الواقع؛ نشكر له جهده العلمي الكبير، وندعو له بمزيد من السداد والتوفيق.

توافرت لهذا البحث (البطاقات البنكية ـ الإقراضية، والسحب المباشر

من الرصيد) دراستان: الأولى: النظرية القانونية الاقتصادية، والثانية: الميدانية، بحيث استوجب الدرس سيراً معيناً توخّاه الباحث في التعامل معه، تجلّى أثره في عناوين الموضوعات التي ناقشها في تقسيمه.

اهتمّ الباحث أولاً بتصحيح المصطلح لكلمة (ائتمان) فيما يطلق عليه الاقتصاديون العرب (بطاقة الائتمان). فقد تبيّن للباحث من خلال الدراسة والنظر في المصادر اللغوية في اللغة الإنكليزية التي هي منشأ الكلمة (Credit Card) فوجد أنها تعني (الإقراض)، وعقَّب على هذا بدراستها موضوعياً: قانونياً واقتصادياً في أصل وضعها في مصادرها القانونية والاقتصادية في لغتها الأصلية (الإنكليزية)، فأثبت من تلك المصادر أنها تعني (الإقراض)، وهو ما أثبتته اللوائح والقوانين والأحكام في المؤسسات القضائية في بلاد الغرب، وهو يتفق تماماً مع المصطلح الشرعي لتعريف (القرض).

وإنه لمن الطبيعي أن يأتي في مقدمة البحث (تصحيح العنوان: فإن بطاقات الائتمان عنوان غير صحيح)، إذ تبيّن للباحث أنه لا يوجد سبب لتسميتها بـ(بطاقة الائتمان) ما دام أن حقيقة التعامل هي الإقراض، وتبيّن أن في الإصرار على تسميتها بغير اسمها الذي يدل على حقيقتها تعتيماً على مستخدمها، لا يكاد يتبيّن معه نوعية التعامل بها، وأنَّ الأَوْلى أن نذكّر بعنوانها الذي يدل على حقيقة التعامل وهو (بطاقة الإقراض)، حيث يدرك حاملها أبعادها الشرعية والاقتصادية، وكذلك بالنسبة لبقية البطاقات.

وإن هذا التصحيح لضروري جداً للتكييف الفقهي من أجل بيان الحكم الشرعي، وهو مهم أيضاً لتوحيد المصطلح، فكثيراً ما كان الخطأ في المصطلح أو عدم وضوحه سبباً مباشراً في الخلاف، وهو الذي حدث بالنسبة لأحكام البطاقة الذي اختلفت فيه آراء الفقهاء.

تقدّم هذه الدراسة للباحثين من الفقهاء مصدراً جديداً يبنون عليه اجتهاداتهم، ويعتمدون عليه في تحليلاتهم الفقهية، إذ لم يكن هذا متوفراً

من قبل. وذلك فيما خصص به الباحث القسم الأول الذي جاء في فصلين تضمنت (الدراسة القانونية للبطاقات البنكية) بكل تفصيلاتها، وهو ما لم يكن متوافراً في اللغة العربية بشكل وافٍ، وإن الموجود من الدراسة حولها هو الدراسات الاقتصادية، وهي أيضاً ليست بالشكل المجزي الذي يمكن أن يُبنى عليه حكم شرعي في موضوع مهم على مستوى أهمية الموضوع. فهي دراسات لم تتجاوز حكاية واقع التعامل وتقريره، دون النفاذ إلى حقيقته وجوهره. وهذا شيء طبيعي، لأن هذا هو حدود أمثال هذه الدراسات في مثل هذه الموضوعات، في حين أن الفقيه له اهتمامات أخرى هي من صلب اختصاصه واهتماماته في بناء الحكم الشرعي السليم.

هذا ما غطّاه البحث، وحاول التركيز عليه، وحلّله من جميع جوانبه في الفصلين الأول والثاني. وقد أولاه اهتماماً كبيراً من مصادره الأصلية؛ من مؤلفات الصانعين للبطاقات، المبتكرين لها في بلاد الغرب، مما ليس متوافراً في الكتب العربية، وإعطاء أهمية قصوى للجوانب التي لها تأثير في الحكم الشرعي مما هو محل نظر الفقيه وتأمّله، يبدو هذا واضحاً من عناوين الموضوعات لهذين الفصلين.

القسم الأول (الدراسات القانونية للبطاقات البنكية). وهو بمثابة الأسباب للقسم الثاني، يقدم مادة علمية موثّقة في الموضوع، يستطيع أن يفيد منها الفقيه الباحث في أمور ثلاثة هي:

أولاً: بناء حكمه في الموضوع الذي يتطرّق إليه البحث بصورة استقلالية.

ثانياً: الحكم على ما توصل إليه البحث من الأحكام الشرعية: موافقة، أو مخالفة.

ثالثاً: تعرض البحث أخيراً لعرض آراء فقهاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتوضيح وجهة نظر كل منهم، ثم بيّن مدى اتفاقه ومخالفته لما توصل إليه في البحث.

القسم الثاني من البحث مخصص للدراسة الشرعية، والمقابلة لما تقدم عرضه في القوانين الغربية لقضايا البطاقات، فجاءت في فصلين:

خصص **الفصل الأول**: للتكييف لعقود البطاقات، وشروطها الصحيحة والباطلة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة.

خصص **الفصل الثاني**: لتكييف العلاقات بين أطراف عقود البطاقات بالنسبة للتسديد والخصم، تظهر هنا أهمية الدراسة الميدانية ـ التي تُعدُّ أهم المصادر للبحث ـ في المؤسسات المصرفية في وضوح تام، ودورها في سلامة التكييف الفقهي الصحيح، معضداً الدراسة النظرية. وإن هذا النوع من الدراسة لجدير بالاهتمام، لبناء تصوّر صحيح لمثل هذه الموضوعات التي نعايشها من التجربة اليومية.

ختم القسم الثاني من البحث بعرض مفصّل لآراء الفقهاء في موضوع بطاقة الإقراض ووجهة نظرهم، موثقاً لمقالتهم التوثيق العلمي الصحيح، ثم بيّن جوانب الاتفاق والاختلاف لما توصّل إليه الباحث من نتائج.

بهذا تكتمل الصورة لهذا الموضوع من كافة الجوانب، إذ جاءت الخاتمة مشتملة على النتائج التي توصل إليها البحث ملخصة تلخيصاً مفيداً، مردفة بملاحظات الباحث وتوصياته، آخذة في الاعتبار الجانب الشرعي الأهم، وكذا الاقتصادي، مما ينبغي أن تتوخاه الدول الإسلامية، وتعمل به لاقتصاد الأمة، والمحافظة عليه بوضع اللوائح والتنظيمات التي من شأنها صيانة أموال الأمة من استغلال المستغلّين.

والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

ونحن إذ نقدّر للدكتور الباحث الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان جهوده المتواصلة في هذه الموضوعات الشرعية الاقتصادية نرجو من الله سبحانه أن ينفع بعلمه، ويفيد القرّاء من هذه الدراسة ما يفتح به للباحثين مجالات جديدة لإقامة الاقتصاد الإسلامي على الوجه الشرعي المطلوب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من أهم ما أبدعه العصر الحديث في الخمسين عاماً الماضية في المجال الاقتصادي نظام بطاقة المعاملات المالية الذي ظهر أول ما ظهر في أمريكة، ثم البلاد الأوروبية، ثم أخذ في الانتشار بشكل واسع وسريع في البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية.

أثبت هذا النظام في مجال الاقتصاد والتجارة فعاليته وربحيته العالية، فاستخدمت المؤسسات المالية والاقتصادية خبراتها الطويلة، ومعرفتها بنفسية المجتمعات لإغراء الأفراد على كافة المستويات وبخاصة الغنية والمتوسطة للاشتراك فيه، والانضمام إليه، تركز الإعلان عنه على الجوانب الإيجابية فيه من النواحي الأمنية، والمظهر الاجتماعي، وإشباع الرغبات والطموحات المادية، وتتكتَّم على الجوانب السلبية والمضِرة بالأفراد: دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً؛ كالمديونية، والزيادات الربوية التي لا يدركها الفرد العادي، وإذا ذكرت فإنما تذكر في إجمال وإبهام، وبأسلوب رقيق لا يلفت النظر، كالزيادات المفروضة على كل عملية شراء، والزيادة المفروضة على القرض النقدي، وصرف العملات الأجنبية، والزيادات الربوية على تأخير التسديد التي قد تجتمع كلها في عملية واحدة فتمثل نسبة كبيرة إلى أصل القرض، وتشكل جميعها مديونية تثقل كاهل حامل البطاقة بما لا طاقة له به مستقبلاً، وبخاصة أصحاب الدخل المتوسط، والمحدود.

كل هذه لا تكشف عنها الاتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها، ولا ينوه عنها إلا بإشارات غامضة غير صريحة، كأنه لا وجود لها في حساب التعامل بينهما، في حين أنها التي يعتمد عليها البنك في معظم أرباحه في الوقت الحاضر، يحقق منها أمجاده المالية، وربحيته العالية منها أكثر من الفوائد على الديون الأخرى التقليدية.

نشأ نظام البطاقات، وتطورت أنظمته ولوائحه في البلاد الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي، بفلسفته وأساليبه، وبلغ من الإحكام بحيث لم يترك منفذاً إلا سلكه، أو طريقاً للربح من حامل البطاقة إلا قنَّنه ونفذ إليه.

ولِما أن للمجتمع الإسلامي مبادئه الاقتصادية الخاصة، وأساليبه المتميزة في المعاملات؛ قام علماء الاقتصاد بعرض نظام البطاقات وشرحه بلغة الاقتصاد ومصطلحاته المفهومة لديهم، المتداولة في مجالهم، مثلهم في هذا مثل المتخصصين في المجالات العلمية الأخرى، فلكل علم مصطلحاته وتعبيراته، ربما لا يدركها غيرهم، وإن أدركوها فربما أدركوها ناقصة مبتورة.

عنونت البحوث المقدمة من أساتذة الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، ورجال المال والأعمال بـ(بطاقات الائتمان).

تظل كلمة (الائتمان) تتردد في ثنايا البحوث الاقتصادية والإعلانات الصحفية، وعلى ألسنة المتحدثين، وهي بالنسبة للشخص غير المتخصص في الاقتصاد لا يتجاوز مفهومها لديه معناها اللغوي: (الثقة والأمانة)، هذا إنْ أحسن فَهْمَها؛ إذ ليس في هذا العنوان ما يدل على حقيقة النظام المالي الذي تقوم عليه البطاقة، ولا على مدلولها ومسماها في القاموس الاقتصادي، فمن ثم اهتم هذا البحث أول ما اهتم به هو تصحيح عنوان هذا النظام (نظام البطاقات).

اكتفت البحوث الاقتصادية المقدمة للفقهاء في الغالب بعرض الواقع

لهذا النظام، وتسليط الأضواء على الجوانب الظاهرة فيه في حدود الاقتصاد، دون تحليل داخلي أو خارجي لطبيعته، وإظهار أبعاده ونتائجه، فلم يسهم في إيجاد تصور كامل صحيح، وبالطبع لم يساعد في توحيد رأي الفقهاء، أو على الأقل رأي واحد تتبناه الأغلبية؛ إذ لا يزال الفقهاء الشرعيون في اختلاف وتباين في الرأي بين مجيز ومحرم، حسب التكييف الفقهي الذي يراه بناء على فهمه للطرح الاقتصادي الذي بين يديه، وتحت ناظريه.

إن الحل الصحيح الموفق رهين بالدراسة الموضوعية، والتحليل العلمي، والتكييف الفقهي السليم، ولا يكون هذا إلا بالتتبع والوصول إلى جذور العقد، أو العقود في أساسات هذا النظام.

إن التصوُّر لنظام البطاقات يكتمل تماماً، وتجتمع له أسباب الصحة وشروطها، ومن ثم يمكن دراسته دراسة فقهية شرعية، إذا توافرت له الدراسات القانونية في البلاد التي تأسس فيها، وتطورت لوائحه وأنظمته في مؤسساتها التشريعية والقضائية.

إن هذه الدراسة تمثل حجر الزاوية، وهي الطرف الثاني في المعادلة، فأصحابه أدرى بمداخله ومخارجه، وأعرف بحقيقته.

الدراستان: الاقتصادية والقانونية شرط أساس لاكتمال التصور الفقهي؛ إذ إن كليهما يشترك في إعطاء التصور التام الصحيح، ومن ثم يهيئان لدراسة شرعية سليمة إن شاء الله.

لا يعني العرض القانوني التسليم بمسلَّماته وتوجهاته، ولكنه الإسهام في صحة التصور، فقد يكون التطابق في التكييف والتصوير فيستأنس به، وليس في هذا ما يضير الفقه، أو الفقيه، حيث ينفرد الفقه الإسلامي عن غيره في المبادئ والأحكام. إن التكييف والتصوير فكر إنساني مشترك، والمهم هو الأحكام والأصول والمبادئ التي يتميز بها فكر عن فكر، وفقه عن فقه.

وضع البحث في اهتمامه الأول عرض الدراسة القانونية من مصادرها الأجنبية في البلاد التي تأسس وتطور فيها بلغته ومصطلحاته. كما لم يهمل العرض والدراسة في هذا القسم الاستعانة بالعرض الاقتصادي وتحليلاته متى استدعت الحاجة إليه، تمثل كل هذا في القسم الأول من البحث بعنوان: «الدراسة القانونية لبطاقة المعاملات المالية». يشتمل هذا القسم على فصلين وعدة مباحث.

الفصل الأول بعنوان: «التحليل والأقسام».

يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: البطاقات البنكية: التعريف والمصطلحات.

المبحث الثاني: الإجراءات والأركان في عقود البطاقات البنكية.

المبحث الثالث: البطاقات البنكية المتداولة: الأقسام، والأنواع، والأرباح.

المبحث الرابع: المصدرون للبطاقات عالمياً.

المبحث الخامس: الحماية القانونية لحاملي البطاقات البنكية.

الفصل الثاني بعنوان: «العلاقات والمسؤوليات في البطاقات البنكية».

يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: العقود التي تتضمنها البطاقات البنكية.

المبحث الثاني: علاقة مصدر البطاقة (المقرض) بحامل البطاقة (المقترض) ومسؤولياته.

المبحث الثالث: مسؤوليات حامل البطاقة (المقترض).

المبحث الرابع: إنهاء اتفاقية البطاقة بين مصدرها وحاملها وآثار ذلك.

المبحث الخامس: العلاقات والمسؤوليات بين مصدر البطاقة والتاجر.

ما من شك أننا معنيون هنا بالناحية الفقهية الشرعية أصالة، فهي المقصود ومحط المطاف، فكل ما أوصل إليها، ودل عليها يكون مطلوباً لها.

لا جرم أن يعتمد هذا البحث في التوصل إلى هذه الغاية على الناحيتين الاقتصادية والقانونية؛ فهُمَا جناحا الموضوع.

التحليل الاقتصادي مطلوب؛ لأنه يفسر الواقعة الاقتصادية ويبين أبعادها.

التحليل القانوني مطلوب؛ لأنه يدل على حقيقتها، ويساعد في فهمها وتكييفها.

العنصر الثالث ـ للتمهيد للدراسة الفقهية الشرعية ـ الدراسة الميدانية، وهي مهمة للإحاطة بالجوانب النظرية وتفسيرها على أرض الواقع، والمزاولة اليومية، يضاف إلى كل ذلك دراسة اتفاقات البنوك وشروطها لمنح البطاقة.

أسهمت العناصر الثلاثة المتقدمة: الاقتصادية، والقانونية، والميدانية في إيجاد تصور واضح لحقيقة بطاقات المعاملات المالية المتداولة عالمياً ومحلياً، ومن ثم التوصل إلى الحكم الشرعي لتلك العقود: الربوي المحرم، والمباح الخالي من الربا.

الدراسة الفقهية الشرعية هي نتاج ذلك التصور، وهي التي تمثل القسم الثاني والأخير من البحث، تعتمد التأمل في القسم السابق القانوني والدراسات الاقتصادية ونصوص الاتفاقات وشروطها، بمنطق الشريعة الإسلامية وأصولها في ضوء تفهُّم الواقع، واستقلالية التصور والتكييف، مع التركيز على مزاولة البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية ذات الصلاحية لإصدار البطاقات، بعنوان: «عقود بطاقات المعاملات المالية في الفقه الإسلامي».

يشتمل هذا القسم على فصلين:

الفصل الأول بعنوان: بطاقات المعاملات المالية وعقد الإقراض في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني بعنوان: العلاقة الشرعية بين أطراف عقود البطاقات بالنسبة للتسديد والخصم.

يتكفل البحث بدراسة هذا الموضوع، والتعبير عن مصطلحاته بلغة وتعبيرات مفهومة للمتخصصين والعامة، مع الحرص على استعمال المصطلحات الفقهية في الفقه الإسلامي التي ترسخت معانيها ومدلولاتها وأحكامها في أذهان عامة المسلمين، كذلك بالنسبة للقانون الوضعي المترجم، دون تجاوز في المعاني والمدلولات، حتى تتم المقابلة عرضاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فيخلص البحث إلى تصور سليم، وأحكام شرعية صحيحة إن شاء الله.

تنتهي الدراستان بخاتمة تضم أهم النتائج وبعض الملاحظات والتوصيات وبعض المقترحات[1].

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته الطاهرين أجمعين.

في ١٤١٧/٤/٢١هـ

كاتبت البحث

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

---

(١) وقد ضم في النهاية قرار رقم ١٠٨ (٢/ ١٢) الخاص بموضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٢ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).
ألحق بعد هذا ملخص للبحث باللغة الإنجليزية تحت عنوان:
The Application Of Credit Cards: An Islamic Perspective.

(بطاقات الائتمان) عنوان غير صحيح

جرت عادة الاقتصاديين والمصرفيين تقديم هذا النوع من البطاقات بعنوان (البطاقات الائتمانية) سواء في هذا البحوث العلمية، والإعلانات المصرفية، وهي في نظر هؤلاء ترجمة لكلمة: (Credit Cards) في اللغة الإنجليزية.

لدى الرجوع إلى معنى هذه الكلمة (Credit) في المعجم الإنجليزي نجد أن لها عدة معان:

«تطلق غالباً على شرف الشخص، واعتزازه، وانتمائه.

الاعتراف بكفاءته.

سمعته الطيبة.

المبدأ والثقة.

ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه.

قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.

الاعتراف بإسهاماته.

الدرجة العلمية مرتفعة النسبة على درجة النجاح في الامتحان.

السمعة والشرف في الأعمال التجارية»[١].

هذا ما يخص معنى الكلمة الأولى وهي محور البحث، أما كلمة (Card) فلها معان عديدة، ومنها المعنى المعروف المتداول «البطاقة تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي يصدرها بنك، أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (Credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد، أو دَيْن»[٢].

كما ورد معناها المركب (Credit Card) في قاموس أكسفورد كالتالي:

«البطاقة الصادرة من بنك، أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً (On Credit)»[٣].

لم يهمل قانون الحكومة الأمريكية الفدرالية والبريطانية توضيح المقصود من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري.

جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفدرالية توضيح معنى كلمة (Credit truth in Lending act (103) (e).

«كِرِدت: تعني منح دائن لشخص قرضاً مؤجل التسديد.

أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات»[٤].

وفي القانون البريطاني لإقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٩: تطلق

---

(١) The Concise Oxford Dictionary, Eighth Edition, (Printed in U. S.A, 1990) (Credit) & (Card), P.272.

(٢) The Concise Oxford Dictionary (Credit Card), P.272.

(٣) The Concise Oxford Dictionary, (Credit Card), P.272.

(٤) Al-melhem A. Ahmed, the legal Regime of payment cards, Acomparative study between American, British and Kuwaite laws with particular reference to credit cards, thesis for the degree of Ph.D. in the Faculty of Law, Uni of Exeter, 1990, p.5.

كلمة (Credit) لدى خصوص دفع النقود، ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدماً.

كما ورد تحديد معنى الإقراض (Credit) في الفصل التاسع منه: «تعني هذه الكلمة (Credit) الدين النقدي، وأي نوع آخر له صيغة مالية.

إنما جاء التعبير بـ(أي نوع آخر له صيغة مالية) ليدخل ضمن مدلوله الصيغ والأساليب المالية الجديدة التي لمّا تظهر بعد، وليس فقط الموجودة المعروفة في الوقت الحاضر»[1].

مما سبق يتضح أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الإنجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة (الإقراض).

هذا هو حقيقة مصطلح هذه الكلمة لديهم، ومدلولها حيثما استعملت في المجالات الاقتصادية والتجارية والقانونية المشار إليها، الذي يفترض أن يترجم معناها إليه في اللغة العربية[2].

كما أن أطراف عقد هذا النوع من البطاقات يسمى مقرضاً (Creditor) ومقترضاً (Borrowar).

العنوان السليم المناسب لهذا النوع من البطاقات هو: (بطاقات الإقراض)؛ إذ هو الوصف المناسب الدال على حقيقتها وماهيتها، المميز لها عن نظيراتها من البطاقات الأخرى في الشروط وتسديد الديون، الذي ينبني عليه أحكام شرعية، متفقة ترجمة مع الأصل المنقول عنه. يضاف إلى هذا أن المصطلح الشرعي للقرض ينطبق على هذه الحالة نصاً، يقول العلّامة ناصر المطرزي: «المقروض: مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه

---

(١) Jones, Sally A., the Law relating to credit Cards, (London BSP Professional Books, 1989) p.76.

(٢) انظر: Jones, Saly, p.80.

عيناً، فأما الحق الذي يثبت له ديناً فليس بقرض...»[١]، هنا يخول مصدر البطاقة حامل البطاقة قدراً معيناً من النقود يتصرف فيه، أما كلمة (الدين) فهي بلا شك أعم من القرض، إذ جاء تعريفه: «الدَّيْن: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض»[٢] فمن ثم يتضح أن استعمال كلمة (إقراض) في هذا الخصوص وفي هذه العلاقة هي الأدق تعبيراً.

أما كلمة (ائتمان) فليس عنواناً صحيحاً، ولا وصفاً مناسباً؛ إذ إنه لا أثر له أصلاً، أو وضعاً في صحة تكييف العقد فيبنى عليه حكم، ولا يشير أصالة إلى حقيقته، ولا يتفق مع الأصل المترجَم عنه.

من اللبس أيضاً في البحوث العلمية والاقتصادية أن تُعَنْوَن جميع أنواع البطاقات بـ(بطاقات الائتمان) بالمعنى السابق في المصطلح الاقتصادي، في حين أن (الإقراض) لا يتحقق في بعض أنواع البطاقات مثل بطاقة السحب المباشر من الرصيد[٣] (Ddebit Card).

المصطلح الاقتصادي العربي في تسمية القرض بـ(الائتمان) تسمية لا تدل على حقيقة الوصف الذي ينبغي أن تُعَنْوَن به هذه البطاقة وأمثالها، ولعل تسمية القرض (ائتمان) من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه، الأمر لم تكن إليه إشارة في التعريف بـ كلمة ائتمان (Credit) اقتصادياً؛ ذلك أن هذا الاصطلاح يعني بوجه عام:

«منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع الدين...

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب ـ بيروت، دار الكتاب العربي، مادة (القرض)، ص٣٧٨.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ١٦٩.

(٣) انظر: عناوين هذا الموضوع في بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي من مجلة المجمع، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول.

وفي الشؤون المالية يعني (الائتمان) عادة قرضاً، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني (حجم الائتمان) المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي»[١].

ورد أيضاً تعريف (بطاقة الائتمان) اقتصادياً بما ينمُّ عن حقيقتها وخصوصية معناها بأنها:

«بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[٢].

هذان التعريفان صريحان في الوصف وحقيقة معنى هذا النوع من البطاقات، له لفظ موضوع في اللغة العربية هو (القرض)، وما اشتق منه، لا يوجد سبب واضح للعدول عنه إلى ألفاظ أقل ما فيها أن المراد منها غامض على أهل العربية أنفسهم.

بيد أن المصطلح الاقتصادي العربي يتفادى استعمال كلمة (قرض) التي هي أدل على المعنى والحقيقة إلى عنوان أقل ما يقال فيه التباس معناه، وعدم إدراك المقصود منه في الاستعمال اليومي. لا يعلم السبب في هذا العدول!! ولكن قد يجاب: بأن لكل علم مصطلحاته، ولا مشاحة

---

(١) عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة ـ جدة، دار الشروق، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص٧.

(٢) بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي، إنجليزي، فرنسي ـ بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، كلمة (بطاقة ائتمان Credit)، ص٦٢.

في الاصطلاح. لكن لا ينبغي أن يخرج المصطلح عن معاني اللغة وطرائقها، وإذا أضفنا إلى هذا أن لهذه الكلمة (القرض) العنوان المنطوق والمفهوم دلالتها وأحكامها الشرعية التي ينبغي أن يحافظ عليها تفادياً لِلّبس في المفاهيم، واختلاطها.

عندما يذكر (القرض) باسمه وعنوانه الصريح المألوف؛ فإن أحكامه معلومة لدى المسلم من الدين بالضرورة، فينبغي الالتزام به، وبخاصة من فئة علماء الاقتصاد الإسلامي.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة»[1].

تحقُّق المفسدة هنا جلي واضح في صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض، وآثاره الشرعية، وأضراره الاجتماعية والاقتصادية بما يترتب عليه من زيادات وعمولات ربوية محرمة، أقل ما يقال فيه أنه «يزيل لقباً شرعياً اصطلح عليه»[2]، ويكون من قبيل تسمية الأشياء بغير أسمائها حتى لا يلتفت إلى حكمها الشرعي.

وردت كلمة (استئمان) في المصطلح الشرعي الفقهي بما يدل على حقيقة الوصف: «هو أن يشتري منه ولا يسأله كيف يبيع»، وكذلك «بيع الأمانة والاسترسال: هو أن يقول الرجل اشتر مني سلعة كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[3].

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الفكر): ٣/٣٠٦.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م): ١/١٤١، وله في هذا الكتاب بحث قيم بعنوان: (المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغة، دراسة ونقد): ص١٠١، ١٠٥.

(٣) القباب، أبو العباس أحمد بن قاسم الخزامي، شرح المسايل التي وضعها ابن جماعة في البيوع، مخطوط ـ مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، فقه حنفي رقم ٣١، ص٦٤.

أما أصل هذه الكلمة؛ الائتمان في اللغة فإنه مأخوذ من كلمة (أمانة). ومن مشتقاتها (استئمان)، وهو «لفظ مستعمل شائع لدى الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: جعل يدل الغير على ماله يد أمانة.

يترتب على هذا أحكام فقهية عديدة من أهمها:

أن من وُضِع هذا الموضع يسمى (أميناً) فلا يضمن ما هو في عهدته أمانة إلا بتعدٍّ أو تفريط، كيد الوديع، والشريك، والمضارب، والوكيل بالبيع.

الاستئمان في اللغة: طلب الأمان، وتستعمل بمعنى خاص فيما يتصل بالمعاهدات والاتفاقات مع غير المسلمين، وضمان الإقامة لهم بين ظهراني المسلمين في أمان واطمئنان»[1].

جاء التعريف بما يُسمَّى (عقد الاستئمان) في الفقه الإسلامي: بأنه «عقد الاسترسال والاستسلام. وصورته: أن يكشف طالب البيع أو الشراء، أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه، وأنه واضع ثقته به، ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه، أو يشتري، بما تبيع به الناس، أو تشتري، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس.

قال الحطاب: «وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن»[2].

بهذا يتبين أن القرض في الفقه الإسلامي لا يدخل ضمن عقود الاستئمان، وأن الأولى أن تُعَنْوَن هذه البطاقات بوصفها الظاهر الملائم

---

(١) انظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى (أمريكة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، مادة (استئمان)، ص٥٦.

(٢) حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. مادة (استمان)، ص٥٦.

الذي يشير إلى حقيقتها، وأهم خصائصها، وبما ينسجم مع المصطلح الشرعي الشائع.

يضاف إلى ما تقدم أن نسبة كبيرة ممن يحمل هذه البطاقة ويستخدمها في معاملاته المالية لا يعرف معنى كلمة (ائتمان) حتى يدرك أحكامها الشرعية، ومسؤولياتها.

دليل هذا أن جريدة عكاظ التي تصدر بجدة في المملكة العربية السعودية، العدد ١٠٩٦٠ من السنة الثامنة والثلاثين، يوم الخميس، الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٤١٧هـ، الموافق ١٥ أغسطس عام ١٩٩٦م، قامت بتحقيق صحفي وإحصائي واسع عن بطاقة الائتمان في استبيان عام، أجريت الدراسة على عيِّنة لثلاثمئة شخص يحملون هذه البطاقة، رصدت فيه كثيراً من الحقائق عنها، ورد ضمن أسئلة الاستبيان:

«هل تفهم كلمة (ائتمان)؟

وحددت لهم ثلاث إجابات هي: هدية، وديعة، اقتراض.

وقد رأى ٦ أفراد بنسبة ٢٪ أن معناها هدية. ورأى ١٠٨ بنسبة ٣٦٪ أن معناها وديعة، بينما أجاب ٦٢٪ بمعناها الصحيح»[1]. الراجح أن هؤلاء معظمهم من رجال الأعمال الذين لا يقدمون على عقد حتى يدركوا أبعاده.

العنوان الصحيح الذي يشمل جميع أقسام البطاقة وأنواعها كما هو في اللغة الإنجليزية واحد من اثنين:

الأول: بطاقات المعاملات المالية (The Financil Transaction Cards).

(١) العامود ٥، ص٤.

الثاني: **بطاقات الدفع، أو الشراء (The Payment Cards).**

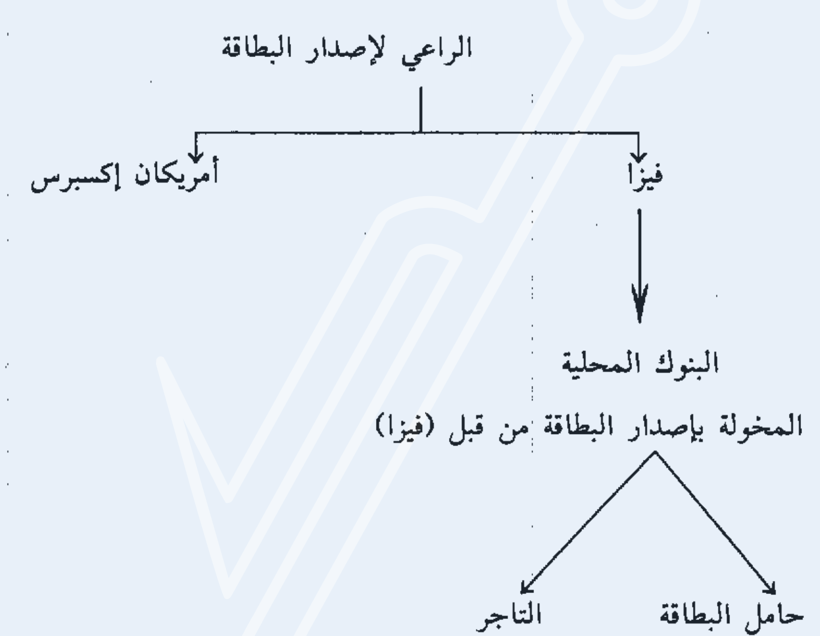
إن الالتزام بذكر المصطلحات الشرعية الفقهية المألوفة، وتبسيط موضوعات البحث ليكون سهل الفهم، سريع الهضم للقارئ العربي المسلم يستوجب أن يكون عنوان البحث:

(البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد) ليكون أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها المتداولة، يدركه المثقف والعامي، التاجر والمستهلك، من يحملها، ومن تُقدّم له، مصطلح ترسخ معناه في أذهان الجميع، يعرفون آثاره ومسؤولياته، الحلال منه والحرام، معلومة أحكامه من الدين بالضرورة، مسلم المبادئ والأحكام. وليس من سبب يدعو لهجره والعدول عنه.

إن المؤسسات المالية والاقتصادية الرسمية في البلاد الإسلامية يفرض عليها الواجب الديني والإنساني البيان والتوضيح، وإلزام البنوك والمؤسسات الاقتصادية استعمال المصطلحات الشرعية الفقهية في العقود والمعاملات، وهجر الغريب منها حتى لا يقع المسلم ـ الورع، الملتزم أن تتم معاملاته المالية وفق الشرع الشريف ـ في ورطة الربا ووحله، وهو في غفلة عنه.

ooooo

الهيكل التنظيمي لإصدار البطاقة البنكية



وفيما يلي شرح وتحليل لكل طرف في هيكل نظام البطاقة السابق.



القسمُ الأوّل

الدّرَاسَة القَانونيَّة للبطَاقات البنكيّة

الفصل الأول

التحليل وَالأقسَام

الفصل الثاني

العلاقات وَالمسؤوليّات في البطَاقات البنكيَّة



الفصل الأول

التحليل وَالأقسَام

المبحث الأول: المصدرون للبطاقات عالمياً.

المبحث الثاني: التعريف والمصطلحات للبطاقات البنكية.

المبحث الثالث: الإجراءات والأركان لعقود البطاقات.

المبحث الرابع: البطاقات البنكية المتداولة.

المبحث الخامس: الحماية القانونية لحاملي البطاقات البنكية.

المبحث الأول

المصدرون للبطاقات عالمياً

يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهتان رئيستان:

(أمريكان إكسبرس) و(فيزا) العالميتان: يطلق عليهما البنكيون اسم (راعي البطاقة).

فيما يلي نبذة مختصرة عنهما، وآلية إصدار البطاقات باسمهما:

أولاً: بطاقة: (الأمريكان إكسبرس) (American Express Card):

من المعروف أن (الأمريكان إكسبرس) بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلاً عن أنها المصدرة لبطاقات (أمريكان إكسبرس) (Amex) تشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات، دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حَملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها، أو في فروعها، ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية (قرضية) تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها.

لا تقبل (الأمريكان إكسبرس) وضع اسم لأي بنك آخر على بطاقاتها إلا في حالة نوع واحد من بطاقاتها هو (الأمريكان إكسبرس الذهبي) وعلى

شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامناً للعميل.

تصدر الأمريكان إكسبرس ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له، هذه الأنواع هي:

١ ـ بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء.

٢ ـ بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية: وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني (قرضي) معين.

٣ ـ بطاقة الأمريكان الماسية.

ثانياً: بطاقة (الفيزا) (Visa Card):

منظمة (الفيزا) (Visa)، هي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (Visa)، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية، بل هي مثل نادٍ يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

ترخص للبنوك الراغبة في إصدار البطاقة (فيزا) حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم، وتتميز بمرونة كافية بحيث تخضع البطاقات الصادرة من أعضاء منظمة (فيزا) للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها، ووفقاً لما يتناسب مع تطلبات عملائه وأنظمته الداخلية، دون تدخل من منظمة (الفيزا)، وفي ضوء هذه المرونة يمكن أن تكون البطاقة المصدرة بطاقة خصم فوري من الرصيد (الحساب الجاري)، أو بطاقة خصم شهري، أو بطاقة ائتمان (إقراض)، كل ذلك اعتماداً على سياسة البنك المصدر.

تمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي:

١ ـ بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية (إقراض) منخفضة نسبياً، تمنح لأغلب العملاء، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك، أو أجهزة الصرف الآلي، أو الشراء من التجار.. إلخ.

٢ ـ بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية (إقراض) عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح العملاء إضافة إلى الخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة: تأميناً على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة: كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

٣ ـ بطاقة فيزا الكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.

أطراف التعاون مع بطاقة (فيزا التمويل) في حالة الشراء من التجار
منظمة (الفيزا) (لندن)
(راعية البطاقة):

البنك المصدر (المحلي) بنك التاجر

حامل البطاقة التاجر

١ ـ يصدر بطاقة للعميل (حامل البطاقة) وفق حدود استخدام شهرية محددة.

٢ ـ حامل البطاقة يستخدم بطاقته في الشراء لدى التاجر، يحصل على قسيمة بيع بمبلغ العملية الفعلي.

٣ ـ يقوم التاجر بإيداع قسيمة البيع في حساب بنكه الذي يتعامل معه ويتم دفع المبلغ إلى حسابه مباشرة، مخصوماً منه عمولة البنك المصدر للبطاقة حسب المتفق عليه فيما بينهما.

٤ ـ ترسل إلى (فيزا) من خلال النظام الإلكتروني المتبع جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال العمليات التبادلية (Interchange) ويتم التقاصص خلال نفس اليوم.

٥ ـ يتم تحصيل قيمة القسيمة من البنك المصدر لصالح بنك التاجر من خلال النظام (Base 11) حيث يخصم المبلغ من حساب البنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر، وعند استلام الحركات المالية للبنك المصدر بالتفصيل تخصم المبالغ من حسابات العملاء مع احتساب عمولة على مبلغ مشترياتهم، وذلك لصالح البنك لتسوية مدفوعاته[1].

بالنسبة لبريطانية:

«البنوك هي المقرض الرئيس في المملكة المتحدة، تتمثل في جهتين بنكيتين عالميتين:

١ ـ شركة بطاقة القرض المتحدة المحدودة (Access)، هي ملك لأربعة بنوك بريطانية هي: لويدس، ميدلاند، نات وست، والبنك الملكي الاسكتلندي.

٢ ـ بطاقة باركليز: يصدرها قسم في بنك باركليز.

كلا هذين المصدرين للبطاقة ببريطانية أقاما من أجل رواج البطاقات الصادرة عنهما اتصالات عالمية، ولذا فإن البطاقات الصادرة مقبولة عالمياً، وبموجب الاتفاق بين البنوك (Access) مع هيئة (ماستر كارد) أضحت تستخدم في جميع المحلات التجارية التي تقبل فيها بطاقة (ماستر كارد).

---

(١) هذه نصوص مختارة مقتبسة من: مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، (بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي)، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م: ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥.

شركة فيزا (Visa) لها اتفاقية مع بنك باركليز، وحاملي بطاقاته يمكن استخدامهم لها في المحلات التجارية التي تقبل بطاقة (فيزا).

منذ عام ١٩٨٠ بطاقة (Access) لها النصيب الأوفر في أسواق بريطانية، في حين أن بطاقة فيزا هي الأكثر رواجاً في العالم، والمنافسة قائمة، والأسواق الأوروبية مفتوحة وقابلة للتوسع والزيادة في استخدام البطاقات المالية.

المصدر الرئيس الآخر لبطاقة إقراض شراء التجزئة (Retail Card) هي المحلات التجارية الكبيرة، وأكبرها على الأرجح في الوقت الحاضر محلات (ماركس وسبنسر) إذ تصدر بما يزيد على مليون ونصف مليون بطاقة من هذا النوع من البطاقات.

بطاقات المحلات التجارية (Retail Card) أو (Store Card) تأخذا صيغاً مختلفة.

السبب في نمو هذا النوع من البطاقات هو أن أصحاب المحلات التجارية لاحظوا مضاعفة أرباح البنوك المصدرة للبطاقة، فهم يقبلون بطاقة باركليز وبطاقة أكسس (Access) وهم بهذا يزيدون من أرباح هؤلاء المصدرين لهذه البطاقات بقبولهم التعويض لبضائعهم بقيمة أقل ربحاً.

بالإضافة إلى أن المصدِرين للبطاقات يفرضون عمولة وزيادات ربوية على المقترض على المبالغ المتبقية في ذمته، ولهذا فإن مصادر دخلهم تكون من الجهتين: التاجر الممول، والمقترض حامل البطاقة.

لاحظ التجار بادئ ذي بدء فائدة بطاقات الإقراض بأنها سبب لزيادة المبيعات في إطار المحلات التجارية، لكن لم يدم الأمر طويلاً حتى أصبح واضحاً أن إصدار البطاقات وطرحها للتداول هو نفسه مصدر من مصادر الربح النشطة.

سجل عام ١٩٨٠ نمواً كبيراً لهذا النوع من بطاقات الإقراض، بل كان من بينها الأكثر نمواً.

لم يكن بين مصدرِي البطاقات منافسات تذكر بخصوص نسبة الزيادات، وإنما تركزت المنافسة على تقديم تخفيضات خاصة...»[١].

يركز البحث في الصفحات التالية على العلاقات والمسؤوليات للبنك المباشر لإصدار البطاقة وحاملها من جهة، وبينه وبين التاجر المنضم إلى نظام البطاقة من جهة أخرى، الأمر الذي يهم جمهور المتعاملين بها.

أما العلاقة بين الراعي للبطاقة (فيزا) والبنك المحلي المصدر للبطاقة فتحكمها اتفاقات يتم بموجبها تنظيم العمل وتقسيم الأرباح بينهم، من الصعب التوصل إليها.

○○○○○

(١) انظر: Jones, Sally, A., p.103 - 104.

المبحث الثاني

التعريف والمصطلحات للبطاقات البنكية

العنوان العام للبطاقات المستعملة في المبادلات المالية تسمى في اللغة الإنجليزية والقانون بـ(بطاقات المعاملات المالية) تارة، و(بطاقة الدفع) تارة أخرى (Financial Transactions Cards) or (Payment Cards).

أما ما يسميه الاقتصاديون العرب (بطاقات ائتمان) فهي في حقيقتها بطاقات (إقراض)، وأولى أن تعنون بهذا العنوان، وهي تمثل قسماً كبيراً من بطاقات المعاملات المالية كما يتضح هذا من العرض والدراسة.

البطاقة البنكية: تمّ تعريفها بأنها:

«الأداة تكون باسم: بطاقة إقراض، أو بطاقة خدمات بنكية، أو بطاقة بنكية، أو بطاقة شيك مضمون، أو بطاقة سحب مباشر، أو أي اسم أو عنوان آخر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، لاستعمال حاملها للأغراض التالية:

أ ـ الحصول على النقود، السلع، الخدمات، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض.

ب ـ شهادة، أو ضمان لشخص أو مؤسسة، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته، فرداً كان أو مؤسسة.

ج ـ ما يُمَكّن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض، أو قرض مؤقت من أجْل:

١ ـ استدانة مبلغ من المال، أو كتابة شيك.

٢ ـ السحب نقداً أو كتابة أمر بنقد، أو شيكات سياحية.

٣ ـ تحويل من حساب إلى حساب آخر، أو حساب آخر مؤقت.

٤ ـ تحويل الحسابات من حساب قرض، أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها، أو حساب دين آخر كله أو بعضه، للمحافظة على توازن الديون.

٥ ـ لشراء سلع، أو دفع لخدمات، أو أي شيء ذي قيمة مالية.

٦ ـ للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض، أو القرض المؤقت»[١].

تركز الدراسة الراهنة على البطاقات المتداولة في الشراء والحصول على الخدمات بكافة أنواعها، وبيان خصائصها المالية، وكيفية التعامل بها، وعلاقات أطرافها.

أطراف اتفاقيات البطاقات البنكية:

يتكون عقد بطاقات المعاملات غالباً من ثلاثة أطراف رئيسين:

١ ـ مصدر البطاقة: هو بالنسبة لبطاقات الإقراض يسمى (مقرضاً).

٢ ـ حامل البطاقة: هو في بطاقات الإقراض يسمى (مقترضاً).

٣ ـ التاجر: الممول للسلع والخدمات.

---

(١) Sloan, Irving J. the law & regulation of credit card use & Misuse, (London: O. publicans, 1987,) p.119 - 120.

٤ ـ البنك الوسيط: قد يزداد عدد أطراف العقد إلى أربعة؛ مثل البنك الوسيط بين المصدر الرئيس للبطاقة وحاملها، فيصدر هذا البطاقة بحكم الوكالة عنه، وقد ينحسر عدد أطراف العقد إلى اثنين، كما هو الأمر في البطاقات الخاصة بالمحلات التجارية الكبيرة، وفيما يلي تعريف بالأطراف الرئيسين لهذه البطاقات:

الطرف الأول: مصدر البطاقة (Issuing Bank) هو المخول قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر.

الطرف الثاني: حامل البطاقة (Card Holder) هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خوِّل باستخدامها، وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

الطرف الثالث: التاجر: (Merchant or Supplier) هو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تمّ الاتفاق معه[١].

مدلول هذه الكلمة (Supplier) المُمَوِّن، أو المموِّل واسع جداً، «تعني الشخص الذي يموِّل سلعاً أو يقدم خدمات، أو نقداً لشخص آخر، سواء عن طريق البيع أو غير ذلك؛ كتسليم السلع، أو تأجيرها، وقد جرى تحديده والتعريف به بطرق عدة، نظراً لعلاقته بقانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤م في الصور الآتية:

أ ـ الشخص الذي يمول معاملة تجارية حسب اتفاقية قرض عادية بين مصدر البطاقة وحاملها، ليس هو واحداً منهما.

أو:

ب ـ الشخص الذي يبرم اتفاقية قرض غير مشروط مع مصدر البطاقة حسب إعداد وتنظيم مسبق معه، بشرط أن يكون هذا الشخص ليس

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.399, 208.; Sloan Irving, p.21.

هو المقترض، علماً بأن القرض سيستخدم لتمويل معاملة تجارية بينه وبين المقترض حامل البطاقة، طبقاً للمادة ١٨٩ و١٢.

ج ـ الإشارة إلى المقرض في الاتفاقيات ذات الأطراف الثلاثة والاستعمال المشروط للقرض لتمويل معاملة تجارية بين المقترض ومصدر البطاقة هي إشارة أيضاً إلى التاجر الذي يقدم السلع والخدمات.

أو

د ـ الشخص الذي عليه واجبات التمويل، وله حقوق أيضاً يصادق عليه القانون، أو ذو علاقة باتفاقية متوقعة ليكون الممول المتوقع.

أو

هـ ـ الشخص الذي تمت اتفاقية تمويل السلع والخدمات بينه وبين مصدر البطاقة (المقرض) بإعداد مسبق طبقاً للمادة ١٨٩ و١٣ (٢) من القانون الصادر عام ١٩٧٤م.

هذا التحديد لمعنى التاجر الممول (Supplier) مهم؛ إذ ينبغي تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات لأطراف اتفاقية إقراض المستهلك، لكن ليس لها تأثير على العقود والعلاقة بينه وبين المقترض، حيث إن هذه العلاقة يحكمها القانون العام للمعاملات التجارية»[١].

«رقم البطاقة الشخصية في مصطلحات البطاقة (Personal Identification Number) يرمز إليه بـ(PIN) ويقصد به الرقم، أو الحرف الهجائي المخصص لحامل البطاقة»[٢].

---

(١) Jones, Sally, A., p.107.

(٢) Al-melhem A. Ahmed, p.399.

المفوَّض في استخدام البطاقة: (Card User):

هذه العبارة (المفوض في استخدام البطاقة)، أو بترجمة حرفية (مستعمل البطاقة) تشير إلى الشخص الذي يستخدم بطاقة القرض، وسواء كان هو حامل البطاقة أم غيره، وفي كلتا الحالتين تترتب آثار قانونية ومسؤوليات مالية، حيث إن هذه اللفظة عامة تعني مدلولات عدة:

«١ ـ موظف شركة أصدرت البطاقة باسمها، تفوِّضه الشركة التي ينتمي إليها في استعمالها لأغراضها، قد تحدده الشركة وتسميه، وقد لا يكون هذا.

٢ ـ قد يكون مستعمل البطاقة صاحبها الذي يكون له حساب بالبنك المصدر للبطاقة. هذا هو الأمر المعتاد، حيث تصدر البطاقة باسم شخص معين لاستخدامه الخاص، حينئذ يكون مسؤولاً عن تعويض المقرض مصدِر البطاقة عن جميع مشترياته ونفقاته عن طريق استخدام البطاقة حسب الاتفاقية بينهما.

٣ ـ الشخص المخوَّل باستخدامها وليس صاحب الحساب بالبنك الذي أصدرت البطاقة باسمه، ولكنه منح صلاحية استخدامها من قبل التاجر صاحب الحساب في رقمي ١، ٢ حسب اتفاق بينه وبين المقرض مصدر البطاقة.

يعدُّ هذا الشخص وكيلاً لحامل البطاقة في أي اتفاقية أو عقد بينه وبين الذي يمول السلع والخدمات، كما لو أبرم هذا بين التاجر وحامل البطاقة نفسه، فمن ثم يندرج هذا ضمن النوعين السابقين: ١ و٢، لكن إذا عقد هذا الشخص المستخدم للبطاقة بالوكالة مع التاجر عقداً لنفسه ومصلحته فإنه لا يعد طرفاً في الاتفاق بين صاحب الحساب (حامل البطاقة) وبين المقرض مصدر البطاقة، كما لا يعد تبعاً لهذا مقترضاً طبقاً للقانون، إذ إنه لا يتوجب عليه بحال أن يدفع القيمة لذلك العقد للمقرض

مصدر البطاقة؛ حيث لا علاقة بينهما أساساً»[١].

تعريف الدَّين:

ورد في القاموس القانوني تعريف الدَّيْن (Credit) بأنه: «قيمة السلع التي تم الاتفاق على دفع المشتري لها مؤجلاً في وقت معلوم يحدده له البائع.

هذه العبارة تغطي كل أنواع الدَّيْن وأشكاله المعروفة الموجودة، وما يمكن أن يستجدَّ منها، بصرف النظر عن الطريقة التي يتم بها»[٢].

اتفاقية القرض:

ورد تحديد معنى اتفاقية صيغة القرض (Credit - Taken Agreement) في المادة الأولى من الفصل الرابع عشر، من القانون البريطاني الصادر عام ١٩٧٤م بأنها: «اتفاقية عادية بقصد اشتراط قرض، بصيغة من صيغ القرض، في حدود الاتفاقات العادية ضمن قانون قرض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤م.

ومما ينبغي ملاحظته أن معظم بطاقات الإقراض الصادرة للأفراد هي من قبيل البطاقات العادية، بالنظر إلى أن أعلى حدّ للقرض حسب القانون هو خمسة عشر ألف جنيه إسترليني، لا يتجاوزه، برغم أن مثل هذا القرض بهذا المبلغ المحدد يعد قرضاً غير عادي»[٣].

«بهذا يقدم قانون إقراض المستهلك المذكور معنى واسعاً للقرض بحيث يشمل:

القرض النقدي، أو أي أداة مالية أخرى من شأنها تقديم تسهيلات مالية.

---

(١) Jones, Sally, A., p.108.

(٢) Curzon, L.B Dictionary of Law, third edition, (Kuala-lampur, 1989), (Credit) p.111.

(٣) Jones, Sally, A., p.102 - 103.

من هذا المعنى الواسع الشامل للأدوات المالية في مجال القرض تمّ تحديد معنى طرفي القرض بالنسبة للبطاقة: المقرض، المقترض»[١].

أقسام القرض:

«يقسم قانون إقراض المستهلكين البريطاني الصادر عام ١٩٧٤م، القرض قسمين:

القرض الجاري أو المتجدد: (Running - account):

هو الذي يسحب منه المقترض كلما طرأت له حاجة من وقت لآخر حتى يبلغ المقدار المحدد[٢].

القرض الثابت أو المحدد: (Fixed - Sum Credit):

مقدار من النقود يتسلمه المقترض دفعة واحدة، أو على دفعات.

الفرق بين هذين القسمين من القرض:

أن القرض الثابت يتمّ بتنفيذ كامل الاتفاقية بين المقترض والمقرض. في حين أن القرض الجاري أو المتجدد يظل قائماً مستمراً حتى ولو لم يستفد المقترض منه فعلاً حتى يتخذ أحد الطرفين موقفاً بإنهائه.

تعد بطاقة الإقراض من هذا النوع الجاري أو المتجدد من القروض، إذ يتفق الطرفان: المقرض والمقترض على الحدّ الأعلى للقرض، يستفيد منه المقترض بطريق البطاقة بقصد الحصول على احتياجاته من السلع والخدمات، والسحب النقدي من المقرض، أو التاجر (الطرف الثاني) في حدودِ المبلغ المقرر»[٣].

---

(١) Jones, Sally, A., p.106.

(٢) يعبر عن هذا في الفقه الإسلامي بـ(الاستدانة بالاستجرار)؛ انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار التراث العربي): ١٢/٤. ذكر ما يسمى بـ(البيع بالاستجرار).

(٣) انظر: Jones, Sally, A., p.81 - 82.

حقيقة ما يسمى بالحد الأعلى للقرض:

الحد الأعلى للقرض الجاري (المتجدد) العادي هو خمسة عشر ألف جنيه إسترليني.

ليس هذا الرقم وما شابهه هو حقيقة القرض الذي يتصرف المقترض حامل البطاقة في حدوده، بل هذا الرقم يشمل نسبة الزيادات الربوية الموضوعة على القرض. مثلاً إذا حدد القرض بمبلغ ١٥ ألف جنيه إسترليني، فالقرض واقعاً هو اثنا عشر ألف جنيه إسترليني، والثلاثة الآلاف الباقية هي الزيادة الربوية في مقابل القرض؛ ذلك أن ما يذكر حداً أعلى للقرض ليس هو مقدار القرض الحقيقي المقدم للعميل حامل البطاقة، لكن هو المبلغ الكامل المطالب به بما فيه تكاليف القرض، والعمولات الأخرى تأميناً للتسديد.

على سبيل المثال: اتفاقية تتضمن قرضاً محدوداً مثل ثمانية عشر ألف جنيه، يعد هذا في قسم القرض غير العادي برغم أن القرض الحقيقي هو خمسة عشر ألف جنيه، والثلاثة الآلاف الأخرى هي عمولة القرض، والزيادة الربوية التي يجنيها البنك.

كذلك الأمر بالنسبة للقرض الثابت حيث تكون تكاليف السلع خمسة عشر ألف جنيه، فإن المقدار الذي دفع حسب الاتفاق هو ثمانية عشر ألف جنيه، الثلاثة الآلاف هي عمولة الدَّيْن[١]...

المقرض: (Creditor):

«هو الشخص الذي يوافق على تقديم قرض طبقاً لقانون إقراض المستهلك».

وبعبارة أخرى: «هو الشخص الذي أصبحت له حقوق وواجبات إزاء

---

(١) انظر: Jones, Sally, A., p.83.

شخص آخر طبقاً لاتفاقية قانونية ذات علاقة باتفاقية قرض استهلاكي، متضمنة ذكر القرض المتوقع»[١].

المقترض: (Debtor):

بيَّن قانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤ المقصود من كلمة (المقترض) في عقد بطاقة الإقراض بأنه:

«الشخص الذي تسلم قرضاً طبقاً لقانون إقراض المستهلك.

أو

هو الشخص الذي تبقَّى عليه مبلغ يدفعه من مبلغ كلي وجب الوفاء به، طبقاً للاتفاق في وقت معلوم.

أو

هو شخص تمثلت له حقوق وواجبات، بمقتضى اتفاقية قانونية ذات علاقة باتفاقية قرض استهلاكي متوقع، تتضمن مقترضاً في المستقبل»[٢].

بمقتضى الاتفاقية القانونية بين المقرض (مصدر البطاقة)، والمقترض حامل البطاقة، للأخير الخيار في تسديد كامل المبلغ المطلوب منه للمقرض (مصدر البطاقة)، أو يدفعه منجماً على أقساط، أو يؤجل دفع المبلغ المتبقي عليه، معلناً ومحدداً رغبته في طريقة الدفع بواحد من تلك الطرق، أو أي طريقة أخرى يقترحها لتسديد المتبقي عليه.

المقترض الذي يستخدم بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً: (CHARGE CARD):

«في حالة استخدام هذا النوع من البطاقات (Charge Card) يدفع

---

(١) Jones, Sally, A., p.104.

(٢) Jones, Sally, A., p.105.

حامل البطاقة كامل المبلغ المطلوب منه في مدة معينة. لكن ـ والأمر كذلك ـ هل يعني هذا أن مصدر البطاقة (المقرض) قدم لحاملها قرضاً؟.

هذا موضوع نقاش!.

لكن من المحتمل أن يحصل صاحب هذه البطاقة على قرض، وحينئذ يصنف في جملة المقترضين حسب القانون. علاوة على هذا فإنه متوقع بل مؤكد أنه مخوَّل أن يحصل على قرض بمقتضى اتفاقيات أدوات الإقراض.

لهذا فإن هذه البطاقة، بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء تندرج تحت الشروط العامة لقانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤، وتدخل ضمن اتفاقيات البطاقة العادية سواء استخدمها صاحبها، أو لم يستخدمها للحصول على قرض، وبصرف النظر عن استخدامها لأي غرض»[١].

○○○○○

(١) Jones, Sally, A., p.105.

المبحث الثالث

الإجراءات والأركان في عقود البطاقات البنكية

إن مصدر البطاقة يتعامل مع مئات الألوف بل الملايين من العملاء حاملي البطاقة والتجار، وهم في زيادة كل يوم، يستحيل معه والحال كذلك، أن يفرد كل واحد باتفاقية تخصه وتناسب حجمه المالي إن كان عميلاً حامل بطاقة، أو تاجراً حسب اتساع أو ضيق تجارته، فمن ثم استدعى هذا أن توجد صيغة موحدة لكل راغب في التعاون معه من الأفراد، أو التجار.

تمثل الاستمارة المقدمة من البنك المصدر للعميل الراغب في الحصول على البطاقة، أو التاجر الذي يرغب الانضمام إلى نظام البطاقة عرضاً مجرداً.

تملأ البيانات من قبل الراغبين، والموافقة على المواد المدونة بالصيغة الموحدة.

يتطلب استخدام بطاقة المعاملات المالية بطريقة قانونية سليمة، ومن أجل تأدية وظيفتها بشكل كامل أن تبرم ثلاثة عقود مالية: عقدان يمثلان مرحلة تمهيدية إجرائية لتحديد مسؤولية الأطراف فيها.

أما العقد الثالث فهو لتبيين مصداقيتها، وإثبات فعاليتها. يتم هذا حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

إبرام عقد بين البنك مصدر البطاقة والعميل المرتقب حامل البطاقة،

حيث يتفق الطرفان على الأسس والشروط، والحد الأقصى للقرض الممنوح لحامل البطاقة.

إذا استكمل الراغب في الحصول على البطاقة كتابة كافة البيانات والتوقيع على الطلب فإنه يعد هذا (إيجاباً) من قبله. أما (القبول) فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة؛ حيث يدرس الطلب ليأخذ القرار بالمنح أو الحجب لإصدار البطاقة، إذا اقتنع البنك بسلامة الطلب، وأهلية مقدمها فإنه يصدر البطاقة باسمه، ثم يبعثها له بريدياً، وبهذا يتم العقد بين الطرفين بالنسبة لبطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء[١]: (Charge Card).

العقد بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها هو أساس العلاقة القانونية في عقود البطاقة.

أركان عقد البطاقة في القانون الوضعي

لا بد من التأكد من توافر أركان العقد في القانونين الإنجليزي والأمريكي وهي:

الإيجاب، والقبول، والعوض

الاتفاقية التي يتمها البنك المصدر للبطاقة تعد عقداً كاملاً، فهو يعد صيغة الطلب يوضح فيها بعض البيانات التي يراد تعبئتها من قبل الأشخاص الراغبين في الحصول على البطاقة.

يقدم هذا الطلب مناولة، أو بريدياً للراغبين في الحصول على البطاقة.

تعد هذه الخطوة مجرد عرض ودعوة من البنك للعميل لا غير.

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.104.

أما بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد (Credit Card) فالمعروف أن الطرف الراغب في الحصول على البطاقة (Offeree) له الحق في قبول الطلب المرسل له بريدياً بإرسال خطاب يفيد القبول، يصبح هذا القبول معتبراً حين وضعه وإرساله بالبريد، إذ ينص قانون الولايات المتحدة للحكومة الفيدرالية، المادة رقم ١٦٠٢ على ما يعد قبولاً بالنسبة لبطاقة الإقراض المؤجل:

«يعد قبولاً استلام البطاقة، أو توقيعها، أو استعمالها، أو تخويل غيره صلاحية استعمالها بقصد الحصول على نقد، أو عين من الأعيان، أو عمل، أو خدمة ديناً».

على العكس من هذا القانون الإنجليزي، حيث يرى أن مجرد استلام البطاقة من قبل طالبها هو دعوة من مصدرها للتعامل بها، لا تعني قبولاً من قبله حسب القانون الخاص بديون المستهلكين، الذي تمّ العمل به عام ١٩٨٥، واعتمد القبول الوارد في نص المادة (٦٦) في الفقرتين التاليتين:

«١ ـ لا يكون المقترض مسؤولاً عن نتيجة أوراق ومستندات الاتفاق على القرض باستعمالها من قبل شخص آخر حتى تتم موافقة المقترض على القبول مسبقاً على ذلك السند، أو استخدامه حيث يعد هذا قبولاً.

٢ ـ يعد قبولاً من قبل المقترض لسند الإقراض الحالات التالية:

أ ـ التوقيع.

ب ـ استلامه للتوقيع عليه.

ج ـ استخدامه منذ المرة الأولى، سواء من نفس المقترض، أو أي طرف آخر قد خوَّله صلاحية استخدامه.

لا يكون ثمة عقد بين الطرفين بالنسبة للبطاقة ما لم يتفق هذا العقد مع شروط القانون العام (Common Law)، حيث يشترط إعلان القبول من

قبل طالب البطاقة، إما بالاتصال بمصدرها وإعلان القبول، أو بما يشير إلى قبوله لها بشكل عام مثل استعمالها.

مجرد إرسال القبول بريدياً ليس له تأثير قانوني ضد المستهلك المقترض حتى يتم استلامه وتوقيعه من حامله صاحب الطلب...»[(١)].

الركن الثالث: العوض:

طبقاً للقانون العام: لا بد أن يتوافر في العقد العوض مع ركني الإيجاب والقبول السابقين. ليس لازماً أن يكون العوض نقداً بل يتحقق العوض في القانون بأحد الأشياء التالية:

العمولة، الزيادة، النفع، المنفعة لأحد أطراف العقد، إعطاء بعض الحقوق، أو التنازل عنها، الامتناع عن إقامة دعوى دين مثلاً، الوعد بالتعويض عن إصابة أو ضرر أو فقد، أو مسؤولية.

السؤال المطروح هنا هو:

أين هو العوض بالنسبة لعقود بطاقات المعاملات المالية بعامة وبطاقة الإقراض بخاصة؟ هل هو تقديم البطاقة وتوقيع السند من حاملها؟ أو هو قيمة المشتريات التي يدفعها حامل البطاقة لمصدر البطاقة في النهاية؟.

رفض القضاء الإنجليزي أن تكون البطاقة والتوقيع على سند البيع هما الغوض في العقد، وإنما تعد مصدراً للحصول على العوض فقط.

كما رفض أن يكون عقداً واحداً مكوناً من ثلاثة أطراف حيث يكون طبقاً للاتفاق: أن يدفع مصدر البطاقة للتاجر قيمة مشتريات حامل البطاقة.

جاء هذا صريحاً في حكم مستر ملليت Mr. Millett في قضية Re-Charge Card Services حيث وضح الآتي: في نظري: حقيقة العوض في

---

(١) Al-melhem A. Ahmed, p.120 - 121.

العقد هو الثمن المتحقق أخيراً من قبل حامل البطاقة؛ إذ إنه يرغب في دفع القيمة عن طريق البطاقة.

وفي جميع الحالات فإن سندات البيع تحتوي على الإعلان من قبل حامل البطاقة: أن المصدر لها يقرّ بدفع كامل القيمة الإجمالية المدونة بالسند بالشكل والطرق الصحيحة، وأن حامل البطاقة يتعهد بدفع كامل المبلغ لمصدر البطاقة طبقاً للاتفاقية التي تحكم استعمال البطاقة[١].

أما بالنسبة للقانون في الولايات المتحدة الأمريكية فإن:

«**العوض**:

هو ما ينتج عن استعمال البطاقة وتوقيع سند البيع.

أو

ضمان مُصدر البطاقة دفع قيمة مشتريات حامل البطاقة للتاجر، إلا إذا اشترط التاجر أن يحصل عليها من مصدر البطاقة وموافقته على ذلك»[٢].

«يعد القانون الأمريكي كل معاملة مالية بالبطاقة عملية مستقلة عن الأخرى، فكل واحدة منها تمثل عقداً جديداً: إيجاباً من قبل البنك مصدر البطاقة، وقبولاً من قبل حاملها، وهو ما أكدته المحكمة العليا بنيويورك، حيث نصت على التالي:

(إصدار بطاقة الإقراض تمثل ركن الإيجاب في عقد القرض، حيث يمكن سحبها من قبل مصدرها في أي وقت قبل قبول الطرف الثاني المتمثل في استعمال البطاقة من حاملها).

هذه النتيجة ـ وهي اعتبار كل شراء أو سحب من حامل البطاقة يمثل

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.123.

(٢) Al-melhem A. Ahmed, p.363 - 364.

عقداً جديداً، وعملية مستقلة وجدت قبولاً بين كبار الباحثين الاقتصاديين في بريطانية، يقول مستر دوبسن (Dobsen): اتفاقية أو عقد بطاقة الإقراض (Credit Card) توجد عرضاً قائماً من قبل مصدر البطاقة، وهو عرض لتقديم قرض على أساس اتفاق بطاقة الإقراض.

استخدام البطاقة:

ليس واجباً على حامل البطاقة تحت أي ظرف أن يقترض بها.

كل وقت يستعملها يعد قبولاً لذلك العرض (Protanto)؛ لهذا فإن استعماله لها هو عقد منفصل عن الآخر، ولمصدر البطاقة الحق بسحب العرض من قبله.

أكد هذا الاتجاه بروفسور (Goode) بقوله: «في حالة تأسيس اتفاقية عقد إقراض مستمر يكون القبول منفصلاً في كل عملية يستفيد منها حامل البطاقة، من أجل هذا تعد كل عملية يستعمل فيها المقترض البطاقة عقداً جديداً.

لم يأخذ القانون الإنجليزي بهذا الاتجاه حتى الوقت الحاضر، حيث يعد كل عملية مالية بالبطاقة استمراراً لالتزام مصدر البطاقة للعقد الأول الذي نتج عنه إصدار البطاقة، وبموجبه يلتزم تقديم القرض لحامل البطاقة حسب المقدار والزمان المعينين في العقد»(١).

النتائج والآثار:

نتيجة لإبرام هذا العقد يصبح المصدر للبطاقة مسؤولاً عن الوفاء بسداد قرض العميل حامل البطاقة، عندما يبدأ حامل البطاقة استخدامها في شراء احتياجاته من السلع، أو الخدمات، أو سحب نقد عيني.

---

(١) Al-melhem A. Ahmed, p.121 - 122.

الخطوة الثانية:

إبرام عقد بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر الذي يرغب الانضمام إلى نظام البطاقة؛ يلتزم التاجر بموجبه تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة حسب الشروط التي تنص عليها الاتفاقية.

هذان العقدان ضروريان لإبرام عقد بطاقة الإقراض (Credit Card).

يظل هذان العقدان متوقفين أو معلقين حتى يبدأ حامل البطاقة في استخدامها في الحصول على رغباته من السلع والخدمات، حيث يمثل هذا الإجراء العقد الثالث في هذا النظام، حينئذٍ تكون قد اكتملت جوانب العقد، وحقق الغرض المطلوب.

طبقاً للاتفاقية المبرمة بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر يلتزم التاجر بقبول كافة البطاقات الصادرة عن ذلك البنك في أي وقت تقدم له في مقابل الدفع للمشتريات من السلع أو الخدمات المتوافرة لديه.

يضاف إلى هذا أن البنك المصدر للبطاقة قد يدخل في اتفاقات مع التجار العملاء بغرض التوسع في خطة معينة، مثل ما لو أجرى اتفاقاً على أن يقبل التاجر أي بطاقة صادرة عن أي عضو في المنظمة الدولية للبطاقات، حينئذ يتوجب عليه قبولها[1].

يصبح عقد البطاقة نافذاً منذ اللحظة التي يُتم بها مصدر البطاقة إجراءاته، ويتم استلامها من قبل صاحبها الصادرة باسمه حتى ولو لم يستعملها؛ إذ إنه مخوَّل أن يستعملها ويستفيد منها.

كذلك الأمر بالنسبة للبطاقة التي يصدرها تاجر، أو مؤسسة تجارية لمحلاتهم خاصة، حيث إنه لا يوجد قرض بالفعل، ولكن أُعطي حامل هذا النوع من البطاقات فرصة الدفع المؤجل، وهو ما يندرج في معنى

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.99 - 100, 262 - 263.

القرض حسب الفصل التاسع من قانون إقراض المستهلكين البريطاني[١]، ذلك أن التأجيل في الدفع هو معيار ما يسمى (قرضاً).

الملاحظ في عقود بطاقات المعاملات المالية على اختلاف أنواعها أن مواد الاتفاقية وبنودها جاهزة، ولا يملك حامل البطاقة أن يغير منها، أو يستثني لنفسه بعضاً من شروطها، وكذلك بالنسبة للاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر إلا في حالات استثنائية جداً.

الطرف القوي في اتفاقيات البطاقة:

الطرف القوي في جميع هذه الاتفاقيات هو مصدر البطاقة، وهو ما لا تتم الاتفاقيات إلا به، فهو الذي يمسك بجميع الأطراف، وهو الذي يحقق لهم من الفوائد ما لا يمكن تحقيقه بدون اشتراكه مع كافة الأطراف بصورة قانونية مستقلة في كل اتفاقية وعقد.

أثار هذا الوضع جدلاً في المؤسسات القانونية، حيث إن العقد بهذا الأسلوب لا يخلو من عنصر الإكراه، فمن ثم جرى النقاش حول صحته والاعتداد به.

يقول لورد بلوك: «هذا العقد جديد بالمقارنة إلى غيره، وهو نتيجة التركيز على نوع معين من الأعمال في أيدٍ قليلة.

إن هذه الصيغة العامة في العقد لم تكن محل مناقشة بين أطراف العقد، أو موافقة جمعية تمثل مصلحة الطرف الضعيف، بل فرضت من قبل الطرف الذي يملك زمام القوة فيه، وهو يمارسها وحده، أو بالانضمام مع آخرين يقدمون نفس السلع، أو الخدمات.

هذا هو الذي جرَّأهم أن يقولوا للعميل: إما أن تقبل هذه البضاعة، أو الخدمات كما هي، وإلا فاتركها.

---

(١) انظر: Jones Sally A., p.80.

هذا الموقف المتخذ من أحد طرفي العقد نحو رغبة الطرف الآخر الضعيف يعيد للذاكرة المساومة القديمة القوية.

هذه الحالة ستجعل المحكمة مستعدة لأن تحكم بأن أي شرط يقيد إرادة الطرف الضعيف في العقد، وعدم استمرار نشاطه التجاري: بالبطلان وعدم المعقولية...»[١].

وهو ما يسمى فقهاً بـ(عقد الإذعان)[٢].

○○○○○

---

(١) Al-melhem A. Ahmed, p.369.

(٢) انظر: تعريفه وأحكامه في نهاية هذا البحث (القرارات المجمعية ذات العلاقة)، ص٢٣٩.

المواد التي يجب أن يتعرف عليها
حامل بطاقة الإقراض

ثمة أمور يجب أن تذكر بدقة وتفصيل في وثيقة اتفاقية بطاقة الإقراض، ليكون المقترض على علم تام بها قبل التوقيع عليها، من أهم هذه المواد العناصر التالية:

١ ـ أن يذكر المقدار الذي يجب أن يدفعه مقدماً من رسوم أو غيرها.

٢ ـ الحقوق والواجبات التي تفرضها الاتفاقية، والأخرى التي يجب أن يؤديها.

٣ ـ تحديد مقدار القرض الذي يخوّله مصدر البطاقة للسحب نقداً، وتزويد المقترض بتقارير دورية عنه.

٤ ـ تحديد طريقة احتساب القرض، والعمولات والزيادات التي تؤخذ عليه.

٥ ـ مقدار نسبة الزيادة الربوية على قرض البطاقة، وإجمالي المبالغ لأي قرض آخر، وما لا يمكن حصره يجب أن تذكر نسبة الزيادة عليه.

٦ ـ الطريقة التي يتمّ بها تسديد القروض، والحد الأدنى الذي ينبغي أن يدفعه.

٧ ـ الشروط التي يرغب المقرض فرضها على المقترض حامل البطاقة في حالة إخفاق الأخير (المقترض) الالتزام بالاتفاقية وعدم الوفاء بتحقيق موادها.

٨ ـ حق المقرض في إنهاء الاتفاقية، واحتساب جميع الديون، والمطالبة بتسديدها مباشرة، ولكن ليس من المعتاد إضافة أي مبلغ على المقترض بسبب إخفاقه في الالتزام ببعض الشروط زيادة على المدون بالوثيقة.

٩ ـ الحماية القانونية، والتعويضات المقررة للمقترض حسب القانون.

١٠ ـ أي أمر آخر ترى الجهة المختصة تعريف المقترض به.

هذه بعض أهم العناصر التي ينبغي أن تتضمنها وثيقة الاتفاقية، وأن يكون المقترض على علم تام بها، حتى تصبح الاتفاقية ملزمة قانوناً، علماً بأن البرنامج رقم (١) من قانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٨٣ قد تناول ما يتصل بالاتفاقية، وما يجب أن تحتوي عليه، وما ينبغي أن يعرفه المقترض عن الأمور المالية لدى انضمامه إلى نظام بطاقة الإقراض، فقد تناول كل هذا بالتفصيل.

كما أن البرنامج رقم (٢) من القانون نفسه قصد به تزويد المدين بالمعلومات التي تحميه، والتعويضات التي يستحقها، مما يجب أن تتضمنه الاتفاقية[١].

○○○○○

---

(١) انظر: Jones Sally, A., p.113 - 117, 118.

مواد الاتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها

تحتوي الاتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها على المواد التالية:

«١ ـ يلتزم المصدر للبطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة، ومدفوعات خدماته، وسحبه النقدي.

٢ ـ يلتزم حامل البطاقة أن يوفي بتسديد المبالغ التي اقترضها، مضافاً إليها المنصرفات المالية الأخرى التي ينص عليها العقد.

٣ ـ تحديد مسؤولية حامل البطاقة لدى استعمالها بطريقة غير قانونية من قبل الأشخاص الآخرين.

٤ ـ يقدم مصدر البطاقة بياناً شهرياً لمصروفات حامل البطاقة، ملخصاً فيه كافة المعاملات المالية لحامل البطاقة من خلال استعماله لها، ومطالبته بالدفع في تاريخ محدد، يكون غالباً خلال خمسة وعشرين يوماً تبدأ بيوم الإرسال.

٥ ـ يُشعر حاملُ البطاقة البنك كتابياً مباشرة إذا تعرضت البطاقة لفقد أو سرقة.

٦ ـ يكون حامل البطاقة مسؤولاً في حدود مبلغ معين، مثل خمسين دولاراً في حالة استعمال البطاقة بطريقة غير قانونية في الفترة قبل إشعار البنك شفهياً أو كتابياً.

٧ ـ للبنك المصدر للبطاقة الحق في إلغاء البطاقة من دون إشعار سابق.

٨ ـ لحامل البطاقة الحق في إقامة دعوى ضد البنك المصدر لها، ويدافع عن نفسه، كما قد يكون هذا ضد التاجر.

٩ ـ للبنك المصدر للبطاقة الحق في تغيير أي شرط في العقد بعد إشعار حامل البطاقة بذلك التغيير، حسب الطريقة المعروفة قانوناً.

١٠ ـ قد ينص العقد على تعيين القانون الذي يحكم اتفاقية العقد عند حدوث نزاع بين الطرفين»[١].

○○○○○

(١) Al-melhem A. Ahmed, p.140 - 141.

مواد الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر

من الواضح أن عدداً من المواد ذو صيغة مشتركة في كل العقود بين مصدر البطاقة والتجار، سواء في الولايات المتحدة وبريطانية.

هذه المواد هي كالتالي:

«١ ـ يوافق التاجر على تقديم البضاعة أو الخدمات بسعر عادي لكل حامل بطاقة يرغب الشراء بها، أو الحصول على خدمات في حدود القرض المحدد لحاملها.

٢ ـ لا بد أن يثبت التاجر بيع البضاعة لحامل البطاقة، وذلك بإحضاره سند البيع الذي زود به من قبل مصدر البطاقة، والتقيد بإجراءات ملء البيانات المدونة على سند البيع.

٣ ـ على التاجر أن يكون له حساب في بنك تجاري، ليتسلم من خلاله كل حقوقه، والديون التي نشأت عن قبوله البطاقة.

٤ ـ على التاجر أن يودع سندات البيع في البنك التجاري خلال مدة محدودة، وعلى البنك تعويضه مباشرة عن المبالغ المدونة في سندات البيع، مخصوماً منها نسبة التخفيض المحددة، بشرط أن تكون تلك السندات متطابقة مع الشروط التي حددها مصدر البطاقة.

٥ ـ يوافق التاجر أنه في حالة رد البضاعة من قبل مشتريها حامل البطاقة أن لا يدفع له قيمتها نقداً، ولكن يعد سند دين بالصيغة المعدة، ويرفقها مع السندات الأخرى التي سيودعها لتسحب من حسابه.

٦ ـ يوافق البنك على قبول سندات البيع ودفع قيمتها للتاجر، طبقاً للاتفاقية دون تراجع فيما عدا بعض حالات معينة.

٧ ـ يوافق التاجر على أن يعرض في مكان بارز من محله التجاري لوحة الإعلان عن البطاقة المقدمة من مصدر البطاقة.

٨ ـ على التاجر أن يمتنع من قبول بطاقات معينة يحددها مصدر البطاقة مثل: البطاقات الباطلة، أو المنتهية المدة، أو المفسوخة، ومن أجل التحقق من هذا لا بد أن يعرض البطاقة المقدمة له على القائمة التي ترسل له من قبل المصدر، [أو من خلال الآلة الإلكترونية التي تشير إلى مصداقيتها].

٩ ـ على التاجر أن لا يقبل البيع بالبطاقة في مبيع تتجاوز قيمته الحد الأقصى المحدد من قبل مصدرها حتى يستأذنه فيخوّله صلاحية قبولها.

١٠ ـ على مصدر البطاقة أن يزود التاجر ببعض المواد المكتبية مثل: آلة الضغط على السندات، سندات البيع، سندات إرجاع البضاعة، وبطاقة الشراء بالقطاعي (التجزئة)؛ لاستعمالها من قبل التاجر، [والآلات الإلكترونية الحديثة التي يتم من خلالها التعرف على صلاحية البطاقة].

المواد المكتبية القرطاسية ملك لمصدر البطاقة يسترجعها لدى انتهاء العقد.

١١ ـ يتحمل التاجر المسؤولية فيما يتصل بأي دعوى، أو فقد، أو ضمان ينشأ عن أي معاملة تجارية بينه وبين حامل البطاقة، دون أن يكون لمصدر البطاقة أي مسؤولية في ذلك.

١٢ ـ يوافق التاجر على دفع رسم العضوية، وعمولة الخدمات على إجمالي مبالغ سندات البيع.

١٣ ـ يوافق التاجر على ما قد يحدثه مصدر البطاقة من تغييرات في الاتفاقية من وقت لآخر، وأن تكون موضع التنفيذ منذ إشعار التاجر من قبل مصدر البطاقة، بالإضافة إلى أن لمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد أي وقت شاء، أو لدى حدوث حدث معين»[١].

○○○○○

---

(١) Al-melhem A. Ahmed, p.359.

المبحث الرابع

الأقسام والأنواع والأرباح للبطاقات البنكية المتداولة

تقديم:

البطاقات البنكية المتداولة في المعاملات التجارية في الوقت الحاضر أقسام عديدة، وأنواع مختلفة، منها ما يجري به التعامل محلياً، ومنها ما يجري التعامل به دولياً، كما تقسمها البنوك والمؤسسات الاقتصادية إلى بطاقات ائتمانية، وبطاقات غير ائتمانية[1] (بطاقات القيد).

يتصدى هذا البحث لمعرفة حقيقة كل بطاقة وطبيعتها، وشروطها، وعلاقات أطرافها ومسؤولياتهم، يتحرى في تسمية كل بطاقة وعنونتها أمرين:

أولاً: تمام المطابقة للترجمة في لغتها الأصلية واستعمالاتها فيها بقدر ما تمكن الترجمة.

ثانياً: أن يكون الاسم والعنوان لها يتناسب مع حقيقتها، ووصفها وشروطها في حالة استحالة الترجمة الحرفية ذات المعنى الصحيح، بحيث يدل للوهلة الأولى على الزمرة التي تنتمي إليها في عقود المعاملات بقصد بناء الأحكام الشرعية عليها، دون لبس أو تكلُّف.

يمكن تقسيم البطاقات البنكية المتداولة بين الناس في الوقت الحاضر بحسب طبيعتها وأوصافها المناسبة المميزة قسمين:

---

(١) سبق توضيح خطأ هذا المصطلح، يستبدل بها كلمة (إقراض).

القسم الأول: بطاقات الإقراض، وهي أنواع:

١ ـ بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢ ـ بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً. (Charge Card).

٣ ـ بطاقات شراء التجزئة (الداخلية) (In House Card) (Retailer Card).

القسم الثاني: بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card).

❋ ❋ ❋

وفيما يلي التعريف بالتوصيف لكل واحد منها حسب هذا التقسيم[١].

النوع الأول

بطاقة الإقراض[٢] بزيادة ربوية والتسديد على أقساط: (Credit Card).

ـ تمنح البنوك المصدرة للبطاقة الراغبين من العملاء في هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه.

ـ بالنسبة للتسديد: يقدم مصدر البطاقة لحاملها ما يسمى (تسهيلات) في دفع قرضه مؤجلاً على أقساط، حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات[٣]، بعمولة وفائدة محددة تمثل الزيادة الربوية[٤].

---

(١) انظر: ابن عيد، محمد علي القري، بطاقات الائتمان ـ جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٠/ ٣٧٥ ـ ٤٠٤، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) (الإقراض): «مصدر أقرض، فهو أولى من القرض، لأن المعنى على الإعطاء»، عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية على شرح المحلى، الطبعة الرابعة ـ بيروت، دار الفكر: ٢/ ٢٥٧.

(٣) Al-melhem A. Ahmed, p.12 - 13.

(٤) واقع الأمر أنها ليست (تسهيلات)، بل هو توريط لحامل البطاقة من هذا النوع، حيث=

وهي نوعان:

١ ـ بطاقة إقراض عادية أو فضية: لا يتجاوز القرض الممنوح لحامل البطاقة من قبل مصدر البطاقة حداً أعلى مثل عشرة آلاف ريال سعودي.

٢ ـ بطاقة ممتازة أو ذهبية: يتجاوز فيها القرض لحاملها تلك الحدود، على سبيل المثال البطاقة الذهبية: لأمريكان إكسبرس لا تحد مبلغاً معيناً لهذه البطاقة، كما ينص على هذا:

«فإنك لست مقيداً بأي حد مسبق للإنفاق، بل يمكنك أنت رسم هذا الحد بنفسك عن طريق أسلوب صرفك المعتاد، يمكنك الإنفاق قدر ما تشاء، وإلى الحد الذي أثبتَّ لنا فيه قدرتك على الوفاء به...»[١].

بطاقة الإقراض (Credit Card) بنوعيها: العادية، أو ما تسمى بالفضية، والأخرى الممتازة، أو ما تسمى بالذهبية هما في حقيقتهما اتفاقية بين مقرض ومقترض، يبلغ بها حاملها الحصول على ما يريده من المشتريات والخدمات في حدود المبلغ المقرر له، وإن لم يقبضه بيده.

(الإقراض) هو عنوانها في لغتها الأصلية (Credit)، وهو الوصف البارز فيها، ومن ثم يسمى الطرفان فيها (Creditor) مقرض، وهو البنك المصدر للبطاقة طرفاً أولاً في العقد، والطرف الثاني (Borrowar) مقترض.

مميزات بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة:

هذه إحدى بطاقات الإقراض المخصصة للأثرياء وذوي الدخول العالية، القادرين على دفع رسوم باهظة. «بعض البنوك المصدرة لبطاقة

= إنه كلما قل القسط المدفوع تضاعفت فائدة البنوك، ومن هذا القبيل منح البنوك بعض العملاء البطاقة الذهبية، أو الألماسية مجاناً بدون رسوم، إشباعاً لروح التميز عند العملاء، وتشجيعاً للصرف غير المعتاد، حيث يجنون الأرباح الطائلة من هذه الحركة الذكية.

(١) دليلك لعضوية البطاقة الذهبية، ص٣.

الإقراض يقدمون بطاقات خاصة تدعى البطاقة الذهبية (Gold Card)، أو البطاقة الممتازة (Premium Card). هذا النوع من البطاقات يجمع بين خصائص بطاقة الإقراض العادية وخصائص بطاقة الإقراض الكبير، بالإضافة إلى مجموعة من الخدمات التي يكون بينها:

التأمين على الحوادث، التعويض مجاناً عن فقدان البطاقة، تخفيضات في الفنادق، استئجار السيارات، تقديم شيكات سياحية من دون عمولة.

رسوم هذا النوع من بطاقات الإقراض غالباً ما تكون أعلى من رسوم بطاقات الإقراض العادية، ولكن عادة يكون المقصود من هذا النوع من البطاقات هو المظهر الاجتماعي المتميز لحاملها، حيث يتناسب مع دخله العالي، ومتطلباته التي تتميز عن أصحاب الدخول العادية.

إن حاملها يكون أقل تعرضاً للسؤال من قبل المحلات التجارية التي يتعرض لها حامل البطاقة العادية»[١].

الزيادات المضافة إلى قروض بطاقة الإقراض والتسديد على أقساط (Credit Card):

القاعدة الأساس في قروض البطاقة هي أن هناك مبالغ تفرض على القرض تمثل مبالغ إضافية علاوة عليه، لم يكن المقترض حامل البطاقة ليدفعها لو أنه اشترى نفس السلع بالنقد.

المثال الواضح في هذا والظاهر لكل أحدٍ أن الزيادات الربوية على القرض، لا تعد داخلة في جملة القرض في حسابات البنوك المصدرة للبطاقة.

هذا واضح وجلي في الفقرة الرابعة من قانون حماية المستهلك تحت

---

(١) Sloan, Irving J., 10 - 11.

عنوان (إجمالي المبالغ المطلوبة للقرض) الصادر عام ١٩٨٠ (51, S1) إذ تنص على ما يلحق القرض وليست منه وهي:

«أ ـ الزيادة الربوية، وهي النسبة المحددة باسم (فوائد).

ب ـ المبالغ الأخرى الناشئة عن المعاملات المالية التي يعقدها حامل البطاقة، أو من ينوب عنه.

ج ـ ما يكون داخلاً ضمن الاتفاقية المبرمة بين مصدر البطاقة وحاملها، وليس ناشئاً عن معاملة مالية، ويكون قابلاً للدفع في أي وقت...»[١].

«على أن ما تتقاضاه الجهات المصدرة لها من عمولات يعد عادياً إذا لم يتجاوز النسب التالية:

١ ـ إضافة ١٪ إلى أعلى نسبة تأخذها البنوك.

٢ ـ أن لا تزيد على نسبة ١٣٪ من القرض. بالإضافة إلى أن لا تتضمن الاتفاقية مطالبة المقترض أي مبلغ آخر زائد على ما تقدم...»[٢] وبذلك تصبح الفائدة في الحدود العادية دون تجاوز[٣].

خصائص بطاقة الإقراض:

تتميز هذه البطاقة (Credit Card) من جهة نظر قانونية بخصائص عديدة أهمها:

---

(١) Jones, Sally, A., p.88.

(٢) Jones, Sally, A., p.91.

(٣) انظر: موضوع (أرباح البنوك من إصدار بطاقات المعاملات المالية) في هذا البحث، لما يترتب على القرض الزائد على الحدود والقرض المفتوح، ص٨٦؛ وانظر أيضاً في هذا البحث، ص٤٦ بعنوان: (حقيقة ما يسمى بالحد الأعلى للقرض)، وص٩٠ (المبحث الخامس: الحماية القانونية لحاملي بطاقة المعاملات المالية).

أنها تحتوي على عقدين: عقد معاملة مالية، وعقد إقراض، ومن ثم يقول مستر د. مث (Ms. De. Muth): «التعريف الذي ينم عن شخصية البطاقة الحديثة لبطاقة الإقراض (Credit Card) هو الذي يجمع في تعريفه بين صفات عقود المعاملات مع صفات المديونية».

أما بالنسبة لعقود المعاملات فقد أصبحت مقبولة على نطاق واسع في البيع والشراء العادي، سواء في شراء الأعيان، أو الخدمات، كذلك فإنها أصبحت أداة تحمل موافقة مسبقة على السماح بإقراض حاملها بكل ما يريد أن يقترضه، ويسدده في الوقت المناسب له[١].

هذا النوع من البطاقات (Credit Card) هو الأكثر رواجاً في المجتمع المعاصر، لما تحتوي عليه هذه البطاقة من خصائص ومميزات تنفرد بها عما سواها من البطاقات، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

١ ـ أنها تعد أداة حقيقية للإقراض، وهو محل اعتبار أساس بين مصدر البطاقة والعميل (حامل البطاقة)، وعليه تأسيس العقد، والغالب في نظرهما.

٢ ـ لا يشترط لمن يطلب الحصول عليها أن يكون له رصيد في البنك.

٣ ـ أن حاملها غير مطالب بسداد القرض فوراً، بل خلال أجل وفترة متفق عليها بينه وبين مصدر البطاقة.

٤ ـ أن التسديد فيها يكون على شكل دفعات.

٥ ـ بعض البنوك يمنح هذه البطاقة للعملاء من دون اعتبار لدخولهم المالية[٢].

بعض البنوك المصدرة للبطاقة لا يأخذ رسوماً سنوية على إصدارها

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.10.

(٢) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.13 - 14.

وبخاصة في بريطانية، أو يأخذ رسوماً اسمية متدنية، كما هو الأمر في أمريكة، حيث يعتمدون في إيراداتهم على ما يحصلونه من النسبة المحسومة من استحقاقات التاجر لدى تسديده ودفع أثمان مشتريات العملاء.

كذلك ما يحصلونه من زيادة نسبة الديون المؤجلة، فكلما تكون شروط الدفع المؤجل مرنة فإنها تكون أكثر إغراء لحاملي البطاقة على الرغم من ارتفاع نسبة الزيادة عليها[١]. من الطبيعي أن يجمع بعضها بل الكثير منها مع الزيادة الربوية الرسوم السنوية، يؤكد هذا ما جاء في بحث مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي قائلاً:

«وتعتمد الجهات المصدرة لهذه البطاقة في إيراداتها ـ بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد ـ على الزيادات الربوية المحتسبة على الرصيد المدين، ويرسل كشف حساب لحامل البطاقة، ويعطى مهلة محددة للتسديد، وفي بعض الحالات تحتسب الفائدة (الزيادة) على العميل من يوم إصدار كشف الحساب له.

كما أن بعض البنوك ترتب عملية السداد مع العميل، بحيث تكون على فترة زمنية منتظمة، فالعميل يستخدم البطاقة ضمن حدود الائتمان (القرض) الممنوح له، وهو يعلم أن البنك يخصم منه قسطاً ثابتاً شهرياً، ويحتسب الزيادة الربوية على هذا الأساس.

ومن أمثلة هذه البطاقات:

الفيزا (Visa Card).

الماستر كارد (Mastar Card).

الداينرز كارد (Dinars Card).

الأمريكان إكسبرس (American Card).

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.13 - 14.

ونلاحظ هنا أن هذه البطاقات يمكن أن تكون بطاقات خصم شهري، أو بطاقات قرض (ائتمان)، وذلك تبعاً لسياسة البنك المصدر للبطاقة ورغبته، وفقاً لما يحقق مصالحه، ويتوافق مع احتياجات عملائه»[1].

أطراف عقد (الإقراض) في هذه البطاقة: (Credit Card):

يتكون العقد في هذا النوع من البطاقات من ثلاثة أطراف رئيسية:

مصدر البطاقة: مقرض. حسب القانون المدني البريطاني لاستهلاك المدنيين الصادر عام ١٩٧٤.

حامل البطاقة: مقترض (Borrowar).

التاجر: مقدم السلع، أو الخدمات (Supplier).

كيفية التعامل بالبطاقة:

يسير التعامل بالبطاقة على النحو التالي:

«يصدر البنك البطاقة للعميل المقترض (Borrowar)، فإذا رغب هذا في شراء شيء ذي قيمة مالية من تاجر يكون قد انضم إلى مجموعة تجار البيع بالبطاقة المرتبطين بالبنك المصدر لها. يبرز حامل البطاقة بطاقته، ويقدمها للبائع ليدوِّن بعض المعلومات منها على سند خاص، له صورتان طبعت عليه بيانات لتعبئتها حسب الطريقة المطلوبة للبنك المصدر.

بعد أن يفرغ التاجر من تعبئة تلك البيانات يضع ذلك السند في مكينة ضغط بسيطة مقدمة من البنك يختم بها ذلك السند، ومن ثم يظهر عليها

---

(١) بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ١/ ٤٥١.

كافة المعلومات التي على الأصل والصورتين، موقعاً عليها من قبل حامل البطاقة (المقترض).

يعيد التاجر البطاقة لصاحبها مع صورة من ذلك السند، والنسخة الثانية يحتفظ بها لديه، أما النسخة الثالثة فإنه يبعثها إلى البنك المقرض مصدر البطاقة ليدفع له القيمة ويضمها إلى حسابه»[١].

يفضل رجال البنوك الاكتتاب في هذا النوع من البطاقات، ويشجعون عليه، حيث يجنون من وراء هذه القروض عمولات وزيادات ربحية ربوية عالية، يذكر في مقدمة مميزات هذه البطاقة: «بما ينطوي عليه من حق لحامل البطاقة في اعتماد حقيقي (دين حقيقي) لدى الجهة المصدرة لها، وهو ما تنتهجه ـ بل تشجع عليه ـ لما تتقاضاه في ظله من فوائد...»[٢].

❁ ❁ ❁

النوع الثاني

بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً (Charge Card): تسمى أيضاً (بطاقة الوفاء المؤجل)، وهي التي تسمى أيضاً بـ(بطاقة الخصم الشهري):

تخول البنوك المصدرة لهذه البطاقات حامل هذه البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة البطاقة: فضية، أو ذهبية، ولزمن معين، يلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً، يفرض مصدرها عقوبة مالية وزيادة ربوية لدى التأخير في التسديد.

إن هذا النوع من البطاقات لا يقدم تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، ولكنه طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدد كل شهر.

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.12 - 13.

(٢) أبادير، رفعت، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، الكويت: مجلة إدارة الفتوى والتشريع، السنة الرابعة، العدد الرابع، عام ١٩٨٤م، ص٢٧.

خصائص (بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من زيادة ربوية ابتداءً: (Charge Card):

تخول هذه البطاقة حاملها الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين ولفترة محدودة، دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه، فإذا تأخر العميل في تسديده فرضت عليه زيادة ربوية حسبما تنص عليها الاتفاقية بين المصدر وحامل البطاقة.

هذا النوع من البطاقات يمثل طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدد كل شهر من دون فرض زيادة إلا عند تأخير التسديد في الموعد المحدد[١]. إن دورها ينحصر في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار (المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة).

يلاحظ على نظام هذا النوع من البطاقات أنه لا يتضمن أية تسهيلات قرض لحاملها، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يبادر فور تسلمه الكشف المرسل إليه، أو خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف البطاقات، بل قد تقوم الجهة المصدرة للبطاقة إذا كان لحاملها حساب لديها بقيد المبلغ في حسابه مباشرة.

إلا أن الحاصل عملاً أن حامل البطاقة يتمتع في ظل هذا النظام بأجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات، مما حدا بالبعض إلى تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات (الوفاء المؤجل)؛ ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فوراً أولاً بأول، وإنما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً مرة كل شهر، في تاريخ معين، أو تقييدها في حسابه في هذا التاريخ، وهذا ما يمنح حامل البطاقة أجلاً فعلياً في الوفاء، يتمثل في

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.14.

الفترة المنصرمة ما بين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلاً، وهي فترة تصل في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين، أو ستين يوماً.

ومع ذلك فإن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون في جوهرها أداة للوفاء، ذلك أنه وإن تمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء فإن هذه الميزة ليست محل اعتبار أساس لدى مصدر البطاقة، أو حاملها، ولا تعدو أن تكون عنصراً ثانوياً، أو عرضياً لم يقصده الطرفان لذاته، وإنما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقات وضرورة نظمها العملية[١].

الفرق بين بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card)، وبطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة: (Charge Card).

توجد عدة فروق بين هذين النوعين من بطاقات الشراء من أهمها ما يأتي:

أولاً: لا تتقاضى البنوك عادة رسوماً سنوية، ورسوماً على التجديد بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة ربوية (Credit Card)، وعلى عكس ذلك الأمر بالنسبة لبطاقة الإقراض المؤقت (Charge Card) فإنها تفرض رسوماً على الحصول على البطاقة؛ لينتظم حاملها ضمن المتعاملين بها، ورسوماً أخرى على التجديد.

ثانياً: بطاقة الإقراض بزيادة ربوية (Credit Card) تقدم قرضاً حقيقياً، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع، في حين أن عملاء بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة (Charge Card) مطالبون بدفع المطلوب منهم كاملاً في نهاية الشهر.

ثالثاً: عدم وجود حد أعلى للمديونية في بطاقة الإقراض (Credit Card) أحياناً، هذا الاعتبار مهم جداً في نظر العملاء حاملي

---

(١) أبادير، رفعت، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص٢٤، ٢٥، ٢٦.

البطاقة، وله الأفضلية في نظرهم على التعجيل بالدفع في نهاية الشهر، كما عليه الحال في بطاقة الإقراض المؤقت[1].

النوع الثالث

بطاقة التجزئة (Retailar, or in House Cards).

هذا نوع آخر من البطاقات يخدم المستهلكين، يُعرف بأسماء عديدة:

١ ـ بطاقة شراء التجزئة (Retailar Card).

٢ ـ بطاقة شراء داخلية (In House Card).

٣ ـ بطاقة الشراء باسم محل تجاري خاص (Store Card).

٤ ـ بطاقة اتفاقية دَيْن ذي طرفين (دائن، مدين) (Two Parties Credit Card Agreement).

مصدر هذا النوع من البطاقات مؤسسة أو محل تجاري، يقدم أنواعاً مختلفة من البضائع والخدمات.

يقصد من هذه البطاقة جلب العميل والاحتفاظ به، ولذا فإنها تعد في أقسام البطاقات الداخلية المحلية، وليست الدولية[2].

المقصود الأساس بهذا النوع من البطاقات هو الدَّيْن، حيث يمثل المحل التجاري الطرف الأول (دائن)، وحامل البطاقة العميل (مدين) الطرف الثاني، يخول صاحب البطاقة حاملها الشراء ديناً من المحل التجاري المصدر لها، سواء استخدمها أو لم يستخدمها.

الطرف الأول يمثل: الدائن (مصدر البطاقة)، التاجر.

الطرف الثاني هو: المدين (حامل البطاقة).

الاتفاقية: اتفاقية دَيْن.

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.63 - 64.

(٢) Jones, Sally A., p.94.

العقد: عقد بيع بين حامل البطاقة والمحل التجاري (التاجر) لدى استخدام حامل البطاقة للحصول على رغباته من السلع إن كان بيعاً، أو عقد إجارة إن كان على منافع وخدمات.

استخدام البطاقة للشراء في كل مرة يمثل عقداً مستقلاً عن غيره.

بعض المحلات التجارية تقدم قروضاً نقدية لحامل البطاقة، حينئذ يستطيع حامل البطاقة العميل أن يحصل على احتياجاته من السلع والخدمات كما يحصل على النقد عيناً.

في مثل هذه الحالة يصبح عقد البطاقة من العقود ذات الأطراف الثلاثة:

مقرض، مقترض، تاجر[1].

يتخذ تسديد قيمة مشتريات السلع لدى استعمال بطاقة التجزئة أنماطاً مختلفة:

١ ـ التسديد الشهري: حيث تقدم المؤسسة التجارية فواتير الشراء نهاية كل شهر لحامل البطاقة لتسديدها كاملة. هذا أشبه ما يكون بطريقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة (Charge Card). العقد هنا يتم بين طرفين: مصدر البطاقة (المحل التجاري)، وحامل البطاقة (المستهلك)؛ في حين أن العقد في بطاقة الإقراض المؤقت يتكون من ثلاثة أطراف.

٢ ـ طريقة اختيارية: وذلك بالمرونة في دفع الدَّيْن الشهري بتحديد حد أدنى في نهاية كل شهر، حينئذٍ فإنها تماثل تماماً بطاقة الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد على أقساط (Credit Card) عندما يختار حامل البطاقة دفع الدَّيْن على أقساط متعددة على فترات طويلة، أو قصيرة.

---

(١) Jones, Sally A., p.94 - 95.

التكييف القانوني لهذا النوع من البطاقات:

إن عقود البطاقات ذات الطرفين كما في بطاقة شراء التجزئة (Retailar)، أو ذات أطراف ثلاثة كما هو الحال في سواها من البطاقات، جميعها يندرج تحت مسمى الديون طبقاً لقانون الاستهلاك الإنجليزي الصادر عام ١٩٧٤، حيث ورد تحديدها والتعريف بها ضمن ما يطلق عليه، ومن جملة ذلك:

البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دَيْن تجاري يتكفل لدى إصدارها أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقداً أو شراء سلعة، أو القيام ببعض الخدمات ديناً لحاملها. سواء كان العقد من طرفين أو ثلاثة أطراف.

في حالة العقد المكوَّن من طرفين فإن البطاقة تعرِّف المدين على أنه:

(الشخص الذي يفتح حساباً مع الدائن).

ولهذا فإن مديونيته معروفة لدى الدائن، فلا يحتاج دائنه إلى بحث كفاءته وقدراته المالية[١].

على من يتولى البيع من الموظفين في المحل التجاري الذي يصدر البطاقة التأكد من:

أن قيمة مشتريات حامل البطاقة في حدود القرض الذي اعتمده المحل لحامل البطاقة.

الشراء بالبطاقة تليفونياً:

كما يمكن الشراء لحامل البطاقة بطريق المكالمة التليفونية بعد التأكد

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.16.

من صحة كافة المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة عن طريق الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، إذ أصبح بجانب كل محاسب جهاز الحاسب الآلي، لإعطاء تلك المعلومات خلال ثوان والتأكد من صحتها[١].

من هذا النوع: البطاقات التي تصدرها أيضاً محطات البنزين، حيث يقدمون برنامجاً لبطاقات الدَّيْن، يتم التسديد شهرياً لمشتريات العميل كل شهر، دون تحديد لفترة الدفع لأكثر من ذلك.

بعض هذه المحطات يقدمون عرضاً اختيارياً لحامل البطاقة للتسديد لفترة أطول لدى شراء بعض الأدوات الغالية مثل إطارات السيارات والبطاريات، أو الإصلاح.

من الطبيعي أن الحد الأعلى للقرض لهذا النوع من البطاقات يكون أقل من بطاقة الإقراض التي تصدرها البنوك، وأقل شروطاً من البطاقات ذات الأطراف الثلاثة: البنك، العميل (حامل البطاقة)، التاجر.

يقدم أصحاب هذا النوع من البطاقات للعملاء عادة حق الاختيار في دفع المستحقات خلال فترة طويلة، ولهذا فإن ثلاثة أخماس العملاء من حاملي هذه البطاقة يسددون كافة المستحقات دفعة واحدة[٢].

○○○○○

(١) Sloan, Irving J. p.7.

(٢) انظر: Sloan Irving J., p.8 - 12 - 11.

القسم الثاني من أقسام البطاقات

بطاقة السحب المباشر من الرصيد: (Debit Card):

يتضمن بحث الموضوعات التالية:

أولاً: التعريف.

ثانياً: فائدة بطاقة السحب المباشر من الرصيد.

ثالثاً: خصائص بطاقة السحب المباشر من الرصيد.

رابعاً: الفرق بين بطاقة الإقراض وبطاقة السحب المباشر.

أولاً: التعريف ببطاقة السحب المباشر من الرصيد: (Debit Card):

عنوان هذا النوع من البطاقات يحمل معناها، يقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون لحاملها رصيد بالبنك، ومن ثم إعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة في ضوء السندات الموقعة من قبله.

«المتبع في البنوك السعودية لمن يريد الحصول على هذه البطاقة أن يحجز البنك مبلغاً من رصيد العميل يقدر بعشرة آلاف ريال أو أكثر، في مقابل السحب والشراء بالبطاقة في حدود سقف الرصيد المحجوز، ويظل حجز المبلغ ما دامت البطاقة سارية المفعول، وإن لم يستخدمها حاملها»[1].

---

(١) من خطاب خاص للمحامي الأستاذ عبد الله السنوسي حفظه الله.

=

لهذه البطاقة نفس الوظيفة والاستخدامات التي تستعمل لها بطاقة الإقراض بزيادة ربوية (Credit Card) في الحصول على الاحتياجات من السلع والخدمات، والحصول على النقد. وتختلف عنها في أن قيمة الأشياء التي يحصل عليها حامل البطاقة من خلال استعمالها تخصم رأساً من رصيده بالبنك لحساب التاجر، أو المؤسسة التي قد حصل منها على احتياجاته.

خصت هذه البطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) بمادة في قانون إقراض المستهلكين الصادر عام ١٩٧٤ ببريطانية، في الفصل ٨٩، المادة (3A) ١٨٧، إذ تقضي إخراجها من بطاقات الإقراض؛ لأنها لا تعدو أن تكون مجرد أداة لاستخراج البنك قيمة مشتريات حاملها من رصيده (الوديعة) في البنك، ولا تقدم لحاملها قرضاً، والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر في حالة استعمال هذا النوع من البطاقة ليست متضمنة أي ترتيبات بخصوص المبلغ المطلوب كما هو الشأن بالنسبة للبطاقات الأخرى[١].

لذا فإنه في حالة استعمال البطاقة الإلكترونية تحول قيمة تلك

= وقد أثار نقطتين حول هذا النوع من البطاقات:

أ ـ كيف يعامل حامل البطاقة مقترضاً، ومبلغ السحب أصلاً من رصيده وليس قرضاً.

ب ـ إذا حال الحول على المبلغ المحجوز فعلى من تكون زكاته، والمال متداول في البنك؟.

الجواب فيما يبدو والله أعلم: أن حامل البطاقة إذا لم يكن له رصيد فهو مقترض، أما المبلغ المحجوز فهو مبلغ ضمان للبنك ليتمكن من الحصول على حقوقه في حالة إخفاق العميل من تسديد المبلغ في الوقت المحدد. أما زكاته فهي على صاحبه حامل البطاقة، وليس للبنك حق التصرف فيه، فإذا تصرف فيه فهو ضامن له، إلا في حالة إخراج البنك زكاة الودائع لديه، وهو ما ليس وارداً في الواقع العملي. انظر: تصرف دار المال الإسلامي وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في هذا المبلغ المحجوز، و(التأمين النقدي) في ص١٧٥، ١٧٦ من هذا البحث.

(١) انظر: Jones, Sally A., p.26.

المشتريات من حساب حاملها إلى حساب التاجر في نفس وقت الشراء مباشرة.

أما إذا لم تكن البطاقة إلكترونية فإن القيمة تخصم من حسابه بعد فترة من الزمن، لأخذ طريقها ومجراها النظامي.

كيفية التعامل بهذا النوع من البطاقات:

تتم إجراءات التوقيع على سندات البيع بمثل ما تتم به إجراءات السندات في بطاقة الإقراض (Credit Card)، وفي النهاية تسجل القيمة عليه في رصيده (مدين) وتخصم من حسابه بشرط أن لا تتجاوز رصيده من النقود.

«سعت بعض البنوك الإنجليزية الكبيرة إلى إصدار بطاقة من هذا النوع باسم (Switch Card, Barclays Card)، للتخلص من ضمان أي مقدار من مدفوعات حامل هذه البطاقة، وأنها لا تتحمل أكثر من ٥٠ جنيهاً كما هو الأمر بالنسبة للشيك المضمون»[١].

طريقة استعمال بطاقة السحب المباشر من الرصيد وإجراءاتها متفقة تماماً مع بطاقة الإقراض الربوية (Credit Card).

ثانياً: فائدة بطاقة السحب المباشر من الرصيد: (Debit Card):

الفائدة من الحصول على هذا النوع من البطاقات (Debit Card) أنها تمكن صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تحمل مشاكل اصطحاب النقود، ولكن لا تخوله أن يحصل على هذه الأشياء بالدَّيْن، إذ إنه ليس مخولاً أن يستخدمها إلى الحد الذي يجعله مديناً، أو حين يكون مديناً بالفعل.

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.17 - 18.

قد تتم اتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها أن يحصل بها على قرض، ولكن هذا لا يخرجها عن حقيقتها الأصلية حسب المادة (١٨٧)، (3A) من إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤ حيث نص على التالي: «إذا كانت بطاقة السحب المباشر من الرصيد في خانة (مدين) فإنها لا تعد ضمن بطاقة الإقراض، والاتفاق الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها غير معترف به قانوناً حسب الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة.

لكن ربما تعد من قبيل اتفاقية إقراض لا سند قرض إذا وجدت موافقة سابقة بين مصدر البطاقة وحاملها، بحيث تخول الأخير باستخدام البطاقة بأكثر من رصيده.

معظم بطاقات السحب المباشر من الرصيد متصلة اتصالاً مباشراً بحسابات حاملها (الوديعة). غير أنه إذا استخدمت البطاقة للغرضين: السحب المباشر من الرصيد، والدَّيْن في آن واحد فإنها تعد حينئذ من أدوات الإقراض حسب المادة ١٤، ولها الشروط ذات العلاقة بأدوات الإقراض»[١].

ثالثاً: خصائص بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card):

«تتصف هذه البطاقة بالآتي:

ـ تصدر للعملاء الذين لديهم حساب دائن لدى البنك المصدر لهذه البطاقة.

ـ تمنح مجاناً (في الغالب).

ـ تستخدم في إطار جغرافية الدولة غالباً، أو مناطق وجود فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، متصل بقاعدة معلومات عن حساب العميل ورصيده.

---

(١) Jones, Sally A., p.101 - 102.

- يتم الخصم من حساب العميل فور استخدامه للبطاقة، وعند تعطل أنظمة الحاسب الآلي، فهناك حد أعلى (بمبلغ صغير) يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة ضمن الحد المقرر لحين إعادة الاتصالات بنظام الحاسب الآلي.

- تستخدم في الغالب للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، أو للاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل، أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات، أو شراء الشيكات السياحية، إضافة إلى التعرف على الرصيد، أو طلب كشف حساب مختصر، أو تفصيلي، أو التحويل فيما بين حسابات العميل»[١]، من هذا النوع من البطاقات (بطاقة إلكترون العربي الدولية) التي يصدرها البنك العربي الوطني بالمملكة العربية السعودية، حيث تستخدم محلياً ودولياً[٢].

رابعاً: الفرق بين بطاقات الإقراض الربوية (Credit Card) وبطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card):

توجد فروق من أهمها: أن البنك ملزم بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من قبل التاجر العميل بالنسبة لبطاقة الإقراض بزيادة (Credit Card)، أما بالنسبة لبطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) فإنه لا علاقة للبنك بالنسبة للدَّيْن، بل يحول مباشرة قيمة البضائع المشتراة من قبل حامل البطاقة، ويخصمها من رصيده إلى حساب التاجر دون اتخاذ إجراءات أخرى[٣].

---

(١) بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع: ١/٤٤٨.

(٢) انظر: نشرة (البنك العربي الوطني) بالمملكة العربية السعودية، لمعرفة حقيقة هذه البطاقة ومزاياها.

(٣) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.17 - 18.

أنواع أخرى من البطاقات (بطاقات خاصة):

توجد بطاقات أخرى متخصصة غير ما تقدم، لكنها تنتشر ببطء. بعض هذه البطاقات تصدرها شركات الطيران، الأكثر اتساعاً في هذا شركات تأجير السيارات؛ لا تفرض رسوماً على البطاقة، ولكنها تشترط التسديد مباشرة لدى وصول سندات الدفع للعميل.

«بعض هذه المؤسسات تصدر هذا النوع من البطاقات لرجال الأعمال فقط.

كثير من شركات الطيران العالمية تصدر بطاقات خاصة لأفراد مخصوصين، وتسديد المستحقات في مدة طويلة، ومن دون رسوم سنوية، أو دورية. بالإضافة إلى أن كثيراً من بطاقات شركات الطيران العالمية الخاصة برجال الأعمال، تشترط التسديد بالكامل في نهاية المدة المقررة المتفق عليها»[1].

○○○○○

(١) انظر: Sloanj., p.13.

أرباح البنوك من إصدار
بطاقات المعاملات المالية وأسباب انتشارها

تحقق الشركات والمنظمات التي تصدر بطاقات المعاملات المالية على اختلاف أنواعها أرباحاً عالية من خلال استحداث نظام تسديد المشتريات بالبطاقة بدلاً عن النقد، والإقبال الشديد من جمهور الناس الذين يتضاعف عددهم كل يوم، طلباً للحصول عليها، إذ يقدرون بعشرات الملايين.

تستفيد هذه الشركات والمنظمات أرباحها من جهتين رئيستين: من حامل البطاقة (العميل)، والتاجر صاحب السلع أو الخدمات التي يقدمها لحامل البطاقة عن طريق الوسائل التالية:

أولاً: رسوم الاشتراك السنوي والعضوية.

ثانياً: الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات المالية النقدية؛ إذ تحسب على حامل البطاقة من يوم الشراء.

ثالثاً: المعاملات التجارية الأخرى للسلع والخدمات حين يسجل المبلغ في حساب حامل البطاقة (مدين)، إلا في حالة الاتفاق على التسديد للمبلغ كاملاً في وقت معين.

رابعاً: العمولات التي تتقاضاها من التجار على العمليات التجارية التي تتم من خلال استعمال البطاقة. تتراوح هذه النسبة عادة بين ١٪ و٥٪ بمتوسط ٢,٨٪[١].

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.14.

خامساً: فرض رسوم دورية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق بطاقة الإقراض تحسب على العميل.

سادساً: فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير التسديد.

سابعاً: دفع مبلغ معين عوضاً عن فقدان البطاقة.

ثامناً: فرض نسبة معينة على حامل البطاقة لدى الشراء بأزيد من المبلغ المسموح به دَيْناً[١].

قد لا يكون القرض محدداً برقم، بل يترك مفتوحاً باتفاق الطرفين، ولكن تفرض على حامل البطاقة نسبة معينة بمقدار ١٠٪ لكل خمسة آلاف إذا تجاوز القرض حداً معيناً، حسب النموذج التالي فيما لو كان حد القرض خمسة عشر ألف ريال:

٢٥٪ على الخمسة الآلاف الأولى.

٣٥٪ على الخمسة الآلاف الثانية.

٤٥٪ على الخمسة الآلاف الثالثة.

مثال آخر: يتفق الطرفان على حد أعلى للقرض هو عشرون ألف جنيه، أو دون تحديد، بل على قرض مفتوح، ولكن لمثل هذا يشترط في العقد:

طلب حامل البطاقة (المقترض) موافقة مصدر البطاقة (المقرض) لأي قرض فوق خمسة آلاف[٢].

يكشف مستر إرك ن. كومبتون Eric N. Compton President the Chase Manhattan Bank رئيس بنك شس منهاتن عن مصادر الربح التي

---

(١) انظر: Sloan, Irving J., p.10 - 12.

(٢) انظر: Jones, Sally A., p.84.

تجنيها البنوك من استخدام بطاقة الإقراض بزيادات ربوية والتسديد على أقساط قائلاً:

«البطاقة المعروفة بـ(Credit Card) تقدم أرباحاً متوقعة مغرية متمثلة في:

- مضاعفة نشاطات الودائع الناتجة عن سندات البيع التي تحال إلى البنوك من قبل التجار.

- دفع نسبة ربوية عالية من قبل حامل البطاقة عن قرضه.

- خصم نسبة معينة من قيمة المشتريات المدفوعة للبائع تضاف إلى دخل البنوك مباشرة.

- تضاف زيادة مبلغ مباشرة على حامل البطاقة لدى السحب النقدي».

وفي صدد ذكر أسباب نجاح البنوك في إصدار بطاقة الإقراض السالفة الذكر يقول:

«من أسباب انتشار البطاقة بين صفوف المستهلكين أنها تقدم لهم بديلاً مفيداً مغرياً مختلفاً عن الطريقة التقليدية لدفع أثمان الأشياء، وطريقة حديثة للإقراض، وذلك بإيجاد مصدر جاهز وسريع للطلب النقدي في الحالات الطارئة الملحَّة لحامل البطاقة، ذلك هو فتح باب، وإيجاد وسيلة للدخول إلى عالم البنوك الجديد، ومفتاح للتسهيلات الأتوماتيكية؛ ذلك أن البطاقة البنكية تمثل أهمية أساسية في تجارة التجزئة في البنوك، فقد سجلت الإحصائيات نسبة كبيرة من النجاح للدور الذي تؤديه البطاقة البنكية في هذا المجال.

كما أسهمت في تقليص نفقات البنوك، حيث يتم تنفيذ آلات الصرف الأتوماتيكية في مواضع متعددة ومختلفة، يقوم العميل باستخدامها، فتزوده

بما يحتاج إليه من نقود، أو بيانات عن رصيده ومعاملاته التجارية حسب تاريخ عقدها وإنجازه لها. بالإضافة إلى كثير من الخدمات الأخرى... إنه برنامج مربح للغاية»[1].

المشكلات التي تواجه البنوك بسبب البطاقة:

تواجه هذه الشركات بعض المشاكل خصوصاً فيما يتصل باستعمال البطاقة من قبل حاملها بتجاوزه بعض بنود الاتفاقية المبرمة معه.

لكن أكثر ما تعاني خطورته هو استعمالها بطريقة غير قانونية من قبل آخرين غير أصحابها، تزويراً، أو سرقة لها أو غير ذلك، ولهذا فإن هذه الشركات والمنظمات تبحث جاهدة وبشكل دائم عن الوسائل والطرق التي من شأنها أن تقلل أو تحد من تزوير استعمالها، وبرغم هذا فإنها تظل قادرة على تغطية الخسائر الناجمة عن دعاوى المحلات التجارية والمقترضين نظراً للأرباح الطائلة التي تحصل عليها.

الملاحظ تقلص أرباح الشركات الكبيرة المصدرة للبطاقات مع زيادة إصدار بطاقات الإقراض الخاصة التي تصدرها بعض المحلات التجارية لعملائها؛ إذ نشطت المحلات التجارية بإصدار بطاقات خاصة بها، فقد ثبت لها أنها تجلب لها ربحاً مضاعفاً من جهتين:

أولاً: الأرباح الأصلية الموضوعة على نفس السلع.

ثانياً: الزيادات الربوية التي تفرضها على ديون العملاء حاملي بطاقتها[2].

○○○○○

---

(١) Inside Commercial Banking, New York (c), John Wileyd Sons, p.98 - 99, 101.

(٢) انظر: Jones, Sally A., p.14.

المبحث الخامس

الحماية القانونية لحاملي البطاقات البنكية

محور عملية نظام البطاقات البنكية ومرتكزها هو العميل حامل البطاقة.

إن استعماله للبطاقة هو الذي يحرك عملية عقد البطاقة في جميع اتجاهاتها، وهو المصدر الأساس لربح الطرفين الآخرين في العقد: مصدر البطاقة، والتاجر.

يمثل البنك مصدر البطاقة الطرف الأقوى، واليد العليا بين كافة الأطراف الأخرى، يفرض شروطاً قاسية استغلالاً لحاجة المقترض المستهلك حامل البطاقة، من أجل هذا تصدر الدول قوانين لحماية هذا الطرف الضعيف في هذا العقد، من هذا ما تضمنه قانون حماية المستهلكين في بريطانية، الصادر عام ١٩٧٤؛ إذ اتخذ لحماية المقترضين المستهلكين أسلوبين:

١ ـ فرض أنظمة وقوانين معينة على الشركات والمنظمات المالية والمحلات التجارية المخولة صلاحية إقراض المستهلكين.

٢ ـ وضع ضوابط للاتفاقيات التي تبرم بين المقرضين والمقترضين.

في ظل هذه القوانين والأساليب يجري تطوير قوانين البطاقات وأنظمتها في بريطانية[١].

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.20.

الهدف من وضع قانون حماية المقترض المستهلك هو تعريفه وتوعيته بأعباء القرض وتكاليفه، كما أنه يستهدف حمايته من الاستغلال السيِّئ الذي قد يتعرض له من قبل مصدر البطاقة (المقرض)، والتاجر، حيث إنهما يتفقان على تحقيق نتائج ربحية معينة؛ إذ البيع قرضاً من وجهة نظرهما لا بد أن يحقق ربحاً من جهتين: من جهة بيع السلعة، ومن الإقراض لقيمتها من خلال الاتفاقية.

إن المشتري بالبطاقة يدفع ربحاً مضاعفاً على السلع التي يحصل عليها بالدفع بالبطاقة، ربح على السلعة نفسها، وربح على القرض[١].

أعطى القانون حماية إضافية للمقترض، وهي أن مصدر البطاقة (المقرض) مسؤول عن تصرفات التاجر نحو المقترض، ولكن لا يعني هذا أن لحامل البطاقة (المقترض) الحق في التعويض ـ إذا أصابه ضرر ـ من الجهتين، ومرتين لموضوع واحد[٢].

قانون حماية المقترض المستهلك يمتد إلى كل من يسمى (مقترضاً مستهلكاً) في عقد اتفاقية إقراض بأي شكل أو أداة من الأدوات، لهذا فإن تحديد معنى (مقترض) مهم جداً، لكي يندرج ضمن هذا القانون.

هذه الحماية تتعلق بكل الجوانب التي ينص عليها القانون.

حمايته قبل العقد تكون بالنسبة للإعلانات والحملات الدعائية، والمعلومات المعلن عنها، وصيغة الاتفاقيات ومضمونها، ونظمها، وتنفيذها.

إلى جانب أنه توجد ميزتان تمنحان المقترض حماية في ضوء اتفاقية قرض المستهلك في المادتين (٥٦) و(٥٧) من الفصل ٥٦ رقم ٢ مما ليس

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.199 - 200.

(٢) انظر: Jones, Sally A., 215.

متوافراً في المقترض غير المستهلك في اتفاقيات بطاقة القرض، ولا الأشخاص الذين يتعاملون بالنقد في مشترياتهم، حيث تقضي هذه المادة أن:

«المفاوض في المعاملات التجارية يعدُّ وكيلاً يمثل الأصيل صاحب المصلحة، كما يمثل نفسه أصالة حسب وضعه القانوني.

هذا المبدأ، أو المادة القانونية تعني بالنسبة لنظام بطاقة الإقراض أن التاجر الذي يجري مفاوضات ومساومات مع المقترض صاحب البطاقة يعمل لمصلحة نفسه، وفي نفس الوقت هو وكيل عن المقرض مصدر البطاقة، نتيجة لهذه المادة (٥٦) يصبح المقرض مصدر البطاقة مسؤولاً عن أي غش يحدثه التاجر الذي أقنع المقترض حامل البطاقة بأن يتم العقد، ولا يستطيع مصدر البطاقة (المقرض) تفادي هذه المسؤولية بطريق مباشر، أو غير مباشر.

تظل مسؤولية التاجر قائمة بهذا الاعتبار، فهو يعد قانوناً طرفاً رئيساً في العقد، ووكيلاً عن المقرض (مصدر البطاقة) في الوقت نفسه.

المادة (٥٦) من القانون واسعة جداً، حيث تجعل المقرض (مصدر البطاقة) مسؤولاً عن تصرفات التاجر إذا أقدم على غش صاحب البطاقة (المقترض).

حسب هذه المادة يصبح التاجر مسؤولاً بالأصالة عن تزويد حامل البطاقة بما يحتاجه من السلع التي يعرضها، كما أن المقرض (مصدر البطاقة) مسؤول مسؤولية متساوية مع التاجر عن تقديم السلع في وضع سليم»[١].

المادة (٥٧) أيضاً تجعل المقرض (مصدر البطاقة) مسؤولاً مسؤولية

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.198.

قانونية متساوية مع التاجر فيما يتعلق بمعاملات إقراض المستهلك فيما يتعلق بفسخ العقد، وغش السلع.

هذا فيما يخص العقد ذا الأطراف الثلاثة، أما العقد ذو الطرفين ـ كما في بطاقة دَيْن بيع التجزئة ـ فإنه لا يندرج ضمن ما تقدم، وبرغم هذا فإنه لا يستلزم دائماً أن يكون الدائن والتاجر واحداً فيخضعان للقانون العام.

«قانون حماية المقترض المستهلك يختص فقط بمعاملات المقترض نفسه في اتفاقية بطاقة الإقراض وما شابهها من أدوات دون الذين يخولهم صاحب البطاقة صلاحية استخدامها.

الحماية المذكورة في القانون تظل نافذة بالنسبة لحامل البطاقة المقترض ذاته، أما الشخص المتوكل في استخدامها فإنه ليس جزءاً في العملية التجارية. . .»[1].

○○○○○

(١) انظر: Jones, Sally A., p.105 - 106.



الفصل الثاني

العلاقات والمسؤوليات في البطاقات البنكيَّة



المبحث الأول

العقود التي تتضمنها البطاقات البنكية

تقديم:

بطاقات البنوك بقسميها: الإقراضية، وبطاقات السحب المباشر من الرصيد؛ يرتبط أطرافها بعضهم ببعض بعلاقات ومسؤوليات ثنائية حيناً، وثلاثية حيناً آخر.

العلاقات والمسؤوليات الثنائية تظهر في التالي:

١ ـ العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة.

٢ ـ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

٣ ـ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

هذه العلاقة بين كل طرف وآخر مستقلة في تكييفها، متميزة في مسؤولياتها.

كما تكون العلاقة ثلاثية بين الأطراف الثلاثة الرئيسين: مصدر البطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر؛ جميعاً في عقد واحد بعلاقات ومسؤوليات مختلفة، هذا ما سيتناوله البحث في هذا الفصل بالتحليل والتفصيل.

بطاقات البنوك الإقراضية وغير الإقراضية تتطلب في الغالب ثلاثة أطراف رئيسة، تكتمل بها العملية التجارية وتستوفي الغرض منها: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر، بحيث يتم العقد كالتالي:

١ ـ عقد بين مصدر البطاقة مع حامل البطاقة (العميل).

٢ ـ عقد بين مصدر البطاقة مع التاجر.

٣ ـ يظل هذان العقدان معلقين حتى يبدأ حامل البطاقة الشراء من التاجر.

الشراء بالبطاقة هو العقد الثالث، والجزء التنفيذي الذي يبثُّ فيه الحياة، ولكن هل تمثل هذه الاتفاقات عقوداً ثلاثة، أو عقداً واحداً؟.

بالنسبة للقانون الإنجليزي نص على هذا في القانون الخاص بإقراض المستهلك، بأن عقود اتفاقية أدوات الإقراض ليست اتفاقية واحدة، ولكنها تتضمن اتفاقيات مختلفة فهي:

«اتفاقية بين مقرض ومقترض.

اتفاقية بين مقرض ومقترض، وتاجر.

اتفاقية بين مقرض وتاجر.

لا بد أن ينظر إلى كل اتفاقية على حدة منفصلة عن الأخرى، والالتزام في كل بكافة الشروط والالتزامات. تعد اتفاقية الإقراض مطلقة غير مقيدة إذا تضمنت قرضاً نقدياً، وليست مرتبطة بشراء سلعة معينة»[١].

يقرر هذه القاعدة القانونية مستر ملت ج. (Millet J.) بقوله: «تنشأ ثلاثة عقود منفصلة لدى استعمال البطاقة، تظهر في ساحة العمل:

الأول: عقد البيع بين التاجر وحامل البطاقة.

الثاني: عقد بين التاجر والشركة مصدر البطاقة التي تُوفي بالتزامها نحو ما تستوجبه البطاقة من تسديد للمبالغ المستحقة للتاجر الممثلة في السندات الموقعة من حامل البطاقة.

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.113.

الثالث: عقد بين الشركة المصدرة للبطاقة وحاملها (العميل).

فهنا ثلاثة عقود منفصلة من ثلاثة أطراف منفصلين، كل واحد منهم طرف في عقدين من العقود الثلاثة، ولكن ليس واحد منهم طرفاً في العقد الثالث»[١].

«في حين أن القانون الأمريكي يعده عقداً مكوناً من ثلاثة أطراف:

مصدر البطاقة، وحامل البطاقة العميل، والتاجر. هذه هي النتيجة المستفادة من الأحكام المتكررة الصادرة من المحاكم حسب التصوير التالي:

إصدار البطاقة من قبل البنك لحاملها هو عرض مجرد بتقديم قرض من قبله لحامل البطاقة.

يعد هذا العرض قبولاً من قبل حامل البطاقة عندما يستخدمه لدفع مشترياته من التاجر»[٢].

من جهة أخرى:

إن الاتفاقية العادية لبطاقة الإقراض قد تتضمن الواحدة منها عدة اتفاقيات حسب المادة (١٨)، إذ يمكن بموجبها أن يستعملها حاملها للسحب النقدي، والحصول على السلع.

السحب النقدي عبارة عن اتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها حسب المادة (١٣).

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.356 يمكن تحليل هذه العبارة كالتالي: إذا جعلنا مصدر البطاقة (المقرض) هو المحور: العقد بينه وبين حامل البطاقة عقدان: عقد قرض، وعقد وكالة.
العقد بينه وبين التاجر عقدان: عقد ضمان، وعقد وكالة. لا علاقة مباشرة بين حامل البطاقة والتاجر فيما يبرمه البنك من عقود البطاقة مع هذين الطرفين.

(٢) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.356.

شراء السلع، أو الخدمات عقد آخر ذو أطراف ثلاثة هم: صاحب البطاقة، مصدر البطاقة، التاجر.

عندما يكون مصدر البطاقة هو التاجر أيضاً فإنه يصبح مسؤولاً مسؤولية التاجر من جهة نقض الاتفاق، وعدم سلامة السلعة بصفة أنه أصبح التاجر الممول.

المادة (٧٥) تعطي المقترض صاحب البطاقة الحق في إقامة الدعوى على الطرفين ما داما مرتبطين ببعضهما. غير أنه إذا كان التاجر هو مصدر البطاقة فليس أمامه إلا مداعاة شخص واحد[١].

هذا النوع من الاتفاقات المكونة من ثلاثة أطراف رئيسة عادة ما يعمل كل واحد منهم باستقلالية تامة، ولمصلحته الخاصة في كل معاملة تجارية. لكن قد تكون علاقته بالأطراف الأخرى علاقة وكالة في الوقت نفسه، مثلاً:

التاجر في عقد بطاقة الإقراض قد يكون وكيلاً عن مصدر البطاقة بالنسبة للمعاملات المالية التي يعقدها مع حامل البطاقة المقترض، وهذا لا يكون غالباً. ولكنه ممكن غير مستحيل.

قد يكون الشخص طرفاً رئيساً في معاملة مالية، في حين أنه وكيل لطرف آخر في نفس تلك المعاملة، مثال ذلك:

الشخص الذي أعطي صلاحية استخدام البطاقة هو وكيل لحاملها الرئيس في إبرام العقد الذي يعد لازماً بين حاملها وبين مصدر البطاقة، وقد يكون طرفاً رئيساً في إبرام عقد لصالح نفسه مع نفس التاجر الذي تعامل معه بالوكالة عن صاحب البطاقة[٢].

○○○○○

(١) انظر: Jones, Sally A., p.202.

(٢) انظر: Jones, Sally A., p.195.

المبحث الثاني

علاقة مصدر البطاقة (المقرض) بحامل البطاقة (المقترض) ومسؤولياته

أولاً: العلاقة القانونية: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة بين مقرض ومقترض في بطاقة الإقراض (Credit Card).

ثانياً: المسؤوليات: مسؤولية مصدر البطاقة تجاه حاملها هو الوفاء بالتزاماته المالية، وتسديد ديونه في الحدود المتفق عليها التي تنشأ عن استخدام البطاقة.

كما أن المسؤولية الأساس بالنسبة لحامل البطاقة هو الالتزام بالاتفاقية بينه وبين مصدر البطاقة، ومن أهمها الوفاء بالتزاماته المالية، وتسديد القرض حسب المتفق عليه.

«تقتضي هذه العلاقة بين هذين الطرفين: مصدر البطاقة وحاملها، أن مصدر البطاقة (المقرض) لا يكون مسؤولاً ولا ضامناً للبضاعة المعيبة التي يشتريها حامل البطاقة من التاجر، ولا يكون مطالباً بحال من الأحوال من قبل المقترض بإعادة دفع القيمة إليه»[1].

غير أن المادة (٧٥) من قانون القرض الاستهلاكي أكدت مسؤولية مصدر البطاقة عن أي نقص، أو مخالفة تحدث من قبل التاجر، ذلك أنه

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.253 .

توجد علاقة تجارية قوية بين مصدر البطاقة والتاجر الذي قبل البيع ببطاقة الإقراض، وأن حامل البطاقة يتعامل مع مصدر البطاقة ذي السمعة الطيبة والشهرة الجيدة، فقد عقد عليه الثقة، وأنه لا يتعامل ولا يضع في قائمته إلا التاجر ذا السمعة الطيبة[١].

«فإذا اشترى حامل البطاقة بضاعته ولم يرتح لنوعيتها أو مستوى جودتها، أو حصل على خدمة معينة بطريق البطاقة ولم يكن راضياً عنها؛ فإن لحامل البطاقة الحق في إقامة دعوى على التاجر الذي اشترى منه تلك البضاعة، والشخص الذي حصل منه على الخدمة غير المرضي عنها، وكذلك له الحق في إقامة الدعوى على المقرض مصدر البطاقة، وعليهما أعني التاجر ومصدر البطاقة معاً»[٢].

إبرام عقد بطاقة الإقراض يفرض بعض المسؤوليات على مصدرها تجاه حامل البطاقة وهي:

أنه يكون مسؤولاً عن إصدار بطاقة للمقترض، يخوّله بموجبها الحصول على السلع والخدمات، أو النقد.

لا ينص على هذا عادة في الاتفاق بينهما، ولكنه معلوم للطرفين.

يظل الإقراض مستمراً لحامل البطاقة (المقترض) يسحب منه بالقدر المحدد له في الاتفاقية، وهو قابل للفسخ حتى يتم الإذن من قبل مصدر البطاقة.

القبول حسب الاتفاقية بين الطرفين يتحقق بإتمام حامل البطاقة المعاملة المالية مع التاجر بمبلغ أقل من القدر المحدد في الاتفاقية[٣]، وما

---

(١) انظر: Al-melhem A. Ahmed, p.253.

(٢) انظر: Jones, Sally A., p.118.

(٣) وبهذا يكون مصدر البطاقة قد ضمن لنفسه أن يكون المبلغ المطلوب من صاحب البطاقة في الحدود المتفق عليها لدى ضم الزيادات والعمولات المختلفة.

زاد عليه فإن حامل البطاقة بحاجة إلى موافقة مصدر البطاقة لتلك المعاملة، فإذا حصل على موافقته فإنه لا يستطيع أن يفسخ ذلك العقد، ولا يملك رفضه بعد ذلك.

ليس من مسؤوليات مصدر البطاقة أن تتناول صلاحية إقراضه كل البضائع التي يعرضها التجار المنضمُّون لنظام بطاقة الإقراض الذين يقبلون بالبطاقة لتسديد قيمة مبيعاتهم. برغم أنه يعد نقضاً للاتفاقية إذا رفض التاجر أن يقبل البطاقة في بيعه للسلعة التي يرغبها حامل البطاقة وهي متوافرة لديه.

قد يكون لاتفاقية بطاقة الإقراض بعض الملحقات التي تحدد فيها بعض المسؤوليات، وذلك عندما يكون مصدر البطاقة هو البنك الذي يتعامل معه حامل البطاقة.

تعد هذه مسؤوليات إضافية نتيجة لهذه العلاقة الخاصة، وليست العلاقة السابقة بين مقرض ومقترض.

يوجد القليل جداً من الوعود التي يستطيع مصدر البطاقة أن يقدمها لحامل البطاقة بموجب الاتفاقية، ولكن في جميع الحالات ليس مطالباً بزيادة القرض، وإن كان هذا يحقق له أرباحاً.

لمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد أي وقت شاء، وحق ملكية البطاقة، وإعادتها في أي وقت يريد[١]:

○○○○○

(١) Jones, Sally A., p.198.

مسؤولية مصدر البطاقة عن أعمال وكيله بالنسبة لاتفاقية عقد بطاقة الإقراض

معلوم أن عمل شخص ما يدخل ضمنه أعمال وكيله إلا إذا ذكر نص على خلاف ذلك.

هذه هي الحالة بالنسبة لمصدر البطاقة المقرض، فهو إما أن يعمل بنفسه، أو عن طريق وكيله، أيّ معاملة تجارية تبرم عن طريق وكيله باسمه فإنها تعامل كما لو أنجزها هو بنفسه[١].

○○○○○

(١) انظر: Jones, Sally A., p.195.

المبحث الثالث

مسؤوليات حامل البطاقة (المقترض)

(Debtors Liability Under a Credit Card Agreement)

تقديم:

المسؤولية الرئيسة للمقترض حامل البطاقة أن يسدد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد.

الالتزام بتسديد القرض حسب المتفق عليه يمثل مصداقية حامل البطاقة، ويبرئ ذمته.

إخفاق حامل البطاقة في الوفاء بهذه الالتزامات يعد نقضاً للاتفاقية يخول مصدر البطاقة إنهاء الاتفاقية بينه وبين حامل البطاقة في بعض الحالات.

لكن هل يحق له أن يختار بين إمضاء الاتفاقية أو إنهائها؟.

الجواب: أن هذا الموضوع يخضع لقواعد القانون العام وأصوله.

المهم هنا هو: تحديد مسؤولية حامل البطاقة (المقترض) عن استخدام البطاقة.

المسؤولية متشعبة ومتعددة تعدُّد المستخدمين للبطاقة، إذ قد يكون استخدامها من قبل صاحبها بنفسه، أو وكيله، أو شخص غير مخول أن يستعملها، ولهذا لا بد من التعرض للنقاط التالية:

١ ـ مسؤولية حامل البطاقة عن المعاملات التجارية التي يعقدها بنفسه.

٢ ـ مسؤولية حامل البطاقة عن استخدام وكيله لها في المعاملات التجارية التي لم يخوله صلاحية عقدها.

٣ ـ مسؤولية حامل البطاقة عن استخدام البطاقة من شخص غير مخول استخدامها[(١)].

٤ ـ مسؤولية حامل البطاقة أمام التاجر.

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة (المقترض) عن استعماله الشخصي:

تنص الاتفاقات في مثل عقود بطاقة الإقراض والمعاملات المالية الأخرى على مسؤولية حامل البطاقة عن كل معاملة تنشأ نتيجة استخدامها حيث تكون العلاقة مباشرة بينه وبين مصدرها.

قد وافق حامل البطاقة منذ البداية أنه مسؤول عن تسديد كل ما هو مدوَّن في حسابه.

تبدأ مسؤولية المقترض حامل البطاقة حسب نصوص الاتفاقية بمجرد استخدام البطاقة من قبل صاحبها، أو وكيله.

حامل البطاقة مسؤول عن تنفيذ كافة الشروط والمواد التي تضمنها العقد، وهو غير مسؤول عما هو خارج عنها، فقد تتضمن فرض بعض أعباء مالية: كأن يكون مسؤولاً عن كل ما يدون في حسابه الجاري بينه وبين مصدر البطاقة، كما قد تتضمن الاتفاقية حماية مصدر البطاقة عن الخسارة التي تلحقه، الناشئة عن استخدام البطاقة أو حساباتها.

يستطيع حامل البطاقة أن ينهي العقد بصورة رسمية إذا لم يكن راضياً عن خدمات المقرض مصدر البطاقة، وذلك بإشعاره بإنهاء العقد بينهما، أو

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.177.

بصورة غير رسمية، وذلك بعدم استخدام البطاقة، ولكن الإجراء الأخير لا يعفيه عن مسؤولية البطاقة، بل تظل قائمة.

ما من شك أن حامل البطاقة يعتمد في صحة تدوينها على كفاءة مصدر البطاقة في صحة الحسابات ودقته وأمانته، وبرغم هذا فإنه ينصح لحامل البطاقة أن يحافظ على صور السندات والفواتير، ليراجعها مراجعة دقيقة؛ إذ ربما يلاحظ وجود بعض الأمور غير القانونية بفاتورة الحساب.

مصدر البطاقة هو المسؤول عن تسجيل حساب كافة العمليات والمعاملات التجارية التي عقدها حامل البطاقة.

ثانياً: مسؤولية حامل البطاقة عن وكيله في استخدام البطاقة:

حامل البطاقة (الأصلي) مسؤول عن استخدام وكيله للبطاقة إذا استخدمها بحكم وكالته عنه فيما هو مخول فيه من قبله.

ليس التاجر مطالباً بالسؤال عن مستخدم البطاقة. أهو الأصلي أو الوكيل؟ لأن القاعدة العامة: أن بطاقة الإقراض لا يفرق في استخدامها بين الموكل الأصلي والوكيل.

يعد وكيل صاحب البطاقة المخول صلاحية استخدامها بمثابة صاحبها في جميع التزامات اتفاقية بطاقة الإقراض.

قد يخول حامل البطاقة شخصاً استعمال بطاقته، والسحب من رصيده، أو يعطي الشخص المخول باستخدامها أمره لآخر لأن يستعمل بطاقة الموكل الأصلي.

لا يستطيع حامل البطاقة في الحالتين السابقتين منع البنك أن يخصم ذلك من حسابه؛ ذلك أن مستخدم البطاقة قد حصل على صلاحية استخدامها من قبل صاحبها، وقد علم البنك (مصدر البطاقة) بذلك، ولا يستطيع حامل البطاقة في هذه الحالة أن يدعي على البنك بأنه استخدام غير قانوني.

يمثل لهذا قياساً قضية Greenwood V. Martins Bank (قرين وود ضد بنك مارتينس) عندما لم تقبل المحكمة إنكار الزوج صلاحية البنك أن يخصم من حسابه الشيكات الموقعة باسمه من قبل زوجته عندما اكتشف تزويرها لتوقيعه، حيث إنه خول البنك صلاحية الخصم من حسابه[1].

«تتمثل مسؤولية حامل البطاقة عن استخدام البطاقة من قبل وكيله في حدود الصلاحيات التي خوله فيها.

يعامل الموكل الأصلي والوكيل معاملة واحدة، كما لو كانا شخصاً واحداً.

تبدو المشكلة واضحة عندما يستخدم الموظف المخول صلاحية استخدام البطاقة لأغراضه الخاصة، أو الاجتماعية، أو تستخدم الزوجة المخولة استخدام بطاقة زوجها لأغراضها الشخصية.

يعد حامل البطاقة مسؤولاً عن تلك التصرفات في نظر مصدر البطاقة (المقرض)، برغم أن هذا نقض صريح للاتفاقية بين حامل البطاقة ووكيله، أو بينه وبين زوجته، ولكن هذا لا يؤثر على مسؤوليته أمام مصدر البطاقة، أو التاجر.

مسؤولية إثبات تجاوز الصلاحية تقع على حامل البطاقة، وأن يثبت أن مصدر البطاقة على علم بتجاوز الحد المقرر له، المخول به إذا أراد كسب القضية.

إذا عرف التاجر أن الوكيل (مستخدم البطاقة) يتجاوز الحدود المقررة له في نص الوكالة لا يكون العقد لازماً لحامل البطاقة (الموكل الأصلي)، بل لا يكون ثمة عقد أصلاً بين التاجر ومستخدم البطاقة.

لا علاقة بين التاجر ووكيل حامل البطاقة حتى يصبح لديه علم بوكالته، وأن العقد في الحقيقة بينه وبين الموكل الأصلي حامل البطاقة.

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.179 - 180.

والسؤال هو:

هل للتاجر الحق في مطالبة مصدر البطاقة بالنسبة للحالة السابقة؟.

يعتمد الجواب على نصوص الاتفاقية بينهما، ومن غير المحتمل أن تفرق الاتفاقية بين معاملة مالية أنجزها الموكل الأصلي، أو الوكيل، بل قد يعتمد هذا على حقائق ووقائع أخرى مثل: هل لاحظ التاجر شروطاً معينة لدى تعاقده مع مصدر البطاقة: كالسماح له بإتمام العقد عندما تتجاوز قيمة البضاعة السعر المحدد في قسم معين من إحدى المحلات التجارية؟.

تنتهي مسؤولية حامل البطاقة بالنسبة لتصرفات وكيله بمجرد إخطار مصدر البطاقة وإشعاره بالمطلوب منه في مثل هذه الحالات»[(١)].

ثالثاً: مسؤولية حامل البطاقة عن الاستعمال غير القانوني للبطاقة:

نجم عن استعمال بطاقة الشراء بالقرض وانتشارها بدلاً عن النقود مشكلات متعددة من ذلك:

قد يخول حامل البطاقة زوجه، أو زوجته، أو ابنه، أو أحد أقاربه، أو أصدقائه منح بطاقة أخرى، تابعة لحسابه وتحت اسمه، فيستعملها في شراء حاجياته، فيتجاوز في الشراء حدود صلاحية البطاقة لحاملها الأصلي، أو حدود المبلغ الذي حدده له حامل البطاقة الأصلي.

قد يشترك الزوجان في الحساب ببطاقتين صادرتين لكل واحد منهما، ثم تنفصم عرى الزوجية بينهما، ويتجاوز أحدهما في استعمال البطاقة بأكثر مما هو مخول به.

قد تتعرض البطاقة لفقدان، أو ضياع، أو سرقة، ويتم استعمالها من قبل غير أصحابها.

---

(١) Jones, Sally A., p.180 - 181, 186.

هذه جملة مشكلات نشأت نتيجة هذا الأسلوب الجديد في المعاملات المالية، وفي جميع هذه الحالات من هو المسؤول عن ذلك التصرف؟.

هل هو البنك المصدر للبطاقة؟.

هل هو العميل حامل البطاقة؟.

هل هو التاجر؟.

هل هو الشخص الذي استعمل البطاقة قانونياً بتخويله صلاحية محدودة، أو أولئك الذين استعملوها استعمالاً لم يُخوَّلوه البتة؟.

لا بد أولاً من تحديد معنى (استعمال البطاقة استعمالاً غير قانوني) ثم بيان الحالات التي تقع فيها المسؤولية على حامل البطاقة وضوابط ذلك:

الاستعمال لبطاقة الإقراض وغيرها من البطاقات استعمالاً غير قانوني يكون فقط عندما لا يوجد إذن باستعمالها صراحة، أو ضمناً من صاحبها.

ورد التحديد بهذا في قانون الإقراض الأمريكي (Tila) صراحة في العبارة التالية: «الاستعمال غير القانوني هو: استعمال شخص ليس حاصلاً على إذن من صاحب البطاقة باستعمالها صراحة أو ضمناً، لم يخول ذلك بحال، ولم تكن لصاحبها أي فائدة من ذلك»[1].

لهذا «يظل حامل البطاقة مسؤولاً عن تصرفات أي شخص يسمح له باستعمالها، إذا تعدى هذا الشخص الصلاحية لأكثر مما هو مسموح له به».

مسؤولية حامل البطاقة (المقترض) عن استخدامها من شخص غير مخول صلاحية استخدامها، تعتمد أولاً وبالذات على ما تنص عليه الاتفاقية بينه وبين مصدر البطاقة (المقرض).

---

(١) انظر: Solan, Irving J. p.20, 24.

إذا نصت الاتفاقية على مسؤوليته عن كل المعاملات التجارية التي تستخدم فيها بطاقته، وموافقته على ذلك، فمن الصعب جداً أن يتخلص من تلك المسؤولية حتى بالنسبة للمعاملات التجارية غير المسموح بها بموجب الاتفاقية، لكن يسهل في حالة عدم النص على هذه المسؤولية أن يعني هذا حدود مسؤوليته في إطار المعاملات التجارية المسموح بها، أما في حالة النص على هذه المسؤولية فيحكم هذا شروط الاتفاقية.

نص قانون الإقراض في الولايات المتحدة الأمريكية (Truth in Lending Act Tila) أن «حامل بطاقة الإقراض مسؤول عن التصرفات غير القانونية بالبطاقة بشرط أن تكون البطاقة مقبولة قانوناً في حدود خمسين دولاراً. زيادة على هذا: أن يعلم مصدر البطاقة حامل البطاقة إعلاماً كافياً بالمسؤوليات المحتملة، ويزوده بعنوانه الكامل ليتمكن من إشعاره بالبريد المدفوع الأجرة مسبقاً في حالة فقدان البطاقة، أو سرقتها.

أن يكون حدوث الاستعمال غير القانوني قبل إشعار حاملها مصدر البطاقة بذلك.

مصدر البطاقة مطالب أيضاً أن يتخذ الوسائل التي تبين بوضوح شخص حامل البطاقة القانوني المخول باستعمالها.

يتخذ حامل البطاقة الخطوات المطلوبة منه لتزويد مصدر البطاقة بالمعلومات المهمة، ثم التأكد من استلامه لتلك المعلومات بطريقة عادية معقولة.

كل هذا للتأكد من وصول المعلومات المطلوبة إلى مصدر البطاقة، وتحديد وقت وصولها إليه في الوقت المناسب.

تقع مسؤولية الإثبات على مصدر البطاقة في جميع الحالات سواء كان استعمال البطاقة قانونياً، أو غير قانوني فيما يريد مصدر البطاقة وضع مسؤوليته على العميل حامل البطاقة.

هذه الشروط لا تفرض على العميل أكثر من مسؤوليته في حالة استعمال البطاقة استعمالاً غير قانوني، تحت أي قانون أو اتفاقية مع مصدر البطاقة.

ينبغي أن يعلم أن دفع خمسين دولاراً حسب قانون الإقراض (Tila) لدى استعمال بطاقة الإقراض استعمالاً غير قانوني عام لجميع حاملي البطاقات سواء في هذا الأفراد أو الشركات.

الشروط السابقة لا يدخل ضمنها حالة استعمال البطاقة استعمالاً غير قانوني بعلم صاحبها، أو السماح لشخص آخر باستعمالها»[1].

رابعاً: مسؤولية حامل البطاقة أمام التاجر:

تنتهي مسؤولية حامل البطاقة (المقترض) لدفع قيمة مشترياته بالبطاقة من التاجر بقبول التاجر للبطاقة ثمناً لمبيعاته؛ إذ إنها تقوم مقام قيمة تلك المشتريات، كما لو كان الدفع نقداً، وقد قبل التاجر بهذا بموافقته على الاتفاقية التي وقعها مع مصدر البطاقة، وحينئذٍ فليس للتاجر الحق بأن يرجع على حامل البطاقة المقترض إلا إذا اشترط هذا في نص العقد: أن له الرجوع على مصدر البطاقة في استيفاء مستحقاته الواجبة له في ذمة حامل البطاقة، وفي حالة إخفاق مصدر البطاقة في تسديد الدَّيْن يعود على صاحب البطاقة نفسه.

هذا ما تم الحكم على أساسه في قضية (Re - Charge Card Service Ltd. 1988) حيث قضت المحكمة: أن مسؤولية حامل البطاقة (المقترض) في تسديد قيمة مشترياته للتاجر تكون منتهية بتقديمه البطاقة للتاجر، وتدوين المعلومات المطلوبة عنها، حيث وافق التاجر على هذا منذ قبوله للبطاقة صيغة وأسلوباً في تسديد قيمة مبيعاته لأصحاب البطاقات، وأن الواجب

---

(١) انظر: Solan, Irving J. p.19.

عليه التوجه إلى مصدر البطاقة الذي أبرم معه اتفاقية التسديد للمطالبة بحقوقه المالية.

لكن ثمة استثناء: وهو أنه إذا نصت الاتفاقية على المسؤولية المشتركة بين مصدر البطاقة وحاملها، أو أنه إذا أخفق مصدر البطاقة في التسديد، يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن ذلك، فيحينئذ يصبح حامل البطاقة مسؤولاً مسؤولية متساوية مع مصدر البطاقة، وطبقاً لهذا فإن التاجر لم يستلم فعلاً قيمة مبيعاته، يعني هذا أن التعامل بالبطاقة تسديداً لقيمة المبيعات هو من قبيل التسديد المشروط (Conditional Payment). ليست هذه الحالة مثل التسديد بالشيكات حيث يكون التسديد بها حقيقياً إذا صودق عليها[1].



(١) انظر: Jones, Sally A., p.278.

المبحث الرابع

إنهاء اتفاقية البطاقة بين مصدرها وحاملها وآثار ذلك

يوجد عادة طريقان لإنهاء العقود والاتفاقات:

١ ـ التنفيذ الكامل لبنود الاتفاقية والوفاء بجميع الالتزامات من قبل كافة الأطراف في الفترة المحددة. وهي النهاية الطبيعية بالنسبة لجميع العقود، فإذا تبقى شيء لم ينفذ من الاتفاقية في الوقت المحدد فإن هذا يعد نقضاً للاتفاقية.

٢ ـ نقض الاتفاقية من قبل أحد الأطراف.

يضاف إلى ما تقدم: أن ينص في الاتفاقية على طريقة معينة ينتهي بها العقد غير الطريقتين السابقتين، مثلاً: ينص في الاتفاق على جواز إنهاء العقد من قبل أحد الأطراف بإشعار سابق.

أحياناً ينتهي العقد بسبب قانوني يتعلق بأحد أطراف العقد خارج عن إرادته، فلا يستطيع أن يوفي بالتزاماته القانونية حسب الاتفاقية برغم أنه ليس له الحق أن ينهي العقد، كما لو تعاقد شخص مع آخر على أداء خدمة معينة فإن موته يعد سبباً قانونياً لعدم الوفاء بالعقد، ومع هذا لا يعد نقضاً للاتفاقية، نظراً لأن هذا يتعلق بحضوره شخصياً فقط، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقرض، فإن موت المقترض لا يعفيه من تسديد القرض، فالمنظور هو حالته وليس حضوره.

مما يعد أيضاً من الأسباب القانونية لعدم الوفاء بإتمام العقد

وبطلانه: أن يكون التنفيذ مستحيلاً قانوناً ليس لأطراف العقد يد في ذلك، أو يقع تحت طائلة الإكراه، إذ هو سبب قانوني كافٍ لإبطال الاتفاقية[1].

قسم قانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤ إنهاء العقد قسمين رئيسين:

القسم الأول: أسباب ليس لها تعلق بالوفاء باتفاقية العقد.

القسم الثاني: أسباب تعود إلى عدم الوفاء بالتزامات الاتفاقية.

يحصر القانون ما له علاقة بالقسم الأول، حيث يجعل لمصدر البطاقة (المقرض) حق مزاولة إنهاء العقد بالطرق التالية:

١ ـ إشعار حامل البطاقة: يوضح فيه عزمه على إنهاء العقد، معتمداً في ذلك على مواد الاتفاقية.

٢ ـ إمهال حامل البطاقة مدة لا تقل عن سبعة أيام من خلال إشعار يرسل إليه بإنهاء العقد.

٣ ـ موت حامل البطاقة (المقترض).

٤ ـ إبطال مواد الاتفاقية بما لا يتطابق مع شروط قانون حماية المستهلك، أو فرض مسؤوليات أكبر على حامل البطاقة (المقترض) مما لا يسمح بها القانون.

أما بالنسبة لأسباب القسم الثاني فالقيود الأساسية لإنهاء العقد بسببها هي كالتالي:

١ ـ أن يُشعر مصدر البطاقة (المقرض) حاملَ البطاقة (المقترض) بعدم الوفاء بالتزاماته، وأن يعطيه فرصةً لتلافي النقص إذا كان ممكناً.

٢ ـ إبطال أي شرط يفرض نسبة من الفوائد (الزيادات الربوية)

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.218 - 219.

تتجاوز النسبة المعتادة في العقود بسبب عدم وفاء صاحب البطاقة بتسديد الزيادات الربوية المترتبة على قرضه.

تحديد وقت تسديد القرض يمثل أحد العناصر الرئيسة في عقد بطاقة الإقراض، كما هو الأمر بالنسبة لبقية العقود.

قد يصرح به، وقد يفهم من إجراءات الاتفاقية، أما بالنسبة لبطاقة الإقراض بالزيادة الربوية فإنه يصرح به.

تتضمن الاتفاقية عادة المقدار الذي يجب أن يدفعه المقترض دورياً، سواء كان التحديد بالحد الأدنى، أو مقداراً معيناً في وقت معين.

عدم الالتزام بما تم تحديده في العقد يعد نقضاً له، لكنه لا يكون سبباً كافياً لإنهائه من قبل المقرض مصدر البطاقة، ذلك أن وقت الدفع لا يعد سبباً جوهرياً لإنهائه.

يفترض أن يزاول حامل البطاقة (المقترض) حق الخيار لدفع القرض كاملاً، أو على أقساط بما في ذلك الزيادة الربوية المترتبة على القرض، وللفترة القادمة على الأقل، وللمقرض مصدر البطاقة حق فرض زيادة ربوية على حامل البطاقة بكامل القرض، ابتداءً من اليوم الذي جرى الاتفاق على تسديد القرض من حين استلام فاتورة الحساب.

حامل البطاقة (المقترض) مسؤول أن يدفع زيادة ربوية شهرية على القرض، سواء كان الدفع بعد يوم، أو بعد تسعة وعشرين يوماً من حين استلام فاتورة الحساب.

إذا لم يتم تسديد الفاتورة السابقة فإنها تضم للشهر الذي يليه مضافاً إليها زيادة المبلغ الذي لم يتم تسديده، وتكون مساوية لتلك التي تحسب شهرياً على القرض، سواء دفع المقترض الحد الأدنى المطالب به أو لا.

لا يستطيع مصدر البطاقة (المقرض)، أن يرفع نسبة الزيادة الربوية

بتاتاً ما دام أن الاتفاقية من النوع العادي حسب قانون حماية المستهلك الصادر عام ١٩٧٤ حتى ولو لم يوف المقترض بالتزاماته.

غير أن هذا لا يمنع المقرض مصدر البطاقة من مزاولة حقوق أخرى، مثل المطالبة بدفع القرض كاملاً مباشرة، أو سحب البطاقة من حاملها، كما أن له الحق أن يبعث له إشعاراً يطالبه فيه بالدفع عند عدم التسديد، وإعطائه مدة كافية لذلك، فإذا انتهت المدة ولم يقم حامل البطاقة (المقترض) بالتسديد حينئذ يحق لمصدر البطاقة المقرض أن يعد هذا نقضاً للشروط المتفق عليها، وينهي بذلك العقد بينهما.

في جميع الحالات لا يسمح للمقرض أن يطالب بأكثر من نسبة الزيادة المذكورة في العقد، حتى ولو لم يوف المقترض بالتزاماته.

يحق للمقرض مصدر البطاقة أن يطالب بالتسديد للقرض مع الزيادة الربوية حاملَ البطاقة (المقترض) قبل الموعد المحدد، كما لو كان مقرضاً في نفس الوقت إذا حدث نقض للاتفاقية من قبل حامل البطاقة (المقترض)[١].

قد أصبح من المعلوم قانوناً: «أن تأجيل الدفع يمثل نقضاً للاتفاقية، وليس على المقرض مصدر البطاقة أن يصبر على ذلك، بل إن مزاولة حقوقه المشروعة في ذلك لا يعد تغييراً للاتفاقية حسب قانون إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤، إذ لا بد من تطبيق الاتفاقية بحذافيرها»[٢].

يضاف إلى ما تقدم: أن مصدر البطاقة يحتفظ لنفسه غالباً بحق فسخ العقد وإنهائه في أي وقت يريد.

من الطبيعي حينئذ أن يستعيد البطاقة، وأن يحرم حاملها من حق الاستفادة من التسهيلات التي منحها إياه[٣].

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.226, 230.

(٢) انظر: Jones, Sa'ly A., p.169.

(٣) انظر: Jones, Sally A., p.82.

اتفاقية بطاقة الإقراض تقدم قرضاً مستمراً عادة تكون نهايته مفتوحة (Open Card) فلا يأتي إنهاء اتفاقيتها حسب الطريق الأول وهو التنفيذ الكامل لبنود الاتفاقية[1]، ولكن معظم اتفاقياتها يتضمن شرطاً لإنهاء العقد، وذلك بطريق إشعار سابق بذلك من أحد أطراف العقد، وإذا لم يشترط هذا فينص عليه في العقد، كل طرف يشترط هذا لنفسه يزاول حقه في ذلك، ولا يعد نقضاً له، كما يخول القانون العام إنهاء هذا العقد من دون إشعار سابق باعتباره حقاً للطرفين.

لحامل البطاقة الحق في إنهاء العقد بعدم استخدامها، مثلما أن لمصدر البطاقة الحق في عدم تقديم قرض له لم يتم الاتفاق عليه سابقاً[2].

أخيراً: «إن أي إنهاء للعقد ليس مذكوراً في مواد اتفاقية العقد يعد نقضاً للعقد، وهذا بدوره يخول الطرف المتضرر المطالبة بالعوض المعتاد»[3].

آثار انتهاء عقد البطاقة:

إذا زاول أحد الطرفين: مصدر البطاقة، أو حامل البطاقة حقه في فسخ العقد وإنهائه، فإن هذا يثبت القرض كاملاً في ذمة حامل البطاقة، وعليه أن يسدد مصدرها بما توجب عليه من مبالغ من خلال استخدامه البطاقة، فإن أخفق في التسديد فلمصدر البطاقة إقامة دعوى عليه، ومطالبته بذلك. ومعلوم أن حامل البطاقة هو الشخص المسؤول عن استخدام أي شخص آخر للبطاقة في شراء احتياجاته من السلع والخدمات أو السحب النقدي[4].

○○○○○

---

(١) انظر: Jones, Sally A., p.218 - 219.

(٢) انظر: Jones, Sally A., p.220 - 221.

(٣) انظر: Jones, Sally A., p.221.

(٤) انظر: Jones, Sally A., p.290 - 293.

المبحث الخامس

العلاقات والمسؤوليات بين مصدر البطاقة والتاجر

علاقة مصدر البطاقة بالتاجر:

العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة، يعمل كل واحد منهما بطريقة مستقلة، ولمصلحته الخاصة[1].

من الجوانب المهمة في عقود بطاقات المعاملات المالية تكييف علاقة التاجر الذي التزم التعامل بالبطاقة مقابل النقد حسب الاتفاق بينه وبين مصدر البطاقة (البنك)، إذ إنه لا يقبض الثمن من المشتري (حامل البطاقة) لكن يسجله على مصدر البطاقة.

يبدو في ظاهر الأمر أن العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة علاقة دائن (التاجر) بمدين هو (البنك مصدر البطاقة)، حيث يتوقع أن يحصل التاجر على قيمة مبيعاته مباشرة، وهو ما لم يحدث حسب موافقته على منح وقت لمصدر البطاقة يتم فيه التسديد.

لكن من جهة أخرى يمكن القول:

إن التاجر لم يمنح مصدر البطاقة تأجيل التسديد، ذلك أن الفترة بين إتمام الإجراءات المطلوبة لاكتمال سندات البيع وإرسالها إلى مصدر البطاقة لفحصها ضرورية لتسديد حقوقه، وليست مهلة يتيحها لمصدر البطاقة، ولذا فإنه لا يوجد حقيقة دَيْن.

---

(١) انظر: Jones, Sally A., P.279.

كما أنه ليس من شروط العقد وأركانه تأجيل الدفع بالمعنى المعروف في عقود الدَّيْن، فإن إجراءات العقد وشروطه بين التاجر ومصدر البطاقة تختلف تماماً عن ذلك الذي يتم بين حامل البطاقة ومصدرها. متى تمت الإجراءات المطلوبة لإرسال وثائق البيع وسنداته حسب الطريقة المتفق عليها صحيحة سليمة، فإن البنك مصدر البطاقة يقوم بتسديدها لحسابه مباشرة دون تأخير.

نتيجة لهذا فإن مثل هذا لا يدخل فيما يسمى دَيْناً، ولو اعتبرناه فرضاً فإنه ليس قابلاً للدفع حتى تكتمل تلك الإجراءات، وتتوافر لسندات البيع كافة الشروط المطلوبة لدفع قيمتها، ولدى اكتمالها يكون الدفع مباشرة دون تأجيل، إذ إن التأجيل هو معيار ما يسمى قرضاً[1].

أما إذا تم عقد بين التاجر ومصدر البطاقة، بحيث يكون الأول (التاجر) دائناً للثاني (مصدر البطاقة) بما لا يدخل تحت عقد البطاقة، وهو ما يكون غالباً بين الشركات والبنوك، فإن مثل هذا لا ينطوي تحت قانون إقراض المستهلكين البريطاني الصادر عام ١٩٧٤، بل هو خارج عن إطارها مستقل عنها[2].

إن القانونين الإنجليزي والأمريكي لم يحددا علاقة مصدر البطاقة بالتاجر في عقد البطاقة، وإنما جعلا حرية التعاقد هي التي تحكم قضاياهما بموجب الاتفاق المبرم بينهما[3].

من جهة أخرى: غالباً ما يعطي التاجر توكيلاً للبنك يخوله صلاحية السحب من حسابه الخاص للمبالغ المطالب بها مثل استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، أو قيمة البضائع المعادة إليه، يعطي التاجر فرصة

---

(١) انظر: Jones, Sally A., P.78.

(٢) انظر: Jones, A., Sally A., P79 - 357.

(٣) انظر: Jones, A., Sally A., P79 - 357.

النظر في البيانات المقدمة له، وإبقائها لديه للتأكد من صحتها مدة ثلاثة أشهر، وهي القاعدة العامة المتبعة في كل من أمريكة وبريطانيا[١].

قد يكون التاجر وكيلاً لمصدر البطاقة، وقد يكون العكس. يعتمد هذا في المقام الأول على نصوص الاتفاقية بينهما.

إذا أصبحت العلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة علاقة وكالة، بمعنى أن التاجر أصبح وكيلاً لمصدر البطاقة؛ فأي معاملة تجارية يتمُّها التاجر بهذه الصفة مع حامل البطاقة المقترض يصبح العقد مكوناً من طرفين هما: مصدر البطاقة (المقرض)، وحامل البطاقة (المقترض).

كذلك قد يكون مصدر البطاقة وكيلاً للتاجر، حينئذٍ فأي اتفاقية قرض تتم بين مصدر البطاقة بهذه الهيئة، وحامل البطاقة (المقترض) تصبح في الحقيقة عقداً بين التاجر وحامل البطاقة (المقترض)[٢].

الإجراءات المطلوبة من التاجر للبيع بالبطاقة:

يزود مصدر البطاقة التاجر وبصورة دقيقة بالتعليمات والإجراءات المطلوب اتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء بضاعة منه، أو الحصول على خدمة معينة.

كما يزوده بسندات البيع ذات البيانات المهمة الخاصة، وآلة الختم المائي (الضغط) وبعض الأدوات القرطاسية.

ينبغي للتاجر في البداية التأكد من صلاحية البطاقة وأنها ليست ضمن قائمة المحظور التعامل بها، إذ يزود التجار عادة وبصورة مستمرة بأرقام مثل هذه البطاقات، وقائمة يذكر فيها اسم حامل البطاقة وشخصيته طبقاً للمعلومات المدونة على البطاقة، فإذا كان مقدم البطاقة امرأة في حين أن

---

(١) انظر: Al-Melhem, Ahmed A, P.396.

(٢) انظر: Jones, Sally A., A.,279.

البطاقة نفسها تبين أنه رجل حقيقة، فعلى التاجر أن يرفضها ولا يجوز له أن يتعامل بها.

بعد التأكد من حقيقة حاملها تتم إجراءات البيع وفق الخطوات التالية:

أولاً: يضع التاجر البطاقة فوق الآلة المخصصة للطبع على السند في المكان الصحيح.

ثانياً: يستعمل الآلة لطبع المعلومات المدونة على البطاقة على سند البيع.

ثالثاً: يخرج التاجر السند من الآلة، ويملأ البيانات المدونة عليه بكتابة واضحة.

رابعاً: يطلب التاجر من حامل البطاقة التوقيع على السند في المكان المخصص.

خامساً: يفحص التاجر التوقيع، ويتحرى مطابقته بتوقيعه الموجود على البطاقة.

سادساً: أخيراً على التاجر أن يتأكد أن المعلومات المدونة على سند البيع واضحة وكاملة على الصور الأربع، ثم إعطاء حامل البطاقة الصورة العليا من صور السندات، ورد البطاقة لصاحبها، وتسليم البضاعة المباعة له.

في حالات خاصة يطلب التاجر من مصدر البطاقة إعطاءه صلاحية الإذن بالبيع بها إذا تجاوزت قيمة المبيع المبلغ المحدد للاقتراض، فإذا أعطي الصلاحية بالبيع يزود برقم خاص، يدونه على السند في الفراغ المخصص لذلك، وفي حالة رفض الطلب يزود التاجر ببعض التعليمات والنصائح التي ينبغي له العمل بها[١].

---

(١) انظر: Al-Melhem, Ahmed, A. P.381 - 383.

إجراءات تصفية سندات المبيعات:

بعد تمام هذه الإجراءات واكتمالها يبعث التاجر بمجموع سندات المبيعات في الوقت المحدد له إلى المنظمة الخاصة بالبنوك المصدرة للبطاقات، المؤسسة لغرض تصفية حسابات التجار ومعاملاتهم من خلال البطاقة، حيث إن هذه المنظمة، أو الجمعية هي المسؤولة عن ذلك بالنسبة لبطاقات الإقراض المؤجل الدفع، باتفاق من مصدري البطاقة والبنوك المتعاملة معهم، حيث تقوم بنفس العمل الذي يقوم به قسم تصفية حساب الشيكات.

تسجل هذه الجمعية لحساب التاجر الذي أودع لديها سندات البيع بالبطاقة قيمة المشتريات مباشرة بعد خصم عمولة البنك، وربما أجِّلت الخصم حتى تقديم بيان الحساب الشهري لحامل البطاقة للتأكد من عدم الاعتراض عليها من قبله.

وفي كلتا الحالتين فإن هذه الجمعية ستصفي حساب سندات البيع مع البنك المصدر للبطاقة ليخصم من حساب حاملها[١].

«يزود التاجر شهرياً ببيان من قبل البنك المصدر للبطاقة يوضح فيه حسابه الشهري يحتوي هذا البيان على التالي:

المجموع الكلي ملخصاً لكافة ما أودعه من سندات مبيعاته، وما تمثله من مبالغ، والخدمات المحسومة لحساب البنك، وحساب المكالمات التليفونية لمصدر البطاقة لطلب السماح بالبيع بالنسبة للبطاقات التي تجاوزت الحد الأعلى للقرض المحدد له»[٢].

السندات المقبولة والأخرى المرفوضة:

سندات البيع الكاملة التي استوفت كافة الإجراءات المرسومة

---

(١) انظر: Al-Melhem, Ahmed, A. P.100 - 101 .

(٢) انظر: Al-Melhem, Ahmed, A., P.396 .

المطلوبة من التاجر تصبح واجبة التسديد من قبل مصدر البطاقة مباشرة، ومن دون مراجعة التاجر والرجوع عليه إذا لم يدفع قيمتها حامل البطاقة، إلا في حالات استثنائية معينة يحددها العقد بين البنك المصدر والتاجر، التي غالباً ما توضع في صيغة غامضة، وأسلوب غير واضح بغرض حماية مصدر البطاقة في النهاية. ولكن يمكن أن يقال بشكل عام:

يحق للبنك المصدر للبطاقة أن يجعل التاجر هو المسؤول في الحالات التالية:

١ ـ إذا تم عقد البيع مع حامل بطاقة يثبت عدم قانونيتها.

٢ ـ إذا كانت البطاقة ضمن قائمة البطاقات الممنوع اعتمادها، والقائمة الأخرى المنتهية المدة، ولم تجدد.

٣ ـ عندما يكون السند غير موقع من حامل البطاقة نفسه، الذي اشترى البضاعة، أو من خوله صلاحية استعمالها.

٤ ـ في الحالة التي لا يوفي فيها البائع بتسليم البضاعة لمشتريها حامل البطاقة.

٥ ـ في حالة عدم وفائه بالضمان أو مطابقة المواصفات المطلوبة، أو حالات الغش.

٦ ـ بيع بضاعة يزيد ثمنها على القرض المقرر من قبل البنك المصدر لحامل البطاقة من دون أخذ إذن سابق بذلك.

يعد التاجر مسؤولاً أمام البنك في جميع الحالات السابقة، ويحتفظ البنك نتيجة ذلك بحق رفض سندات المبيعات للتاجر.

يضاف إلى ما تقدم من إجراءات أن البنك يجمع كافة السندات المتعلقة بحامل البطاقة، ونسبة الزيادة الربوية على الدَّيْن المتفق عليها بين حامل البطاقة والبنك المصدر، ليحصل مصدر البطاقة على التعويض عن

هذه الخدمات بالخصم من المبالغ التي تمثلها سندات البيع المسلمة من قبل التاجر[١].

عمولة مصدر البطاقة من التاجر: (Creditors Commission)

من أهم ما تحتوي عليه الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر عنصران مهمان:

الأول: الاتفاق على نسبة العمولة التي يخصمها مصدر البطاقة من قيمة مبيعات التاجر لدى تسديده.

الثاني: الحد الأعلى للقيمة التي يبيع بها التاجر لحامل البطاقة لدى استخدامها.

أما بالنسبة للعنصر الأول فإن مصدر البطاقة يفرض لصالحه نسبة معينة موحدة لجميع المعاملات التجارية التي يستلم التاجر قيمتها منه لدى تسليم سندات مبيعاته، ويستلم قيمتها، أو تحول على حسابه، مخصوماً منها العمولة التي تم الاتفاق عليها.

تختلف نسبة العمولة المفروضة على التجار من قبل مصدري البطاقات، كما تختلف بين مصدر البطاقة الواحدة وعملائه التجار أحياناً، تتراوح النسبة بين ١٪ إلى ٥٪.

قد تنخفض نسبة العمولة التي يتقاضاها مصدر البطاقة من المحلات التجارية الكبيرة، حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جداً، والتوقعات كبيرة.

من السياسات الاقتصادية التي ينتهجها مصدرو البطاقات فرض نسبة متفاوتة على قيمة المبيعات، بحيث يراعى ما يدر منها ربحاً عالياً على

---

(١) انظر: Sloan, Irving J., P.7; Jones Sally A., P.275.

التاجر، فترتفع نسبة العمولة عليه، وما كان منها محدد السعر والربح رسمياً فتنخفض النسبة عليه، مثل البترول ومشتقاته.

برغم أن التاجر يستحق كامل قيمة مبيعاته التي باعها على حامل البطاقة، لكن هذا لا يعد خرقاً للقانون، أن يدفع مصدر البطاقة للتاجر مقداراً أقل من المبلغ الذي يستحقه حيث أصبح هذا معترفاً به، ومقبولاً قانوناً من مدة طويلة.

إن الدفع من طرف ثالث أقل من القيمة المستحقة بالعقد مقبول وكافٍ في تسديد الدَّيْن، خصوصاً في بطاقات الإقراض تبعاً للاتفاق بين مصدر البطاقة والتاجر، حيث يكون مسؤولاً وملزماً بالتسديد[1].

أما العنصر الثاني وهو تعيين حد أعلى يبيع به التاجر كامل البطاقة فهو ما ينبغي أن يتحراه التاجر، ولا يسمح بتجاوزه إلا بعد الإذن من مصدر البطاقة كما تنص عليه الاتفاقية، وهو الأمر الذي يجب أن لا يفرط أو يتهاون فيه، وهو يتحمل مسؤوليته إذا ثبت تجاوزه له بدون إذن.

فوائد المحلات التجارية من الانضمام إلى منظومة البطاقات البنكية:

أصبح ضرورياً للتاجر في الوقت الحاضر أن يشترك في منظومة الشركات والمؤسسات التي تصدر البطاقات البنكية للمعاملات التجارية، ولو في واحدة منها فقط، ليظهر على قدم المساواة أمام زملائه من التجار، وعليه أن يقبل بالبطاقة في مبادلاته المالية، والتجارية، وإن كان هذا صعباً بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية الصغيرة الذين لا يستطيعون الحصول على تخفيض نسبة العمولة التي يخصمها المصدر للبطاقة على قيمة مبيعاتهم.

يحصل التاجر على فوائد عديدة من خلال اشتراكه في نظام البطاقة

---

(١) انظر: Jones, Sally A., P.276.

بكونه بائعاً يوفر السلع والخدمات لحاملي البطاقة، منها المأمول ومنها المتحقق، وهي:

١ ـ زيادة مبيعاته، ونمو تجارته.

٢ ـ تفاديه للمشكلات الأمنية الناجمة عن توافر النقد في محله، فهو يتعامل بأقل مقدار من النقد العيني، وفي مستوى قليل جداً، إذ إن توافرها مغرٍ بالسطو من قبل السرَّاق والعصابات.

٣ ـ ضمان الحصول على حقوقه وقيمة مبيعاته كاملة إذا تم البيع ببطاقة صحيحة وإجراءات سليمة. في حين أن التسديد بالشيك مضمون بنكياً في حدود خمسين جنيهاً فقط، بينما حدود قرض البطاقة أعلى بكثير.

٤ ـ حصوله على قائمة كاملة، وإحصائية وافية للمبيعات، والمعاملات التي أنجزها خلال كل فترة، الأمر الذي يجعله قادراً على تقدير أرباحه وخسائره[1].

٥ ـ تمنح التاجر فرصة تقديم دَيْن لأشخاص لو لم يكونوا من حاملي البطاقة لما قدم لهم تلك التسهيلات، نظراً لأن حقوقه مضمونة[2].

أسباب نقض الاتفاقية من قبل التاجر وآثاره:

من الأسباب التي تعد نقضاً للاتفاقية من قبل التاجر:

أولاً: رفض التاجر قبول بطاقة الإقراض، لتحصيل قيمة البضاعة المشتراة من قبل حامل البطاقة، من دون سبب قانوني، إذ إن القضاء الإنجليزي في قضية: (Re-Charge Card Services Ltd 1988) حكم بأن الدفع ببطاقة الإقراض مساوٍ تماماً للتسديد النقدي.

---

(١) انظر: Jones, Sally A., P.15.

(٢) انظر: Al-Melhem, Alhmed, A.P.60 - 61 - 64.

لذا فحين يكون للتاجر استحقاق نقداً لدى حامل البطاقة يصبح استخدامها لهذا الغرض مساوياً ومماثلاً له، برغم أنه يأخذ استحقاقه من مصدر البطاقة بمقدار أقل من السعر الذي باع به، إذ يخصم مصدر البطاقة عمولته من كل القيمة. . .

ثانياً: التمييز بين البيع بالنقد، والبيع ببطاقة الإقراض[١]. بمعنى أن يكون سعر البيع بالبطاقة أعلى من سعر البيع نقداً.

نقض الاتفاقية من قبل أحد الأطراف يمنح الآخر الخيار في إنهاء العقد، ولا يمثل اختياره هذا نقضاً للاتفاق من قبله[٢].

○○○○○

---

(١) انظر: Jones, Sally A., P.160, 220 - 221.

(٢) انظر: Jones, Sally A., P.160, 220 - 221.



القسم الثاني

عقوُد البطاقات البنكية
في الفقه الإسلامي، التكييف والعلاقات

الفصل الأول

البطاقات البنكية في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

العلاقات بين أطراف عقُود البطاقات
بالنسبة للتسديد والخصم



الفصل الأول

البطاقات البنكية في الفقه الإسلامي

تمهيد: التكييف الفقهي الإسلامي.

المبحث الأول: عقد الإقراض في الفقه الإسلامي، وتطبيقه على بطاقات الإقراض (CREDIT CARD).

المبحث الثاني: الشروط في عقود البطاقات البنكية.

المبحث الثالث: آثار الشروط الباطلة على صحة عقود البطاقات البنكية.

تمهيد

التكييف الفقهي الإسلامي

عقد البطاقات البنكية، بأقسامه وأنواعه وإجراءاته وأهدافه عقد جديد على الفقه الإسلامي، لا يندرج في صورته الكلية تحت عقد واحد من عقود المعاملات الشرعية المعروفة في المدونات الفقهية، حيث تتعدد الأطراف، وتتنوع العلاقات والالتزامات، وتتباين الأقسام والأنواع.

من الصعب تكييفه في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة، أو جعالة، أو ضمان، أو وكالة. أو عقدين معاً: كالوكالة والكفالة، الوكالة والجعالة.. إلى آخر ما ذهب إليه خبراء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[1].

إذا صح تصوير عقد بطاقة الإقراض وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر لا يسلم لصاحبه، إذ من غير الممكن تنزيل صورة كلِّية مركبة متشعبة متعددة الأطراف والاتفاقات والأغراض على عقد واحد له تكوين معين، وشكل لا يختلف، وما يقال عن عقد بطاقة الإقراض (Credit Card) يقال بالمثل عن غيره من عقود البطاقات الأخرى.

أصبح من الضروري تصنيف أقسامه حسب تنوع مضامين كل قسم

---

(١) انظر: البحوث والمناقشات حول هذا الموضوع في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ١/ ٣٥٩ ـ ٣٨٢.

ونوع فيه، ثم تحليل كل واحد منها وتركيبه، واتفاقاته المتعددة في داخله، فمن ثم تتكشف جوانب كل عقد وتتضح رؤيته، فيسلم تكييفه.

عقد البطاقة البنكية في جميع أقسامه وأنواعه باستثناء بطاقة شراء التجزئة (Retailer Or In House Cards) يتضمن ابتداءً عدة عقود، كل واحد منها عقد مستقل في أطرافه ومسؤولياته، والتزاماته المالية والشرعية عن العقد الآخر، وإن كانت لا تظهر آثاره كاملة إلا بإكمال كل عقد وتفصيله في إطاره الخاص، لتتفاعل معه الأطراف الأخرى حسب موقعها من العقد الأساس، فتؤدي وظيفتها في صورة كاملة.

هذا ما تم عرضه والتعرف عليه في حقل الدراسة القانونية السابقة.

خلاصة ذلك أن العقود التي يتضمنها عقد البطاقة هي:

١ ـ عقد بين مصدر البطاقة وحاملها.

٢ ـ عقد بين مصدر البطاقة والتاجر.

٣ ـ عقد بين التاجر وحامل البطاقة.

٤ ـ عقدان منفصلان بين طرفين، يكون مصدر البطاقة مشتركاً في كل عقد.

لكل طرف من هذه العقود المتضمنة في عقد البطاقة شخصيته الفقهية المستقلة فيه بحسب تكييف ذلك العقد وموقعه منه، إذ لا يوجد ما يمنع فقهاً تعدده، وتنوعه، في الشخص الواحد بحسب تنوع الجهة ونسبته إليها، وانفكاكها عن الجهات الأخرى، من هذا على سبيل المثال:

مصدر البطاقة له علاقة فقهية مستقلة بحامل البطاقة، كونه مقرضاً من جهة، إذا اعتبر العقد عقد إقراض، وضامناً من جهة ثانية إذا ضمن حق البائع من مقرضه، ووكيلاً من جهة ثالثة إذا وكله المقترض في دفع ما توجب عليه بالبيع دون تعارض أو تضارب، فلكل عقد شرعي مسؤوليته وآثاره.

حامل البطاقة علاقته الفقهية القانونية بمصدر البطاقة تختلف عن علاقته مع التاجر، ومسؤولياته متنوعة ومتعددة.

علاقة التاجر لها وضع شرعي قانوني مع حامل البطاقة، وعلاقة شرعية قانونية مع مصدر البطاقة مختلفتان ومتباينتان.

يتعدد التكييف الشرعي للطرف الواحد مع طرف معين في العقد لأكثر من علاقة شرعية واحدة باعتبارات مختلفة، ولكل واحد من هذا التكييف وتلك العلاقة آثاره الشرعية المختصة به دون تداخل، أو تضارب.

هذا التعدد في التكييف الفقهي للطرف الواحد في العقد الواحد من حيث اختلاف الجهة وانفكاكها أمر مسلَّم في الفقه الإسلامي، بل من بدهياته، يقرر هذا الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري في القاعدة (٣٠٦): «قاعدة: أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين؛ فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح والبيع، ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، ويشفع من نفسه... وعلى هذا القياس: يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه باعتبار فقره، أو يترك له، ويقدر الأخذ والرد كالمقاصَّة...»[1].

بهذه الدراسة التحليلية يمكن التوصل إلى النتيجة، أو النتائج المطلوبة إن شاء الله.

يتناول البحث فيما يلي تكييف هذه العقود تكييفاً شرعياً، ثم بيان علاقة أطرافه ببعضهم في كل اتفاقية بصورة مستقلة.

ooooo

---

(١) القواعد، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى): ٢/٥٣٨؛ انظر: بعض النصوص الفقهية في هذا الموضوع، ص١٣٦ وما بعدها من هذا البحث.

المبحث الأول

عقد الإقراض في الفقه الإسلامي

وتطبيقه على البطاقات البنكية الإقراضية (CREDIT CARD) الائتمانية

سبق في الدراسة القانونية تقسيم بطاقات المعاملات المالية إلى قسمين، بطاقات إقراض، وبطاقات غير إقراض، تقتصر الدراسة هنا على بطاقات الإقراض الثلاثة:

١ ـ بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢ ـ بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة (Charge Card).

٣ ـ بطاقة شراء التجزئة أو الداخلية (Retailar Card).

تنتمي هذه البطاقات الثلاث إلى عقد الإقراض، حيث إن العقد في كل منها يتم بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس تقديم الأول للثاني قرضاً مالياً من النقد، حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان.

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في أنواع هذا القسم هي علاقة مقرض يتمثل في مصدر البطاقة، ومقترض هو حامل البطاقة.

هذا التكييف لعقد بطاقة الإقراض والعلاقة بين طرفيه المصدر لها وحاملها هو الذي يشهد به الواقع وتعترف به الهيئات الرسمية القانونية، والمالية، والاقتصادية المؤسسة لنظام البطاقات. القائمين على تطويره وانتشاره، والمزاولين لحقوقه وقضاياه عقوداً عديدة من السنين، تجري به أحكامهم، وتفضُّ على أساسه منازعاتهم.

ينزل هذا التكييف على عقد الإقراض في الفقه الإسلامي، فمن ثَمَّ يفحص واقع هذا القسم من البطاقات على أساس أحكامه وقواعده، ومقاصده.

التعريف والأركان:

قد تقرر أن العقد في هذا القسم من البطاقة هو عقد إقراض، لهذا العقد في الفقه الإسلامي خصوصياته، يتعرض البحث هنا لبعض الجوانب المهمة فيه للتعريف به أولاً.

القرض في اللغة مصدر وهو: «ما تعطيه الإنسانَ من مالِك لتتقاضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك»[١].

وشرعاً: «دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رده مثله أو عينه على ما كان على صفته»[٢].

ورد في تعريف الإقراض السابق بأنه: «دفع مال». «المال» في عقد الإقراض هو موضوع هذا العقد، وهو الأساس في عقد بطاقة الإقراض.

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر)، مادة (قرض): ٥/ ٧١.

(٢) ابن شاس، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م): ٢/ ٥٦٥.

تعريفات المذاهب الثلاثة الأخرى للإقراض وإن اختلفت في الألفاظ فإنها متفقة في المعنى. التعريف هنا هو أحد التعريفات المختارة من المذهب المالكي.

في المذهب الحنفي: «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي، لآخر ليرد مثله»، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الكتب العلمية): ٤/ ٦٧١.

في المذهب الشافعي: «تمليك الشيء برد بدله» الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (بيروت: دار الفكر): ٥/ ٣٦.

في المذهب الحنبلي: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله» البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية): ٢/ ٢٢٤.

تعني كلمة «**المال**» في التعريف الشرعي: «كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان»[1].

برغم إيجاز التعريف الشرعي لعقد الإقراض فقد شمل كافة المواد العينية التي جاءت في التعريف القانوني لبطاقة الإقراض وأغراضها في فقرتي (أ،ج)[2].

القرض بمعنى المال المدفوع للمقترض يشترط لصحته أن يكون مما يصح بيعه من الأعيان التي يضبط قدرها، وصفتها بالطرق المعتادة بين الناس، وكذلك المنافع فإن «ما جاز قرضه جاز قرض منفعته»[3].

بهذا يتضح أن التعريف الشرعي للقرض عام شامل لكل ما ذكر مما يسمى (مالاً) في التعريف بـ(البطاقة البنكية) من هذا البحث[4].

«الاقتراض: أخذ المال على جهة القرض.

المقرض: الدافع للمال.

المقترض: (المستقرض) الآخذ المال.

---

(١) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، مادة (المال)، ص٣٤٤.

(٢) انظر في هذا البحث: قسم الدراسة القانونية (بطاقات المعاملات المالية التعريف والمصطلحات للبطاقات البنكية)، ص٣٩ وما بعدها.

(٣) الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج، (بيروت: دار الفكر): ٥/ ٤٢. لا يرى الحنابلة قرض المنافع، وعلّلوا هذا بأنه لم تكن عادة جارية بذلك، وقد أجاز هذا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظر: البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٤؛ القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، (جدة: تهامة، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، التعليق رقم (٤) ص٢٧٠.

(٤) ص٣٩.

بدل القرض: هو المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض»[1].

«الدَّيْن: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دَيْناً باستقراضه»[2].

أركان عقد الإقراض في بطاقات الإقراض:

العاقدان ـ الإيجاب والقبول ـ العوض.

العاقدان: في عقد بطاقة الإقراض هما: المقرض (مصدر البطاقة)، والمقترض (حامل البطاقة)، يشترط فيهما ما يشترط في العاقدين في باب البيع من الأهلية والرشد، يضاف إلى هذا بالنسبة لكل واحد منهما بعض صفات وخصائص تختص بالإقراض.

بالنسبة للمقرض: أهلية التبرع؛ «لأن في الإقراض تبرعاً، فلا يصح إقراض الوالي مال المحجور عليه من غير ضرورية»[3].

أما المقترض (حامل البطاقة) فـ«ينبغي له أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة لئلا يضر بالمقرض»[4].

هذا ما يحاول مصدر البطاقة تحريه وتتبعه من طالب الحصول على بطاقة الإقراض (Credit Card).

الإيجاب والقبول: متحققان في عقد بطاقة الإقراض من خلال اتفاقية

---

(١) القاري، أحمد بن عبد الله، كتاب الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المادة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٤)، ص٢٦٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٤/ ٦٧١.

(٣) القليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على منهاج الطالبين، (بيروت: دار الفكر): ٢/ ٢٥٨.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣١٣.

العقد بموافقة البنك المصدر للبطاقة إيجاباً منه، والقبول باستخدام حامل البطاقة لها، أو توقيعه عليها أو غير ذلك مما يدل على قبوله.

ذلك أن الإيجاب والقبول في الشريعة الإسلامية يتحقق بكل قول، أو فعل، أو قرينة تدل على معنى القرض والسلف، وتؤدي معناه.

العوض في عقد بطاقة الإقراض: هو **(القرض)**.

القرض: المال المدفوع لحامل البطاقة، متحقق في المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته، هذه الصلاحية الناشئة عن الاتفاقية وتوقيع العقد من قبل الطرفين هي تمليك لحامل البطاقة للقدر المعين من القرض، وهو الثابت فقهاً في المذهب المالكي: «يملكه المقترض بالعقد، وإن لم يقبضه المقترض». ذلك «لأنه لا يتوقف على الحوز»[(١)].

الإقراض في عقد البطاقة تخلية مصدر البطاقة بين المقترض (حامل البطاقة) ومقدار القرض، يستفيد منه في الوقت الذي يشاء، ضمن الفترة المقررة لصلاحية البطاقة، وهو قرض مفتوح مستمر حتى يبلغ نهايته، فإذا تم تسديده كاملاً، أو تسديد بعضه خلال فترة صلاحية البطاقة تجدد القرض حسب الاتفاقية الأساس كما يسمى بـ(القرض الدائر).

بهذا تكتمل الجوانب الشرعية في عقد بطاقة الإقراض، وقد أثبتت الدراسة الفقهية المقابلة أن العقد بين مصدر البطاقة وحاملها هو عقد

---

(١) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، أخرجه مصطفى كمال وصفي، (مصر: دار المعارف عام ١٣٩٣هـ): ٣/ ٢٩٥.
المذهب الحنبلي على خلاف المذهب المالكي؛ إذ إن المقترض: «يملك القرض بقبضه، ويلزم بقبضه؛ لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض»؛ البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٤.

إقراض شكلاً وموضوعاً، فمن ثم تخضع شروط عقد البطاقة بين مصدرها وحاملها لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي.

مقاصد الإقراض وأحكامه في الشريعة الإسلامية:

حثت الشريعة الإسلامية ذوي اليسار على تخصيص جزء من أموالهم لدفعه إلى المعوزين والمحتاجين من أفراد المجتمع لفك ضائقتهم، وردت في ذلك أحاديث عديدة توضح الثواب العظيم، والدرجة الكبيرة لمن يدفع ماله إقراضاً، في الحديث النبوي الشريف يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مرتين إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن ماجه[1].

والحديث الآخر عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه[2].

الأحاديث والآثار في هذا كثيرة استنبط منها الفقهاء أن المقصد الشرعي من عقد الإقراض في الإسلام هو: الإرفاق ومراعاة حاجات أفراد المجتمع الذين لا يجدون ما يسد حاجاتهم، ويرتفعون عن أن يمدوا أيديهم بالسؤال.

نص الفقهاء على هذا في عبارة موجزة بقولهم:

الإقراض: «عقد إرفاق وقربة»[3].

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٥، الحديث رواه ابن ماجه في (باب القرض) بلفظ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»، رقم الحديث (٢٤٣٠): ٢/ ٨١٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٢. الحديث في ابن ماجه (باب القرض) بلفظ: «والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»، رقم الحديث (٢٤٣١): ٢/ ٨١٢.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٧.

فمن ثم جاءت الأحكام والتشريعات في هذا الباب متحرية هذه المعاني والمفاهيم الشرعية، تدور في فلكها، وتنتهي إليها، تحمي الجانب الضعيف، وتمنع استغلال حاجته من قبل الأغنياء والموسرين. كما تعمل في نفس الوقت على المحافظة على أموال هؤلاء من الضياع، فخولت أصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم كاشتراط رهن، وكفيل وإقرار لدى الحاكم، وإشهاد على ذلك، لأن «صون القرض غرض شرعي مقصود»[1]. وهي «توثيقات، لا منافع زائدة للمقرض»[2].

جاءت الأحكام الشرعية لعقد الإقراض منسجمة متوائمة مع هذه المقاصد الشرعية، وأصبحت من الناحية الحكمية تعتمد في صحتها على مدى قربها أبو بعدها عنها، ولذا قال الفقهاء رحمهم الله: إن عقد الإقراض يكون:

مندوباً إليه: إن كان المقترض في حاجة لا تصل إلى الاضطرار.

واجباً: في حالة الاضطرار كوقت المجاعة ونحوه، ولا ينفقه المضطر في معصية.

حراماً: إذا علم أن المقترض سينفقه في حرام، أو معصية.

مكروهاً: إذا عرف من المقترض أنه ينفق القرض في أعمال مكروهة.

مباحاً: إذا دفع القرض إلى غني بسؤال من الدافع، مع عدم احتياج الغني إليه[3].

---

(١) المقري، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، إخلاص الناوي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م): ٢/ ١٥.

(٢) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر): ٢/ ٢٦٠.

(٣) انظر: الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج: ٥/ ٣٦؛ الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج: ٥/ ٣٦.

يتضح من العرض السابق لمقاصد الشريعة الإسلامية من مشروعية عقد القرض أن الشريعة لا تسمح باستخدام هذا العقد أداة استثمار، وتنمية للأموال بحال؛ استغلالاً لحاجة الضعفاء، على عكس الأمر بالنسبة للقوانين الوضعية والاقتصادية، فإنها تعد عقد الإقراض في صوره التقليدية والحديثة أداة استثمار ناجحة، تدر على من لديهم الأموال أرباحاً طائلة، استغلالاً لحاجات المحتاجين أبناء المجتمع على كافة المستويات.

سيظهر العرض والدراسة التاليتان موقف الفقه الإسلامي بوضوح من عقد بطاقات الإقراض (Credit Cards)، وبخاصة الشروط الصحيحة والباطلة، وآثار هذه على صحة العقد فيها.

○ ○ ○ ○ ○

المبحث الثاني

الشروط في عقود البطاقات البنكية

تشتمل اتفاقيات عقد البطاقات على شروط عديدة، يتم العرض والدراسة لأهمها في إطار عقد الإقراض في الفقه الإسلامي.

أولاً: الشروط الصحيحة:

يشترط مصدر البطاقة شروطاً عديدة لصالحه في مواد الاتفاقية ونصوصها، منها الصحيح الذي يتمشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عقد الإقراض، ومنها ما يتنافى وتلك المقاصد والأهداف. الشروط الصحيحة بشكل عام تتلخص في الآتي:

١ ـ اشتراط الالتزام بالمسؤوليات والوفاء في التسديد:

أ ـ اشتراطه على نفسه الالتزام بمسؤولياته المالية من جهة، واشتراطه على حامل البطاقة الالتزام بالوفاء بتسديد القرض حسب المتفق عليه.

ب ـ إصدار بطاقة للمقترض تخوله الحصول على السلع والخدمات.

جـ ـ استمرار الإقراض في القدر المحدد بالاتفاقية.

د ـ أحقيَّته في ملك البطاقة.

هـ ـ مسؤولية مصدر البطاقة عن أعمال وكيله.

هذه المواد والشروط في حقيقتها تفعيل للعقد، وترسيخ لأدائه وأهدافه. كلها من مقتضى العقد ومصلحته، لا تتنافى معه.

٢ ـ **اشتراط فتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة:**

تشترط بعض البنوك فتح حساب، أو تأمين رصيد معين لدى البنك لمن يرغب في الحصول على البطاقة من أي نوع، ليكون بمثابة توثقة لحقوقها، وأمان لها من ضياع مدفوعاتها لمشتريات حامل البطاقة، وهو اشتراط مشروع من قبيل (الرهن) في الفقه الإسلامي، حيث إنه تتطابق حالة هذا الاشتراط لمصدر البطاقة مع ما يعرَّف به الرهن بأنه: «توثقة دَيْن بعين يمكن أخذه، أي الدَّيْن كله (و) أخذ (بعضه) إن لم يف به (منها، أو من ثمنها)، و(المرهون عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه) أي الحق، (أو) استيفاء بعضه منها، أو من ثمنها...

و ـ يصح (رهن) كل (ما يصح بيعه) من الأعيان؛ لأن المقصود منه الاستيثاق الموصل للدَّيْن، (ولو) كان الرهن (نقداً، أو معاراً) ولو لرب الدَّيْن، لأنه يصح بيعه، فصح رهنه...»[1].

٣ ـ **اشتراط دفع رسوم الاكتتاب في نظام البطاقة:**

تفرض البنوك المصدرة للبطاقة على كافة أنواعها ومسؤولياتها قدراً من المال على الانضمام إليها، والحصول على البطاقة، تعد هذه الرسوم من حامل البطاقة والتاجر شرطاً أساساً في الحصول على البطاقة والانضمام إلى منظومتها؛ لما تحتاجه من أعمال إدارية، وأدوات مكتبية، وغالباً ما يكون الرسم بالنسبة للبطاقة الذهبية أعلى من البطاقة الفضية، ورسم بطاقة السحب المباشر من الرصيد أعلى من بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط.

هذا النوع من الرسوم لا صلة له بالقرض لا كماً، ولا كيفاً، وإنما هي أجور خدمات.

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩؛ انظر أيضاً من هذا البحث، ص١٤١ ـ ١٤٢.

هذا الصنف من الرسوم متعدد ومتنوع:

أ ـ رسم العضوية: «يحصل هذا الرسم مرة واحدة فقط، وذلك لدى الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

ب ـ رسم التجديد: رسم يحصل من العميل سنوياً عند تجديد صلاحية البطاقة، أو إصدار أخرى بدلاً منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنوياً بناءً على رغبة العميل. . .

ج ـ رسم الاستبدال: يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل. . . للإبلاغ عن ذلك، ولإعادة إصدار بطاقة جديدة.

د ـ رسم التجديد المبكر: رسم يدفعه العميل عندما يطلب تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعد هذا بمثابة رسم تجديد البطاقة.

تستقطع منظمة (الفيزا) الرسوم التالية في حالة (الاستبدال):

أ ـ مئة دولار أمريكي: أجور للتعميم عن البطاقة في كتاب (البطاقات المطلوب حجزها) في الإقليم الواحد لمدة أسبوعين، علماً بأن العالم مقسم إلى خمسة أقاليم حسب التقسيمات لعمليات (الفيزا).

ب ـ ٥ دولار أمريكي كحد أدنى، ١٥٠ دولار كحد أقصى: مكافأة التقاط البطاقة المطلوب حجزها، وتدفع للتاجر، أو البنك الذي يقوم بحجزها.

ج ـ ١٥ دولار أمريكي: أجور مناولة، أو تسليم تدفع أيضاً للتاجر، أو للبنك الذي قام بإرسال البطاقة للبنك المصدر»[١].

---

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

هذا بالنسبة للشركة المصدرة الأساس، أما محلياً فإن البنوك السعودية، والسعودية الأجنبية تتقاضى الرسوم السنوية التالية للاكتتاب:

اسم البنك	بطاقة ذهبية	بطاقة فضية
البنك الأهلي التجاري (NCB)	٢٥٠ ريالاً	١٥٠ ريالاً
البنك العربي الوطني (ANB)	٥٠٠ ريالاً	٣٠٠ ريالاً
بنك الرياض (RB)	٤٧٥ ريالاً	٢٢٥ ريالاً
البنك السعودي البريطاني (SABB)	٣٥٠ ريالاً	٢٢٥ ريالاً
البنك السعودي الفرنسي (SFB)	٤٥٠ ريالاً	٢٢٥ ريالاً
البنك السعودي الفرنسي بطاقة سحب من الرصيد (Debit)	٦٠٠ ريالاً	٣٠٠ ريالاً
بنك الراجحي (Rajhi)	٤٥٠ ريالاً	٢٢٥ ريالاً
البنك السعودي الأمريكي (Samba)	٤٨٥ ريالاً	٢٢٥ ريالاً
بنك القاهرة السعودي (SCB)	٣٥٠ ريالاً	مجاني[(١)]

يتضح من هذا البيان ومن سابقه أن الرسوم مبالغ محددة يتم تقديرها على حسب مستوى خدمات كل نوع من أنواع البطاقات، وهي في عمومها في مقابل «الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل، وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام، وما يتعلق بذلك، وينطبق ذلك على رسم التجديد، حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة، ويحتاج إلى إجراءات أخرى بتحديد فترة تقديم الخدمة للعميل»[(٢)]. وفي بعضها الآخر خدمات وأجور ومكافآت للحصول عليها.

(١) أخذت هذه البيانات من: Saudi Commerce & Economic Review, No.27 July 1996 (Dammam: Saudi Arabia), Cover Story 24, P.29.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٤٧٦.

أصبح فرض أمثال هذه الرسوم عرفاً في معظم المرافق العلمية والاجتماعية؛ إذ المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية، والأدوات المكتبية في المقام الأول، وقد كان هذا التفهم لطبيعة هذه الرسوم واضحاً في إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة القرار رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر عام ١٤٠٧هـ/ ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، الذي انتهى إلى القرار التالي:

«بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١ ـ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢ ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣ ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً..»[1].

يعد هذا القرار سابقة في الفقه الإسلامي، تخرج هذه الرسوم وأمثالها عليه بنفس الحدود والشروط، كما أن لهذا نظيراً في تفريعات الفقهاء في المسألة التالية:

«لو قال: اقترض لي مئة ولك عشرة، لزمته العشرة لأنها جعالة، كذا قالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل المال...»[2].

٤ ـ اشتراط البنك المصدر للبطاقة الخصم على قيمة مبيعات التاجر:

تعد هذه العمولة التي يأخذها البنك المصدر للبطاقة، والتي تتراوح ما بين ٢ إلى ٥٪ من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينه وبين التاجر من أهم

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ص٢٧.

(٢) عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية على شرح المحلي للمنهاج، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار الفكر): ٢/ ٢٥٨.

مصادر الربح للبنوك في نظام البطاقات، فمن ثم يأتي النص عليها واشتراطها في بداية مواد الاتفاقية بين البنك والتاجر[١] فهي معظم ما يهم البنك من التاجر.

النظرة التحليلية الموضوعية لهذه النسبة تثبت أن المبلغ الذي يتقاضاه البنك من التاجر هو خصم وليس زيادة، فليس فيه ما يلحقه بالربا.

ليس هذا فحسب بل إنه لا يندرج في مسألة (الوضع على التعجيل) وهو ما يعرف بـ(ضع وتعجَّل)؛ إذ صفة هذا أن يكون على رجلٍ دَيْن لم يحل، فيقول لصاحبه: تأخذ بعضه معجلاً وتبرئني من الباقي[٢].

ذلك أن التأجيل في دفع ثمن مبيعات التاجر لحامل البطاقة من قبل مصدرها غير وارد أساساً، فمتى اكتملت سندات البيع وأرسلت لمصدر البطاقة فإنه يقوم بدفع القيمة حالاً، يحولها إلى رصيد التاجر في البنك الذي يتعامل معه، هذه القاعدة الأساس في تسديد مبيعات التجار وعقودهم مع مصدري البطاقات، كما لا يكون في العقد شرط من هذا النوع (الوضع والتعجيل) بحال، فالأصل هو التعجيل والدفع المباشر.

لما انتفى العنصران السابقان، فلا بد من البحث عن موجب آخر لخصم هذه العمولة من قيمة مبيعات التاجر. قد سبق التصريح بأنها: «عمولة الخدمات على إجمالي مبالغ سندات البيع»[٣].

يؤكد هذا الواقع ما يذكره مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل

---

(١) انظر: (عمولة مصدر البطاقة من التاجر) من هذا البحث،

(٢) البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرّمة: المكتبة التجارية، عام ١٤١٥هـ): ١٠٣٨/٢.

(٣) انظر: رقم (١٢) من (مواد الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر) من هذا البحث،

الكويتي للسبب الموجب لهذا الخصم: بـ«أن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة، أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجرة وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه، ودعاية له، وتأمين زبائن، وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه»[1].

تصبح هذه العمولة بالمنطوق والمفهوم السابقين أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك وكالة عن التاجر، وهذا معقول ومنطقي حسب الواقع المعاصر الذي لا يمكن تجاهله، أو التغاضي عنه؛ إذ إن:

«الدعاية والترويج، وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع بحاجة إلى الإنفاق الكبير، الإعلان اليوم في الإذاعة، والصحافة، والتلفزيون تعد من أعلى قنوات الإنفاق على الدعاية، بالإضافة إلى تخصيص موظفين مقيمين ومتجولين لتحصيل قيمة المبيعات من قبل حاملي البطاقات، وهو جهد وخدمة يحتاجان إلى المال والقوى البشرية.

إن ثقة مصدر البطاقة بقدراته وكفائته في القيام بأعمال تحصيل قيمة المبيعات، وما يتبعها من أعمال وإجراءات إدارية هي أعمال توكل عادة إلى أكفاء يتقاضون أجوراً عالية على مثل هذه الأعمال التي تحتاج إلى الكثير من التعب والتكلفة والمعاناة، ومن غير المعقول أن يقدم مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً.

«سواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، أو حسب نسبة قيمة المبيعات فهذا لا يؤثر شرعاً على صحتها، فقد أصبح الأسلوبان معمولاً بهما في العرف المحلي الخاص، والعالمي العام»[2]. وما دام

---

(١) بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مناقشات: فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي: ١/ ٦٦٥، القاضي محمد تقي العثماني، وقد اعتبرها أجرة سمسرة: ١/ ٦٧٦.

الاتفاق بين التاجر والبنك المصدر للبطاقة خال من العنصرين السابقين: الربا، والنقص في مقابل التعجيل، ولا يتعارض مع مبدأ أو قاعدة شرعية فإنه يكون داخلاً تحت قاعدة «مطلق العقود الشرعية محمولة على الصحة»[١]، وحملها على أنها «أجرة وكالة» له وجه من الصحة ينسجم مع القاعدة الفقهية القائلة: «أن مهما أمكن تصحيح تصرف المسلم العاقل يرتكب»[٢].

٥ ـ التامين والجوائز لحاملي بطاقة الإقراض الذهبية:

يلحق بما تقدم مما ينبغي بحثه هنا في مجال بطاقات الإقراض ما تتسابق عليه الشركات المصدرة لبطاقات المعاملات المالية بكافة أنواعها لاجتذاب الطبقة المتوسطة والغنية في المجتمع، وكسبهم بشتى الطرق، مستخدمة الوسائل التي تشبع تطلعاتهم الاجتماعية، تركز أكثر ما تركز على من تسميهم بـ(صفوة الأعضاء ذوي المركز الحسن) أو من تسميهم (النخبة المختارة)، فأوجدت لهؤلاء البطاقة الذهبية ذات الميزات التي تفوق البطاقة الفضية العادية في كثير من الأمور المالية المهمة.

يختص البحث هنا بما تقدمه هذه الشركات من ميزات وخصوصيات ذات أهمية كبيرة منها: «تغطية تأمين مجانية، وتأمين ضد حوادث السفر».

ورد في الإعلان عن بعض ميزات هذه البطاقات في أوراق الدعاية للبطاقة الذهبية لبطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء لأمريكان إكسبرس: «عند شرائك لتذاكر السفر بموجب البطاقة الذهبية فستحصل تلقائياً على تأمين مجاني ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى

---

(١) السرخسي، شمس الدين أبو بكر، المبسوط، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة: ٢/ ٧٢.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده): ٧/ ١٤٦.

٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لأعضاء البطاقة الذهبية فقط، تذاكر سفرية مجانية؛ إقامة مجانية في الفنادق، تسوُّق مجاني أكثر.

في برنامج جوائز العضوية (Membership. Rewards) ستحصل على نقطة واحدة عن كل دولار أمريكي تصرفه باستخدام البطاقة الذهبية، النقاط تتزايد، وبالتالي يمكن تحويلها إلى أحد برامج المسافرين المتميزين لشركائنا، أو قسائم للإقامة المجانية في الفنادق، وخصومات في المطاعم، وقسائم تسوق...»[١].

مثل هذه الدعاية أيضاً تتخذها شركة فيزا عن طريق البنوك الأخرى الوكيلة. جاء في إحدى نشرات البنك العربي الوطني تحت عنوان (فرصة ذهبية من البنك العربي الوطني):

«إن بطاقتي فيزا وماستركارد الذهبيتين الصادرتين عن البنك العربي الوطني تمكنكم من شراء تذاكر السفر، والتمتع بتأمين مجاني ضد مخاطر السفر بغطاء يصل لغاية ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، كما أنكم ستحصلون على تأمين مجاني أيضاً ضد أخطار فقدان الأمتعة والنقود، وإلغاء أو تأخر الرحلات الجوية، وفي بعض الحالات يمكنكم أيضاً الحصول على مساعدات طبية وقانونية».

الموضوع الرئيس هنا التأمين، وليس هنا مجال بحث مشروعيته فللحديث عن صحته أو بطلانه مقام ومجال آخر[٢]، غير أن التأمين هنا

---

(١) انظر: American Express Card, An Exclusive Opportunity for a select few.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٩) في المؤتمر الثاني المنعقد بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦هـ/ ٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر عام ١٩٨٥م، قرر:
١ ـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذلك فهو حرام شرعاً.
٢ ـ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
=

متبرع به لا يقدم المؤمَّن عليه (حامل البطاقة) شيئاً من المال، فهو يدخل ضمن الجوائز التشجيعية من هذا الوجه.

إن البحث هنا يتناول العروض والمميزات المباحة المشروعة في أصلها، والهدايا والجوائز التي يقدمها مصدر بطاقة الإقراض إلى هذه الفئة من العملاء التي تتضمن في ظاهرها نفعاً خاصاً للمقترض حامل البطاقة، وليس للمقرض مصدر البطاقة، لا يبدو وجود سبب لتحريم هذه ظاهراً: لكن النظر بتأمل في الواقع، ومآلات الأمور لا يسع المرء أن يتجاهل أن نتيجتها تصب في ربحية مصدر البطاقة حيث الإغراء في الاكتتاب في هذا النوع من البطاقات لذوي الدخل والإنفاق العاليين، الأمر الذي يتحقق من خلاله للبنك المصدر للبطاقة (المقرض) نسبة عالية من الأرباح، وهو المقصود الأساس من تلك العروض السخية لحملة هذا النوع من البطاقات وغيرها.

ولقائل أن يرى غير هذا. فيرى في الاكتتاب فيها عوناً لأرباب البنوك الربوية، وتكثيراً لماليتهم وربحهم، وأن الحكم في هذه الهدايا والجوائز المباحة يختلف حكمها لو كانت صادرة من بنوك إسلامية تتحرى التعامل وفق الشريعة الإسلامية، حيث ينبغي تشجيعها والإسهام فيها.

هذه المميزات في صالح المقترض حامل البطاقة ظاهراً، لكنها في الحقيقة تخفي مصالح عديدة يخفيها مصدر البطاقة بأساليب الدعاية والإعلان التي تخبئها عن أنظار حامل البطاقة وملاحظته لتزيد من أرباح الشركات المصدرة لها.

= ٣ ـ دعوة الدول الإسلامية إلى إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم. (مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات) ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ص١٨.

على أي حال ما دامت الجوائز والهدايا والمميزات مشروعة في أصلها، فليس في هذا ما يمس صحة العقد، ما دامت المنفعة في ظاهرها موجهة إلى حامل البطاقة المقترض، وفقاً للقواعد الشرعية المتفق عليها، خصوصاً لدى الفقهاء الذين لا يقولون بسد الذرائع كالشافعية، وعدم الجواز بالنسبة لمن يقول بقاعدة سد الذرائع كالمالكية وغيرهم.

٦ ـ اشتراط إنهاء العقد وفق إرادة مصدر البطاقة:

يقع ضمن الشروط التي يشترطها مصدر البطاقة لمصلحته:

«الحق في إنهاء العقد وفسخه في الوقت الذي يشاء».

هذا الشرط يتنافى ظاهراً مع لزوم عقد الإقراض من طرف المقرض مصدر البطاقة، إذ من المعروف أن الإقراض «عقد لازم في حق المقرض بالقبض، جائز في حق المقترض»[١].

معنى اللزوم في حقه أنه «لو أراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك إلا بعد انتهاء المدة المحددة للانتفاع، بالشرط، أو العادة. وكذلك لو طلب العوض عنه»[٢].

إن يكن سبب فسخ العقد هو إخفاق حامل البطاقة الالتزام بشروط العقد فهذا لا يتنافى مع موجبات العقد ومقتضياته، ولا يعد شرطاً خارجاً عنه، وإذا اشترط مصدر البطاقة هذا الشرط أثناء العقد للأسباب السابقة، أو لغيرها فله شرطه، حيث ورد النص صراحة على صحته في المذهب المالكي في العبارة التالية: «ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقرض عليه رده متى

---

(١) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٣١٢.

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/٥٦٨.

طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله»[1].

وفي المذهب الحنبلي أنه: «لا يملك المقرض استرجاعه» أي القرض، للزومه من جهته بالقبض «ما لم يفلس القابض، ويحجر عليه للفلس قبل أخذ شيء من بدله فله الرجوع به»[2].

غير أن اشتراط مصدر البطاقة (المقرض) فسخ العقد وإنهائه إذا أخفق حامل البطاقة المقترض الالتزام بالشروط لا يتعارض مع العقد ولا يناقضه، فقد جاء في (باب الشروط في البيع):

«ويلزم الشرط الصحيح (فإن وفى به) أي حصل للمشتري شرطه فلا فسخ، (وإلّا) يوف به (فله الفسخ) لفقد الشرط. لحديث (المؤمنون عند شروطهم)»[3].

هذه قاعدة عامة في كافة العقود، فكما تحكم عقد البيع فإنها تحكم جميع العقود، ومنها عقد الإقراض.

ثانياً: الشروط الباطلة:

التسهيلات النبيلة:

تحث البنوك المصدرة للبطاقات ـ وكذلك البنوك الأخرى المرخص لها بإصدارها ـ جمهور الناس على استخدام بطاقات الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card) ومثيلاتها، وتغريهم بشتى الوسائل التي تملكها أن يقتنعوا بحوزها واستخدامها، ومن أهم هذه المغريات هو عدم مطالبة حاملي البطاقات بالتسديد الفوري العاجل، وإنما هو تسديد القرض والديون على فترات طويلة، وبأقساط مريحة لا ترهق ميزانية حامل البطاقة

---

(١) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر): ٣/ ٢٢٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣١٤.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ١٦١.

ودخله مهما بلغ القرض، وهو المقصود من العبارة التي ترددها في الإعلان عنها بـ(التسهيلات النبيلة) في هذا المجال، بهذا تتحقق الأرباح الطائلة؛ إذ كلما طالت الفترة وتضاءل قدر القسط ارتفعت نسبة الزيادة وتضاعفت أرباح البنوك، المبدأ الذي تلتزمه البنوك والذي يقوم عليها كيانها هو «أن لكل تسهيل ائتماني (قرض) ثمناً، ليست البنوك جمعيات خيرية»[١].

تشترط البنوك المصدرة لبطاقات الإقراض، والبنوك المرخص لها من قبلها الزيادات الربوية التالية:

١ ـ زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تحسب على العميل تتراوح ما بين (١٪) إلى (٢,٥٪) على قيمة البضاعة.

٢ ـ فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

٣ ـ دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرضاً حسب الاتفاقية.

٤ ـ إذا كان القرض مفتوحاً دون حدٍّ أعلى تفرض نسبة (١٠٪) لسحب كل خمسة آلاف ريال، ثم تتضاعف النسبة حسب مقدار القرض[٢].

٥ ـ فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية[٣].

٦ ـ فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية، تحسب من يوم الشراء[٤].

---

(١) (تفاوت شروط إصدار بطاقات الدفع في المملكة لماذا؟) تحقيق صحفي أجرته جريدة عكاظ (المال والاقتصاد) ـ جدة، عكاظ، السنة الثلاثون، العدد ٨٧٣٤، الأحد في ٢٤ ذي القعدة ١٤١٠هـ، الموافق ١٧ يونيو ١٩٩٠م، ص٢٣.

(٢) انظر بالتفصيل من هذا البحث: (أرباح البنوك من إصدار بطاقات المعاملات المالية)، ص٨٦.

(٣) انظر: Al-Melhem, A. Ahmed, P.364 - 365.

(٤) انظر: ص٦٨ من هذا البحث (الزيادات المضافة إلى قروض بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط).

كما توجد شروط أخرى من هذا القبيل تضاف إلى قرض حامل البطاقة تحسب تلقائياً ومن دون الرجوع إليه، وأحياناً من دون علمه بها، على أساس أنها أمور محسومة لا تقبل المناقشة، ولا حاجة لحامل البطاقة في الإطلاع عليها.

هذه الإضافات والزيادات المعلنة وغير المعلنة في اتفاقية بطاقات الإقراض تمثل مصدراً مهماً لأرباح البنوك المصدرة للبطاقة من قروض البطاقات.

أما حكم هذه الزيادات المشروطة على القرض من قبل مصدر البطاقة فإنها محرمة من الناحية الشرعية لسببين رئيسين.

السبب الأول: أن هذه الزيادات المفروضة على مقدار القرض بخاصة مقابلة التأجيل تمثل حقيقة (ربا النسيئة) التي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه دون خلاف، وهو ما يسمى (ربا الجاهلية)، حيث تضاف زيادة إلى مقدار القرض من أجل تأجيل الدفع، فهو المعني بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣١].

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي في تفسيرها: «الربا هو الزيادة، وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم: أتقضي، أم تربي؟. فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه»[1].

كما يذكر الإمام مجاهد رحمه الله في سبب نزول هذه الآية: «كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل زادوا في الثمن على أن يؤخروا،

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، (قطر: على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م): ٢/ ٤٧٨.

فـأنـزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قلت: وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي، لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ والحرب يؤذن بالقتل، فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتم، فأمرهم بترك الربا، لأنه كان معمولاً به عندهم»[1].

أما موقف علماء الأمة وفقهائها من هذا النوع من الربا فيعبر عنه الإمام أبو الحسن الماوردي بقوله: «قد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وإن اختلفوا في فروعه، وكيفية تحريمه، حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزنا والربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. يعني في الكتب السالفة.

إن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النَّساء، وطلب الفضل بزيادة الأجل، ثم وردت سنة رسول الله ﷺ بزيادة الربا في النقد، فاقترنت بما تضمنه التنزيل...»[2].

السبب الثاني: أنها تدخل في عموم الحديث الشريف الذي رواه الإمام علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[3].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٢/ ٢٠٢.

(٢) الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: ياسين ناصر محمود الخطيب وآخرين، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م): ٦/ ٨٤.

(٣) العسقلاني، ابن حجر، بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام، (مصر: مطبعة الاستقامة): ٣/ ٣٠؛ روي هذا الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ عند ابن حجر، لكن «في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، قال عمر بن زيد في المغني (لم يصح فيه شيء)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم». الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، ضبط محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ): ٥/ ٢٧٤.

تواترت الأحاديث والآثار على هذا المعنى، فأصبح تحريم اشتراط المنفعة للمقرض في أي شكل وصورة من المسلَّمات في الفقه الإسلامي، و«أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز، سواء جر نفعاً للمقرض، أو غيره...»[1].

إن اشتراط أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض أن يكون (عقد إرفاق وقربة) «فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة»[2].

○○○○○

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة عام ١٣٢٩هـ): ٥٤٦/٤.
ينظر هذا الموضوع بتفصيل في كتاب (عقد القرض في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) للقاضي الأستاذ الدكتور علاء الدين خروفة، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة نوفل، عام١٩٨٢م)، ص٢٤٧.
(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣١٧/٣.

المبحث الثالث

آثار الشروط الباطلة على صحة عقود البطاقات البنكية

أثر اشتراط الزيادات (الفوائد البنكية الربوية) على عقد بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط: (Credit Card):

إن اشتراط هذه الزيادة على مقدار القرض الحقيقي قَلَّت، أو كَثُرت تؤثر على صحة عقد الإقراض شرعاً.

ولكن هل يصل التأثير على العقد إلى بطلانه وفساده شرعاً، أو أنه يصح العقد ويبطل الشرط؟.

ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان العقد وعدم صحته كلِّية.

ورد النص على هذا في المذهب المالكي في العبارات التالية: «وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد إن كان المقترَض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص»[١].

أصبح من جملة الضوابط الفقهية المسلَّمة في هذا الموضوع: «(وفسد) القرض (إن جر نفعاً) للمقرض»[٢]. يتفق الشافعية مع المالكية في الحكم بفساد عقد القرض المشروط بفائدة (الزيادة) للمقرض حيث ورد النص لديهم أيضاً: «(لا يجوز) قرض نقد، أو غيره إن اقترن (بشرط رد

---

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٥٦٦.

(٢) الدردير، الشرح الصغير: ٣/ ٢٩٥.

صحيح عن مكسر، أو) رد (زيادة) على القدر المقرض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض...»[1].

خالف في هذا كل من الحنفية والحنابلة، إذ يرون صحة العقد، وبطلان أمثال هذه الشروط.

المذهب الحنفي: ورد النص على هذا صراحة في المذهب الحنفي في العبارة التالية:

«القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لا يبطله[2]، ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر...، وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام، والشرط لغو...»[3].

المذهب الحنبلي: ورد النص بصحة عقد القرض المشروط في العبارة التالية:

«ولا يفسد القرض بفساد الشروط»[4].

صريح هذين المذهبين أن عقد الإقراض صحيح في بطاقات الإقراض، وليس للشروط الفاسدة تأثير على صحته، لقول النبي ﷺ في

---

(١) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده): ٤/ ٢٣٠.

(٢) يفرّق الحنفية بين البيع الباطل والفاسد: «الباطل ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه لانتفاء ركنه ومحله...، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، ويثبت به الملك إذا اتصل به القبض...» العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرافوري، (بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م): ٦/ ٣٧٤.

(٣) الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، (مصر: مطبعة صبيح وأولاده): ٢/ ٨٨.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٢٧.

الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة شرط»[1].

يقول العلّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في شرح الحديث السابق:

«المراد بكتاب الله ـ في الحديث المرفوع ـ حكمه وهو أعم من أن يكون نصاً، أو مستنبطاً، وكل ما كان كذلك فهو مخالف لكتاب الله.

قال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه وسنة رسوله، أو إجماع الأمة.

وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله، أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنه قد يشترط في البيع: الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروط من أوصافه، أو من نجومه، ونحو ذلك فلا يبطل»[2].

عَنْوَنَ الإمام أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: (باب أن من شرط الولاء، أو شرطاً فاسداً لغا وصح العقد)، وذكر الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني تعليقاً على ما جاء في بعض روايات الحديث:

«قوله: (وإن اشترطوا مئة شرط) قال النووي: أي لو شرطوا مئة مرة توكيداً فالشرط باطل، وإنما حمل ذلك على التوكيد، لأن الدليل دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله...»[3].

---

(١) (باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله)، باب رقم (١٧).

(٢) فتح الباري، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محيي الدين الخطيب، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها): ٣٥٣/٥

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م): ١٩١/٥.

أما صحة العقد مع وجود شرط فاسد فهو محل خلاف.

يقول الإمام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله: «وظاهر الحديث أنه لا يفسده، لما قال فيه: واشترطي لهم الولاء، ولا يأذن النبي ﷺ في عقد باطل، وإذا قلنا: إنه صحيح فهل يصح الشرط؟.

فيه خلاف في مذهب الشافعي، والقول ببطلانه موافق لألفاظ الحديث وسياقه، وموافق للقياس أيضاً من وجه، وهو أن القياس يقتضي: أن الأثر مختص بمن صدر منه السبب، والولاء من آثار العتق فيختص بمن صدر منه العتق، وهو المعتق، وهذا التمسك والتوجيه في حصة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله: (واشترطي لهم الولاء)»[1].

يستشهد لهذا ما تشترطه البنوك المصدرة للبطاقة في جميع أنحاء العالم، والبنوك التابعة لها محلياً من الزيادات الربوية المتنوعة الأسباب حتى أضحى نشاطها بارزاً في هذا المجال، يظهر تأثيره في إقبال المواطنين عليه وتقبُّله، ورواجه بينهم بدعوى (التسهيلات النبيلة).

نسبة الزيادات الربوية على بطاقات الإقراض في البنوك المحلية:

فيما يلي نماذج من الواقع للزيادات الربوية التي تفرض على بطاقات الإقراض والتسديد على أقساط، التي يشترطها كل بنك على القروض المقدمة لحملة البطاقات: (Credit Cards).

البنك الأهلي التجاري:

يصدر البنك البطاقتين ماستر كارد/ فيزا البنك الأهلي التجاري.

تحدد المواد (٦ و٧ و٨) من شروط الإصدار طرق تسديد حامل البطاقة للمبالغ المستحقة عليه، وتحديد الزيادة الربوية في حالة اختيار

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الكتب السلفية، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م): ٢/ ١٣٥.

التقسيط الشهري، والرسوم على السحب النقدي وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب حسب العبارات التالية:

«٦ ـ على حامل البطاقة أن يحدد أسلوب سداد المستحقات، وذلك إما عن طريق دفع كامل المطالبة الشهرية (ائتمانية)[1]، أو عن طريق التقسيط الشهري (اعتمادية) بواقع ١٠٪ من المطالبة المستحقة، وبحد أدنى (١٠٠) مئة ريال أيهما أعلى، وبذلك سوف يقوم البنك بقيد رسوم خدمة قدرها ١,٥٪ على المبلغ المتبقي.

٧ ـ يقيد البنك على السحوبات النقدية التي تتم بواسطة البطاقة رسوماً قدرها ٢,٥٪ من قيمة السحب، إضافة إلى مبلغ ٢٠ ريال سعودي رسوم خدمة، وتقيد على حساب العميل.

٨ ـ يصدر البنك كشف حساب شهري، يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف كل شهر ميلادي، ويخصم المبلغ من حساب العميل في أول الشهر الميلادي التالي حسب تحديد أسلوب السداد.

ويجب أن يحتفظ حامل البطاقة برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه.

وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب، ففي كلتا الحالتين ـ بطاقة ائتمان أو اعتماد ـ سيقيد البنك على الرصيد المكشوف رسوماً قدرها ١,٧٥٪ شهرياً، وبحد أدنى قدره ٢٠ ريالاً حتى سداد المبلغ بالكامل»[2].

---

(١) يستعمل البنك كلمة (ائتمانية) بمعنى قرض هنا، وهي تمثّل في أقسام البطاقات حسب العنوان الصحيح (بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الفائدة).

(٢) البنك الأهلي التجاري، شروط الإصدار، تمت زيارة فرع هذا البنك بحي العزيزية بمكة المكرمة على فترتين مختلفتين ١٤/٤/١٤١٧هـ، ثم في ١٧/٤/١٤١٧هـ، للحصول على نشرة شروط الإصدار، حيث إن المتوافر هو استمارات الطلب فقط، أما شروط الإصدار فقد كانت غير موجودة حتى وجدت، فاستخرج منها نسخة مصورة.

تعد شروط إصدار بطاقة البنك الأهلي التجاري بالنسبة للزيادات الربوية أصرح النشرات في تحديدها، وهي في نفس الوقت من أعلى ما تتقاضاه البنوك الأخرى من الفوائد.

البنك العربي الوطني[١]:

يصدر البنك العربي الوطني بطاقة الإقراض فيزا (Visa) لمن له رصيد في البنك، بنوعيها: الذهبية، والفضية.

لم يرد تصريح في اتفاقية البنك وأوراق الإعلان عن سوى بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط، ولكن يوجد في ورقة الإعلان (دعوة للحصول على بطاقة فيزا العربي الائتمانية) في الصفحة الداخلية الأخيرة العنوان التالي: (بإمكانك اختيار طريقة التسديد التي تناسبك) جاء تحته ما يلي:

«عند استلامك لكشف الفواتير، يمكنك التسديد للبنك العربي الوطني بالطريقة المناسبة التي لا تؤثر على التزاماتك المالية، إما بتسديد قيمة الفواتير بالكامل لدى أي فرع من فروعنا، أو إرسال شيك بالبريد إلينا، أو بموجب أقساط شهرية مريحة».

يعني هذا أنه يمكن لحامل البطاقة أن يسدد فورياً حسب بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) دون أن تترتب عليه زيادة ربوية. أما في حالة اختيار التسديد على أقساط شهرية مريحة فإنه يضاف إليها الزيادات الربوية حسب النسب التالية:

١,٧٥٪ شهرياً على القسط الشهري

---

(١) تمت زيارته وأخذ المعلومات من المسؤولين في فترات مختلفة في ١٤١٧/٣/٢٢هـ وفي ١٤١٧/٣/٣٠هـ، الموافق لـ١٤ أغسطس ١٩٩٦م، نتيجة لعدم توافر لائحة الشروط أثناء الطلب والمراجعة، أخذت المعلومات المتعلقة بالزيادات المفروضة على الإقراض شفوياً من المسؤولين.

في حالة التأخير عن التسديد يضاف إلى العمولة الشهرية السابقة على كامل المبلغ ما تقدر نسبته ٢,٥٪ في المئة.

في حالة السحب النقدي تفرض ١٠ ريال سعودي على كل خمسمئة ريال.

البنك السعودي البريطاني[١]:

يصدر البنك السعودي البريطاني بطاقة فيزا (Visa)، وبطاقة ماستر كارد (Master Card) ولا يصدر في الوقت الحالي من البطاقات سوى (بطاقة الإقراض والتسديد بزيادة على أقساط) (Credit Card).

تضمنت (اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان) في الفقرة رقم (٦) النص التالي:

«يرسل البنك كشف حساب البطاقة إلى حامل البطاقة شهرياً، متضمناً تفاصيل إجمالي الفواتير على البطاقة، والحد الأدنى للتسديد، وعلى حامل البطاقة تدقيق ذلك الكشف، وإشعار البنك خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخه بأية ملاحظات قد يتضمنها ذلك الكشف، وبعد انقضاء هذه المدة المذكورة فسوف يعتبر كشف حساب البطاقة والقيود التي يتضمنها ملزماً لحامل البطاقة، ولن يقبل البنك بعد ذلك أي مطالبات، أو اعتراضات على ذلك.

كما يلتزم حامل البطاقة بتسديد عمولة على إجمالي المبلغ حسب ما يحدده البنك، ويكون الحد الأدنى للسداد الشهري بواقع ٣٠٪ من إجمالي المبلغ، أو حد أدنى قدره ١٠٠ ريال، بالإضافة إلى العمولة الشهرية المحتسبة، ويعطى حامل البطاقة مهلة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ إصدار الكشف لتسديد المبلغ المستحق قبل حول تاريخ الدفع المحدد، وفي حال تأخر حامل البطاقة عن تسديد كامل الرصيد المستحق خلال فترة خمسة

---

(١) تمت زيارة فرع البنك السعودي البريطاني بحي العزيزية بمكة المكرمة يوم الإثنين ٢١/٣/١٤١٧هـ، الموافق لـ ٥ أغسطس ١٩٩٦م.

وعشرين يوماً فسوف يتم احتساب رسم التأخير، حسبما يحدده البنك من وقت لآخر.

هذا وللعميل الخيار في تسديد كامل الرصيد المستحق عليه، أو تسديد الحد الأدنى المشار إليه آنفاً.

إذا رغب العميل في تسديد الفواتير بموجب التسهيلات الائتمانية الدوارة، وفي حالة عدم تمكن حامل البطاقة من سداد الحد الأدنى المستحق في تاريخه المحدد فإن كافة الفواتير المصروفة القائمة بموجب البطاقة تصبح مستحقة الدفع فوراً، وأنه يحق للبنك السعودي البريطاني اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة ضده لدى الجهة الحكومية المعنية لتحصيل قيمة الفواتير القائمة، مع العمولات المستحقة، هذا ولن يفسر أي إخفاق، أو تأخير من جانب البنك في ممارسة هذا الحق على أنه تنازل عنه»[1].

الملاحظ على هذا أن على حامل البطاقة أن يدفع عمولة على القرض لم يفصح عنها البنك في نص الاتفاقية، وإنما وردت عبارة «كما يلتزم حامل البطاقة بتسديد عمولة على إجمالي المبلغ، حسبما يحدده البنك. . .».

لدى الاستفسار من الموظف المسؤول أفاد بأنه لا تحتسب عمولة على القسط الأول إذا دفعه حامل البطاقة معجلاً، أما بقية الأقساط فيدفع عمولة بنسبة ١,٩٥ ريالاً في المئة.

«وفي حالة عدم تمكن حامل البطاقة من سداد الحد الأدنى المستحق في تاريخه المحدد، فإن كافة الفواتير المصروفة القائمة بموجب البطاقة تصبح مستحقة الدفع فوراً. . . وأنه يحق للبنك. . . تحصيل قيمة الفواتير القائمة مع العمولات المستحقة. . .». بموجب هذا النص وحسبما شرحه الموظف المسؤول بالبنك يتوجب في مثل هذه الحالة أن يدفع حامل البطاقة الزيادات الربوية التالية:

---

(١) البنك السعودي البريطاني، اتفاق إصدار بطاقات الائتمان.

١,٥٩ ريالاً في المئة، وهي الفائدة الشهرية المعتادة على القسط الشهري أو الدوري، يضاف إليه نسبة ٢,٥٪ ريالاً في المئة على إجمالي المبلغ، بمعنى إذا كان القرض ٥٠٠٠ ريال يصبح إجماليه مضافاً إليه الزيادات الربوية كالتالي:

٥٠٠٠ + ١,٩٥٪ + ٢,٥٪

هذه النسب لم يشر إليها في نص الاتفاقية، بل هي مجهولة، ونادراً ما يسأل عنها حامل البطاقة.

أما بالنسبة للسحب النقدي فالفائدة هي: نسبة ٣,٥٪ ريالاً على كل مئة ريال.

البنك السعودي الأمريكي[(١)]:

يصدر بطاقتي سامبا ماستر كارد الذهبية، وسامبا ماستر كارد الفضية، وسامبا فيزا الذهبية، وسامبا فيزا الفضية، ورد في الفقرة الأولى من نموذج طلب البطاقة:

«يمكنك الشراء الآن والسداد على دفعات شهرية بحد أدنى ٥٪ من المبلغ المستحق عليك، أو ٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية، و٤٠٠ ريال للبطاقة الذهبية أيهما أكثر، كما يمكنك بالطبع دفع كامل المبلغ المستحق عليك دفعة واحدة، الأمر الذي يمنحك مرونة في السداد، ويتيح لك القدرة على التحكم بمدفوعاتك. عند السداد على دفعات شهرية سيتم احتساب ١,٩٥٪ شهرياً على المبلغ المستحق كرسم خدمة تقسيط».

لم يرد ذكر لنسبة العمولة على التأخير في التسديد، ولدى الاستفسار عنها من الموظف المسؤول أجاب: بأنه تضاف إلى العمولة الشهرية زيادة أخرى بنسبة ٢,٥٪ على التأخير.

---

(١) تمت زيارة فرع هذا البنك بحي العزيزية بمكة المكرمة يوم الإثنين ٢١/٣/١٤١٧هـ، الموافق لـ ٥ أغسطس ١٩٩٦م.

البنك السعودي الفرنسي[1]:

يصدر البنك السعودي الفرنسي نوعين من البطاقات:

١ ـ بطاقة إقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢ ـ بطاقة السحب الفوري (Debit) لكل من:

١ ـ بطاقة ماستر كارد (Master Debit Card).

٢ ـ بطاقة فيزا (Visa Credit Card).

يصدر البطاقة فقط لمن لديه رصيد بالبنك بمقدار مئة ألف ريال بالنسبة للبطاقة الذهبية، وخمسين ألف ريال للبطاقة الفضية.

قيمة المشتريات والسحب النقدي لحامل البطاقة تسحب مباشرة من الرصيد، فهي بهذا الاعتبار تعد من قبيل بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card)، في حالة رغبة العميل التسديد على أقساط، أو عدم وجود رصيد، وعدم التسديد في الوقت المحدد يصبح حامل البطاقة مقترضاً من البنك، تفرض عليه الزيادات التالية:

١,٧٩٪ على المبلغ كل شهر + ٥٠ ريالاً شهرياً على التأخير.

السحب النقدي بالبطاقة: تضاف زيادة ٢,٥٪ على المبلغ لكل عملية سحب نقدي.

سعر التحويل للعملات الأجنبية هو سعر الشركة المصدرة للبطاقة. غالباً ما يكون أعلى من سعر السوق، محتسباً في الأرباح، والزيادات، والخدمات للشركة المصدرة للبطاقة.

---

(١) تمت زيارة فرع هذا البنك بحي العزيزية بمكة المكرمة على فترتين يوم الإثنين ٢١/٣/١٤١٧هـ الموافق لـ ٥ أغسطس عام ١٩٩٦م، كما تمت زيارة فرع هذا البنك ثانية بحي العزيزية في ٢٢/٣/١٤١٧هـ، الموافق لـ ٦ أغسطس عام ١٩٩٦م.

البنك السعودي الفرنسي

بيان مفصل بالرسوم والعمولات والزيادات الربوية على بطاقات الإقراض، والعمولات على بطاقة السحب من الرصيد Price Schedule

(effective 15 august 1995)

	VISA	CREDIT	VISA	DEBIT	MASTERCARD	CREDIT	XTRA CREDIT	CREDIT
-Card type	PREMIER	CLASSIC	PREMIER	CLASSIC	GOLD	SILVER	PREMIER/GOLD	CLASSIC/SILVER
-Annual Fee	SR450	SR225	SR600	SR300	SR450	SR225	SR450	SR225
-Activation Fee (1st year only)	None	None	None	None	None	None	SR150	SR125
-Subscription Fee	None	None	SR600	SR225	None	None	None	None
-Supplementary C.Fee	Free	SR150	Free	SR150	Free	SR150	N/A	N/A
-Card Replacement Fee	Free	Free	Free	Free	Free	Free	Free	Free
-Service Charge Fee, Annual Rate	23%	23%	N/A	N/A	23%	23%	23%	23%
-Cash Advance Fee, per Transaction	2.50%	2.50%	2.50%	2.50%	2.50%	2.50%	2.50%	2.50%
-Minimum Monthly Repayment	5%	5%	N/A	N/A	5%	5%	5%	5%
-Late Payment Fee	SR50	SR50	N/A	N/A	SR50	SR50	SR50	SR50
-Over limit Fee	SR50	SR50	N/A	N/A	SR50	SR50	SR50	SR50

الزيادة الربوية (الفائدة) المشروطة المضافة كما تقدم إلى أصل القرض الحكم الشرعي فيها واضح وبيِّن، وكذلك الزيادة بالنسبة للسحب النقدي، فإنها من قبيل القرض أيضاً في بطاقات الإقراض.

أما بالنسبة للرسوم المفروضة المضافة إلى قيمة الصرف في العملات الأجنبية، فمن المعلوم أن البنوك تتخير السعر الأفضل لها، وهو الأعلى لدى البيع، والتخفيض عند شراء العملة، آخذة في حساباتها في كلتا الحالتين أجور الخدمات والصرف والأرباح، علماً بأن الشركات الأم للبطاقات مثل (فيزا) لها سعر خاص في تحويل العملات يزيد عن السعر السائد في الأسواق.

في ضوء هذه الحقائق لا يمكن تخريج النسبة المضافة إلى قيمة صرف العملات في بطاقة الإقراض أنها أجور وخدمات، حيث تزيد الفائدة (الزيادة) كلما زادت كمية العملة الأجنبية.

بعبارة أخرى: الشراء لعملة أجنبية ببطاقة الإقراض، والسحب النقدي بها هما قرض يضاف إليهما زيادة مشروطة تضم إلى الزيادات الأخرى المفروضة على القرض الأساس، لتصبح الأرباح مضاعفة ومركبة.

من المحقق أن هذه النسب للزيادات تتغير من وقت لآخر حسب الأسواق المالية دون علم من حامل البطاقة، هذا ما يحدث فعلاً في البلاد الإسلامية والدول النامية، على العكس من هذا في دول الغرب، حيث يجد الأفراد حماية قانونية لأموالهم وممتلكاتهم، وحرصاً كبيراً من دولهم على سلامة الاقتصاد الوطني.

أثر اشتراط الزيادات على عقد بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة ابتداءً (Charge Card):

تختلف الشروط في هذا النوع من البطاقات، كما تختلف طرق التسديد فيها عن بطاقة الإقراض بزيادة والتسديد على أقساط (Credit Card).

التسديد حسب نظام هذه البطاقة يتم كاملاً في فترة معينة دون زيادة أو إضافة على قيمة المشتريات. هذا إذا التزم حامل البطاقة الوفاء بالتسديد في الفترة المقررة في العقد، أما إذا تراخى عن التسديد فحينئذٍ تفرض على القرض نسبة من الزيادات نتيجة التأخير المتفق عليه في العقد، وحسبما تقدم توضيحه في نصوص اتفاقيات البنوك وشروط إصدار البطاقة. يعد هذا الشرط من الشروط الباطلة، أما تأثيره على صحة العقد فإنه يجري فيه الخلاف السابق في (آثار الشروط الباطلة على صحة عقود البطاقات)(١).

لو قيل فرضاً بصحة العقد حيث الحاجة داعية لمثل هذه البطاقات لمن يكثر ترحالهم إلى بلاد أوضاعها الأمنية غير مأمونة، على شرط أن يعقد حامل هذه البطاقة العزم على الوفاء والتسديد في الوقت المقرر، ليخرج من طائلة إثم الوقوع في الربا؛ لظل جانب آخر منها يصعب التخلص منه، ذلك هو أن بطاقة الإقراض الشهري تظل بها بقية الزيادات والإضافات المالية، كالنسبة المقررة على صرف العملات الأجنبية، والسحب النقدي وغيرها، التي تجر نفعاً لمصدر البطاقة مما لا يستطيع حامل البطاقة تفاديه والخلاص منه، حيث تحسب عليه تلقائياً من دون مراجعته، هذه جميعاً تعكر صحة عقد هذه البطاقة، فتلحقه حكماً ببطاقة عقد الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط (Credit Card).

أما لو ألغيت هذه الإضافات والزيادات أو حاول حاملها تفاديها وبخاصة عمولة السحب النقدي، ورسوم التحويل من العملات الأجنبية فإن صحة العقد وسلامته مؤكدة مع التزام حامل البطاقة الوفاء في الفترة المقررة، دون أن تلحقه زيادة ربوية بسبب التأخير في التسديد.

تستعمل أحياناً بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة للإقراض بزيادة والتسديد على أقساط أيضاً في آن واحد، وهو ما يحدث لبعض

---

(١) انظر: ص١٥٥ ـ ١٥٩ من هذا البحث.

أنواع «بطاقة أمريكان إكسبرس، وبطاقة دانرزكلوب، وبطاقة فيزا ـ في بعض الحالات ـ بطاقة ائتمانية، يفترض في المشترك أن يسدد رصيده خلال فترة محددة من استلامه كشف حسابه، بينما هناك بطاقات أخرى تجمع بين الطابع الائتماني[1] والإقراض الربوي حيث تتقاضى ٢٥ ـ ٣٥٪ سنوياً على المبالغ غير المدفوعة»[2]. في مثل هذه الحالة تعامل هذه البطاقة معاملة بطاقة الإقراض بزيادة والتسديد على أقساط في أحكامها وآثارها على صحة عقد الإقراض[3].

أثر اشتراط الزيادات عل عقد بطاقة شراء التجزئة (Retailer Or Inhouse Card):

هذا النوع من البطاقات يعتمد الحكم الشرعي فيه حسب نوع الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها (المحل التجاري).

قد يتم الاتفاق بينهما على أساس التسديد الكامل لقيمة المشتريات نهاية كل شهر دون فرض زيادة من أي نوع، حيث يكون الشراء بعملة محلية، ودون سحب نقدي من قبل حامل البطاقة، ودون إضافة أي عمولة، إذ يكتفي التاجر بتسويق سلعه والربح المعتاد، حينئذٍ يكون العقد صحيحاً سالماً من أي شائبة تؤثر على صحته.

قد يتضمن هذا العقد شرط نسبة معينة تفرض على حساب حامل البطاقة في حالة التباطؤ في الدفع، حينئذٍ يخضع هذا الشرط والعقد لما سبق بحثه في (أثر اشتراط الزيادة لمصلحة المقرض (مصدر البطاقة) على صحة العقد)[4].

---

(١) يعني الكاتب بـ(الائتمان) بطاقة الإقراض الشهري (Charge Card) و(الإقراض الربوي) الإقراض بزيادة والتسديد على أقساط (Credit).

(٢) أبو غدة، محمد زاهد عبد الفتاح، بطاقة الائتمان هذه، (الكويت، مجلة النور، السنة التاسعة، الأعداد: ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢، رمضان عام ١٤١٢هـ/ مارس عام ١٩٩٢م)، ص٢٨.

(٣) انظر: ص١٥٥ من هذا البحث.

(٤) انظر: ص١٥٥ من هذا البحث.

قد يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد بطاقة شراء التجزئة على أساس ما هو متبع في عقد بطاقة الإقراض والتسديد بزيادة على أقساط (Credit Card)، وذلك هو التسديد لقيمة المشتريات على أقساط شهرية وإضافة نسبة الزيادات حينئذٍ ينزل حكم هذا النوع من البطاقة بهذا الاتفاق على أحكام عقد بطاقة الإقراض بزيادة والتسديد على أقساط **(Credit Card)** صحة وبطلاناً، وتأثير أمثال هذه الشروط على هذا العقد[1].

أثر اشتراط الزيادات على عقد بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card):

لا تعد هذه البطاقة من قسم بطاقات الإقراض الثلاث السابقة، وليس حولها ما يقال بالنسبة للزيادات والإضافات على القروض في تلك البطاقات، فهي خالية وسليمة من هذا الجانب الربوي المحرم؛ ذلك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل هذا النوع من البطاقات ليست علاقة إقراض أساساً ابتداء وانتهاء.

من جانب آخر إن الزيادات الأخرى المفروضة على عقود البطاقات الأخرى التي منها: الزيادة لدى تحويل العملات الأجنبية، والزيادة المقطوعة على السحب من بنك آخر غير البنك المصدر للبطاقة لا يمكن أن ينظر إليها موضوعاً بمثل النظر إليها في بطاقات الإقراض، لأنه لا يوجد هنا إقراض أصلاً حتى تعد من قبيل (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). إن القرض غير موجود أساساً في المعاملة، حينئذٍ تحمل على أساس أجور للخدمات التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة، سواء كانت على أساس نسبة السحب، أو قيمة الصرف، أو السحب من بنك غير البنك المصدر للبطاقة، أو المبلغ المقطوع، وإن كان بعضها مبالغاً فيه مثل الإضافة

---

(١) انظر من هذا البحث: (أثر اشتراط الزيادات (الفوائد البنكية الربوية) على صحة عقد بطاقة الإقراض بفوائد، والتسديد على أقساط)، ص١٥٥.

المفروضة على صرف العملات الأجنبية بالإضافة إلى سعر الصرف المرتفع، فهذا أمر آخر لا علاقة له بصحة العقد أو بطلانه.

يصدر هذا النوع من البطاقات عدد من البنوك الإسلامية التي تتحرى أن تجري معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع تطوير شروط شركة فيزا وتطويعها لإصدار البطاقة. من هذه البنوك على سبيل المثال:

دار المال الإسلامي:

تصدر دار المال الإسلامي بالكويت بطاقة فيزا الإسلامية بنوعيها: الذهبية والفضية. تشترط هذه الدار أن يفتح حامل البطاقة حساب مضاربة إسلامية بحد أدنى ٥٠ ألف ريال سعودي للبطاقة الذهبية، و١٠ آلاف ريال سعودي للبطاقة الفضية.

«يتم حجز قيمة الضمان المقرر حسب نوعية البطاقة: البطاقة الذهبية عشرة آلاف دولار أمريكي، وهو ما يمثل الحد المسموح به للصرف. البطاقة الفضية ألفا دولار أمريكي، وهو ما يمثل الحد المسموح به للصرف.

مبلغ الضمان يتم استثماره على نحو دوري لصالح حامل البطاقة.

تتم تغطية الحساب في حال السحوبات، أو المشتريات أولاً بأول...»[١].

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

كذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار تحاول أن يكون إصدار البطاقة والتعامل بها بعيداً عن الزيادات المحرّمة شرعاً، فلا تصدر إلا بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) ولذا تشترط التأمين

---

(١) الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بطاقة فيزا الإسلامية، الخيار الأفضل، نشرة إعلانية.

النقدي كما في المادة (٣) من شروط أحكام إصدار البطاقة، إذ تنص على التالي:

«٣ ـ **التأمين النقدي:**

للشركة حق حجز قيمة تأمين نقدي لبعض الحالات بعد إشعار العميل، ويبقى هذا التأمين تحت يدها طوال استمرار العضوية، وذلك ضماناً لحقوق الشركة، أو حقوق الغير، ولا يرد هذا التأمين أو جزء منه إلا بعد انقضاء ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء العضوية، أو إلغائها لأي سبب من الأسباب، بشرط تسليم البطاقة إلى المركز، أو الفرع، وشرط عدم وجود حقوق للشركة، أو للغير لدى حامل البطاقة»[١].

قد تستعمل بطاقة السحب الفوري من الرصيد للإقراض أيضاً، تصبح حينئذٍ بطاقة إقراض، تخضع أحكام الزيادات فيها للأحكام المذكورة في بطاقة الإقراض بزيادة والتسديد على أقساط (CREDIT CARD)، وتنزل حالتها شرعاً على مثيلاتها من بطاقات الإقراض الأخرى السابقة تغليباً للجانب الأحوط، وتمشياً مع القاعدة الفقهية:

«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[٢].

وبمعناها: «ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غلب المحرّم».

○○○○○

---

(١) نشرة إعلانية.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، عام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م)، ص١٠٩.



الفصل الثاني

العلاقات بين أطراف عقود البطاقات بالنسبة للتسديد والخصم

المبحث الأول: عقد الضمان في الفقه الإسلامي، وتطبيقه على البطاقات البنكية.

المبحث الثاني: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، وتطبيقه على تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد والخصم.

المبحث الثالث: مرجعية البنوك في قضايا البطاقات.

المبحث الرابع: الآراء المختلفة في تكييف عقد نظام البطاقات والتوفيق بينها.

المبحث الأول

عقد الضمان في الفقه الإسلامي
وتطبيقه على البطاقات البنكية

العقد الذي يتم بين التاجر وحامل البطاقة قد يكون عقد بيع، يكون التاجر هو البائع، وحامل البطاقة هو المشتري، أو عقد خدمات يكون التاجر أو صاحب المؤسسة مؤجراً، وحامل البطاقة مستأجراً.

حينئذٍ تصنف العقود بحسبها بيعاً أو إجارة، وتحدد علاقتهما حسب تصنيف العقد: بائع ومشترٍ، مؤجر ومستأجر. في حالة البيع يقدم التاجر البضاعة لحامل البطاقة ويمكِّنه من تملكها، وفي حالة الخدمات ينجز التاجر أو المؤسسة المنفعة المتفق عليها، وفي كلا العقدين يستحق التاجر أو المؤسسة الثمن، أو الأجرة. يقدم حامل البطاقة بطاقته، ويوقع على السندات ليتقاضى التاجر القيمة من مصدر البطاقة الضامن لها بموجب العقد.

العقود التي تتم بين التاجر، أو مؤسسة الخدمات وحامل البطاقة تخضع في الأركان والشروط والأحكام للعقد الذي صنفت عليه بيعاً أو إجارة، أو غير ذلك.

بإتمام طرفي العقد الإجراءات المطلوبة للسندات الموقعة من قبل حامل البطاقة تنتهي العلاقة بينهما، وتنتقل مسؤولية المطالبة بالثمن إلى البنك مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر تسديد مبيعاته، أو أجور خدماته.

من المهمات الأولية أن تحدد العلاقة الشرعية لمصدر البطاقة فيما يتصل بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة واستخدامه للبطاقة في معاملاته المالية.

يقوم نظام البطاقات الإقراضية على أساس التزام البنك مصدر البطاقة بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة مباشرة للمؤسسات والمحلات التجارية، التي جرى استخدامه للبطاقة في الحصول على حاجياته مما يتوافر لديها، إذا تم هذا في حدود المبلغ المخصص لحامل البطاقة، وتوافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع، وتقديمها على الصورة والوقت المقررين.

هذا ما تنص عليه الاتفاقية بين البنك مصدر البطاقة والراغب في الحصول عليها في المادة الأولى.

«يلتزم المصدر للبطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة، وأجور خدماته، وسحبه النقدي»[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحلات التجارية قبلت بالبطاقة في تلبية حاجات حاملها من البضائع المتوافرة لديها على أساس التزام مصدر البطاقة بالتسديد نيابة عنه، حيث ورد النص كالتالي: «يوافق البنك على قبول سندات البيع ودفع قيمتها للتاجر دون تراجع فيما عدا حالات معينة»[2].

يمثل البنك مصدر البطاقة الطرف المشترك بين حامل البطاقة والتاجر، فيما يتصل بالتسديد. يلتزم البنك للتاجر دفع قيمة ما توجب على حامل بطاقة الإقراض من دون رجوع إليه، وبهذا يصبح (ضامناً) وكفيلاً مالياً له، كما يصبح حامل البطاقة (مضموناً) ومكفولاً.

---

(١) انظر: (مواد الاتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها) من هذا البحث، ص٦٠.

(٢) انظر: (ثانياً: من مواد الاتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر) من هذا البحث، ص٦٢.

البنك المصدر للبطاقة فيما يخص علاقته بدفع القيمة للتاجر يلتزم بتسديده وكالة عن حامل البطاقة إذا سلمت السندات، فيصبح التاجر بموجب الاتفاقية (مضموناً له)، وقيمة المشتريات الدَّيْن (المضمون به) الذي التزمه مصدر البطاقة.

هذه المسؤوليات في ضوء هذه العلاقات والالتزمات من البنك المصدر للبطاقة تجاه حامل البطاقة من جهة والتاجر من جهة أخرى تندرج بانسجام تام مع أحكام عقد الضمان والكفالة بالمال في الفقه الإسلامي.

يتم فحص هذه العلاقات من عقود البطاقات الإقراضية ومدى مطابقتها على عقد الضمان في الفقه الإسلامي، وتنزيلها عليه تعريفاً، وأركاناً، وشروطاً، وأحكاماً فيما يأتي:

تعريف الضمان في الفقه الإسلامي:

الضمان في اللغة: «مشتق من الضم، أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، أو من الضمن لأن ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون، لأنه زيادة وثيقة»[1].

يقول الإمام أبو الحسن الماوردي: «أما الضمان فهو أخذ الوثائق في الأموال، لأن الوثائق ثلاثة: الشهادة، والرهن، والضمان...»[2].

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٤٥، يقول أبو الحسين أحمد بن فارس: «ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه... والكفالة تسمى ضماناً من هذا الوجه»: ٣/ ٣٧٢؛ يقول العلّامة المناوي: «وقول بعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق؛ لأن نون الضمان أصلية، والضم لا نون فيه، فهما مادتان مختلفتان». التوقيف على مهمات التعريف، الطبعة الأولى، تحقيق: د محمد رضوان الداية ـ بيروت، دار الفكر عام ١٤١٠هـ، ص١٤.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/ ١٠٥.

«ويسمى حمالة: مشتقة من الحمل، لأن الضامن حمل، والمضمون نقل ما كان عليه»[1].

كذلك من الأسماء المرادفة له: «الكفالة، والإذانة، والزعامة، والقبالة...

وللضامن في اللغة سبعة أسماء هي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن»[2].

الضمان في اصطلاح الفقهاء متفق عليه بينهم في مدلوله ومسماه، وإن اختلفت العبارات، وهنا يتم استعراض تعريفات المذاهب الفقهية حسب الترتيب التالي:

المذهب الحنفي: يعنْوِن الحنفية هذا النوع من العقود أيضاً بـ(الكفالة) فيعم الكفالة بدَيْن، أو نفس، أو عين ونحوه، ولذا جاء التعريف بما يناسب هذا التعميم في العبارة التالية: «(ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الأصيل (في المطالبة مطلقاً) بنفس، أو بدَيْن، أو عين كمغصوب ونحوه»[3] فمن ثم تقسم الكفالة إلى نوعين: كفالة بالنفس وكفالة بالمال، ظهر هذا التقسيم لكلمة (كفيل) في شرح معنى حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضي، والزعيم غارم».

يقول العلامة شمس الأئمة السرخسي في معنى الجملة الأخيرة من الحديث:

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي: طبعة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، عام ١٩٩٤م): ٢٩/ ١٨٩

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وعبد الله الأنصاري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م): ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧.

(٣) الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار: ٢/ ١١٧.

«والزعيم غارم: معناه، الكفيل ضامن، أي ضامن لما التزمه من مال، أو تسليم نفس، على معنى أنه مطالب به...»[1].

المذهب المالكي: الضمان: «التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره»[2].

المذهب الشافعي: الضمان: «التزام حق ثابت في ذمة الغير»[3].

يشترط الشافعية في الضمان أن يكون الحق ثابتاً على خلاف المذاهب الأخرى، ولذا ضمَّنوا التعريف بـ(الحق الثابت). وسيأتي البحث في هذا الموضوع.

المذهب الحنبلي: الضمان: «التزام من يصح تبرعه ما وجب، أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو هو: ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً، أو مآلاً»[4].

هذه التعريفات بمجموعها تنطبق على البنك مصدر البطاقة بالتزامه ما وجب، أو يجب على حامل البطاقة. وهنا يتحقق من أركان الضمان في عقد بطاقة المعاملات المالية:

أولاً: الضامن: مصدر البطاقة «هو ما التزم ما على غيره»[5].

---

(١) المبسوط: ٢/٢٧ ـ ٢٨، الحديث أخرجه ابن ماجه في (باب العارية): ٢/٨٠٢، مقتصراً على (العارية مؤداة والمنحة مردودة)، رقم الحديث ٢٣٩٩، وجاء في (باب الكفالة) عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم، والدين مقضي»، ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٤٠٥، ٢/٨٠٤.

(٢) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٣/٤٢٩.

(٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٥/٢٤٠؛ الرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج: ٤/٤٣٢.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٣٦٢؛ القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٣٥٤.

(٥) القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، ص٣٥٤.

ثــانيــاً: المضمون: «ولذلك يقال لذلك الغير: مضمون، ومضمون عنه»، وهو حامل البطاقة.

ثــالثــاً: المضمون به: «هو الحق الذي التزمه الضامن» مصدر البطاقة.

رابــعــاً: المضمون له: التاجر في عقد البطاقة «هو رب الحق الذي التزمه الضامن»[1].

خامساً: الصيغة: «يصح الضمان بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً»[2].

مواد اتفاقية البطاقة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها في الفقرة الثانية تصرح بالتزام البنك بتسديد المبالغ التي يقترضها حامل البطاقة وقيمة مشترياته، كذلك الاتفاقية بين البنك مصدر البطاقة والتاجر في الفقرة السادسة منها يلتزم له البنك بدفع قيمة مبيعاته حسب الشروط المطلوبة، وبهذا يتوافر هذا الركن من أركان الضمان في عقد البطاقة.

المقصد الشرعي من عقد الضمان في الشريعة الإسلامية:

حفظ الأموال مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، التعامل بالدَّيْن تجارة، والإقراض لذوي الحاجات من أعمال البر التي رغب فيها الإسلام، لكن إعطاءها لمن لا معرفة بهم لدى أرباب الأموال ضياع وإهدار لها من جهة، والامتناع عن ذلك والكف عن إقراضهم ومداينتهم، وتجاهل حاجاتهم لا ترضاه الشريعة السمحة، ولا تقبل به بين المسلمين، فشرع الإسلام الضمان حفظاً للأموال، وسداً لحاجات المحتاجين، دون ضرر يمس بمصلحة واحد منهم. فمن ثم جاءت تشريعاته وأحكامه منسجمة مع تلك المقاصد والأهداف.

---

(١) القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، ص٣٥٤.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/ ٣٦٣.

أخذ الأجر على الضمان:

الضمان في الشريعة الإسلامية من أعمال البر والمعروف التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، ناسب أن لا يؤخذ عليها أجر قل أو كثر، فقد ورد في الحديث الشريف: «ثلاثة لا تكون إلا لله: الجعل، والضمان، والجاه»[(١)].

في ضوء المقصد الشرعي من الضمان استنتج الفقهاء أنه «لا يجوز ضمان بجعل، لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا، وقال مالك: لا خير في الحمالة بجعل.

قال ابن القاسم: فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة، ورد الجعل، وإن لم يكن يعلمه فالحمالة لازمة للحميل، ويرد الجعل على كل حال...»[(٢)]. قال أبو بكر بن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز»[(٣)].

فرَّع الفقهاء على هذا الحكم مسائل وصوراً عديدة. ذكر العلامة عبد الباقي الزرقاني تعليقاً على بعض مسائل الضمان قوله: «إن الجعل للضمان ممتنع سواء كان من عند رب الدَّيْن، أو من المدين، أو من أجنبي، وعلم ربه به قَبْل رَدّه، فإن لم يعلم به رد، والحمالة ثابتة...». علل للتحريم بأن الضامن «إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك

---

(١) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك مع الشرح الصغير: ٣/٤٤٢، لم أقف على هذا الحديث في المصادر، وقد انفرد العلاّمة الصاوي بذكره بين المؤلفين الفقهاء، فيما توصلت إليه من البحث، والله أعلم.

(٢) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩هـ): ٥/١١١.

(٣) ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م): ١/١٢٠.

لا يجوز لأنه سلف بزيادة»[1].

من فروع هذه المسألة عند الشافعية: «لو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له، لم يجز، وكان الجعل باطلاً، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه، لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً»[2].

هذا هو الأصل الشرعي في حكم أخذ أجر على الضمان.

في ضوء هذا الأصل: لا يجوز شرعاً في عقد الضمان المتضمن في عقود بطاقات الإقراض أن يفرض أجر للضمان، سواء من المضمون عنه (حامل البطاقة)، أو المضمون له (التاجر)، أو من غيرهما من أجنبي عن العقد.

أحكام الضمان في عقود البطاقات البنكية:

من المقرر شرعاً أن الضمان من أعمال البر، وأنه لا يؤخذ عليه أجر، وأن حكم العقد الجواز، والصحة.

من شروط عقد الضمان: أن الدَّيْن الذي يلتزم به الضامن عن المضمون عنه يكون دَيْناً صحيحاً، ويتسامح فيما عدا ذلك من حيث معلوميته، وثبوته في ذمة المضمون عنه، وأنه سيثبت، أو أنه وجب سابقاً، أو أنه سيجب.

هذا كله يتلاءم ويتناسب مع طبيعة القرض والديون في بطاقات الإقراض، إذ إن الديون على حامل البطاقة لدى إتمام عقد بطاقة الإقراض غير معلومة في ذلك الحين، بل لمَّا يجب شيء منها في ذمة حامل البطاقة بعد، «فصح ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالاً»[3]، وليس شيء من

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر): ٦/ ٣٣.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ٨/ ١٢١.

هذا يؤثر على صحة عقد الضمان لدى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو ما يدل عليه نصوص هذه المذاهب في الاقتباسات التالية:

المذهب الحنفي: «وأما الكفالة بالمال فجائزة، وكان المكفول به معلوماً، أو مجهولاً إذا كان دَيْناً صحيحاً، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، لأن مبنى الكفالة على التوسع، فيحتمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالدرك إجماع»[(١)].

المذهب المالكي: «الكفالة بالمال جائزة في الشرع، لازمة في صريح الحكم، وهي من المعروف، وتجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم والمجهول»[(٢)]، و«صح الضمان و(إن جهل) قدر الحق المضمون حالاً ومآلاً...، ذلك أن الضامن إنما يرجع بما أدى، وما أدى معلوم...»[(٣)].

المذهب الحنبلي: «(ولا) يعتبر (كون الحق معلوماً)؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالإقرار، (ولا) كون الحق (واجباً إذا كان مآله) أي الحق (إلى العلم والوجوب)، فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب...، ومنه أي من ضمان ما يجب (ضمان السوق)، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دَيْن، وما يقبضه من عين مضمونة...»[(٤)].

هذه الأحكام فيما يتصل بالديون والقروض في عقد الضمان تنطبق

---

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/٩٩.
(٢) المرغيناني، أبو الحسن علي، الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده): ٣/٩٠.
(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات: ٢/٣٧٦.
(٤) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٦/٢٥.
(٥) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٣٦٧.

على الكيفية التي تتم واقعاً بالنسبة لقروض البطاقات المضمونة من قبل البنوك المصدرة لها. لا يخالف في هذا إلا المذهب الشافعي، حيث «يشترط في المضمون كونه (ثابتاً) حال الضمان، لأنه وثيقة، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة، فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة، وصحح في القديم ضمان ما سيجب، كأن يضمن المئة التي ستجب ببيع، أو قرض، لأن الحاجة قد تدعو إليه، والمذهب صحة ضمان الدرك، ويسمى ضمان العهدة، وإن لم يكن ثابتاً؛ لِمَسِّ الحاجة إليه...»[١].

المطالب بالدَّيْن في عقد البطاقات البنكية:

البنك المصدر للبطاقة هو المسؤول الوحيد أمام التاجر عن قيمة مبيعاته لحاملي البطاقات. وبموجب الاتفاقية يكون الدفع النقدي للتاجر من مصدر البطاقة في كافة الحالات.

لم يكن التاجر ليوافق على بيع بضاعة دَيْناً على من لا يعرفه، لولا أن مصدر البطاقة شرط له استلام حقوقه منه، وليس من حامل البطاقة المشتري، بل إنه نص في الاتفاقية بينهما على عدم جواز تسليم التاجر لحامل البطاقة ثمن البضاعة المرجوعة له من حامل البطاقة لدى إرجاعها لأي سبب من الأسباب.

تقضي النصوص في الفقه الإسلامي أن للدائن حق المطالبة للضامن والمضمون سوياً، إلا إذا شرط صاحب الدين استيفاء حقه من الضامن خاصة فله شرطه، وكما سبق فإن هذا شرط متفق عليه بين مصدر البطاقة والتاجر، وبموجبه قبل التاجر بالبيع لحاملي البطاقات.

يتفق هذا الأسلوب في التعامل في هذا الجانب مع ما نص عليه المذهبان: الحنفي والمالكي في النصوص التالية:

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج: ٥/٢٤٦.

المذهب الحنفي: «والمكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله؛ لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة... خلافاً لما يقول ابن أبي ليلى: إن الكفالة توجب براءة الأصيل...

إلا إذا شرط في عقد الكفالة براءة الأصل (فحينئذٍ تنعقد) أي الكفالة (حوالة اعتباراً للمعنى) وهو أنه أتى بخاصية الحوالة...»[1]؛ ذلك أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة اعتباراً للمعنى. كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون (كفالة) وهي في اصطلاح الفقهاء: «تحول الدَّيْن من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثيق»[2].

المذهب المالكي: «الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه»[3] للمكفول له أن يطالب الضامن والمضمون عنه «(إلا أن يشترط) رب الدَّيْن عند الضمان (أخذ أيهما شاء، أو) يشترط (تقديمه) في الأخذ عن المدين، (أو ضمن) الضامن المدين في الحالات الست: الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر، فله مطالبته، ولو تيسر الأخذ من مال الغريم»[4].

يختلف المذهبان الشافعي والحنبلي عما هو مقرر في المذهبين السابقين.

المذهب الشافعي: «(وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه...

---

(١) العيني، البناية في شرح الهداية: ٦/ ٧٤٥ ـ ٨٠٧؛ وانظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٧/ ١٨٢.

(٢) العيني، البناية في شرح الهداية: ٦/ ٧٤٥ ـ ٨٠٧؛ وانظر: ابن الهمام، فتح القدير: ٧/ ١٨٢.

(٣) البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٢/ ١٢٣١.

(٤) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(مطالبة الضامن) رضا منه... (والأصيل) اجتماعاً، وانفراداً، وتوزيعاً، بأن يطالب كلاً ببعض الدين لبقاء الدين على الأصيل، وللخبر السابق: الزعيم غارم، ولا محذور في مطالبتهما، وإنما المحذور في تغريمهما معاً كلاً كل الدين... ولو أفلس الأصيل فطلب الضامن بيع ماله أولاً أجيب إن ضمن بإذنه، وإلا فلا، لأنه وطن نفسه على عدم الرجوع»[1].

المذهب الحنبلي: «ولرب الحق مطالبة أيهما شاء، أي الضامن والمضمون عنه لثبوت الحق في ذمتهما (و) له مطالبتهما (معاً) لما تقدم... (في الحياة والموت)...»[2].

ضمان سلامة البضائع والخدمات في عقد البطاقات البنكية:

إن ضمان البنك المصدر للبطاقة للتاجر دفع قيمة مبيعاته لا تعني تلقائياً مسؤوليته عن ما يجري من نزاع بين التاجر وحامل البطاقة فيما يخص سلامة البضاعة أو الخدمات؛ لأن مصدر البطاقة إنما ضمن دفع القيمة، وليس له شأن بغير ذلك فيما يحصل بين التاجر والمشتري حامل البطاقة من نزاع بسبب البضاعة.

أخذت البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ، بل خصصت لهذه القضية بعض النصوص الصريحة التي تبين موقفها منها، وهي بهذا أخذت بالحيطة والحذر، فنفت أن تكون العلاقة علاقة شراكة، أو وكالة، أو تضامن... إلخ. ذلك أن بعض القوانين تجعل المسؤولية مشتركة بين هذين الطرفين[3].

على سبيل المثال: **البنك السعودي البريطاني**:

---

(١) الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٥/ ٢٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٢٤٦.

(٣) انظر في قسم الدراسة القانونية من هذا البحث، (الحماية القانونية لحاملي البطاقات البنكية)، ص٩٠.

خصص لهذه القضية مادتي (١٠) و(٢٥) في اتفاقية التاجر، ورد نصها كالتالي:

«المادة (١٠) النزاعات ودعاوى حاملي البطاقات:

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوى حاملي البطاقة بخصوص البضاعة والخدمات الأخرى، التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية تماماً، كما لو أن هذه البضاعة أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

المادة (٢٥) علاقة الطرفين:

لا يعتبر طرفا هذه الاتفاقية بموجب هذه الاتفاقية أحدهما شريكاً، أو وكيلاً للآخر، ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية، أو اتحاد ائتماني، بل إن كل طرف يعتبر مسؤولاً بصفة فردية فقط عن التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية»[١].

المادتان السابقتان في هذا الخصوص موجودة نصاً، وترتيباً، وترقيماً، في (الاتفاقية التجارية الخاصة بنقاط البيع) للبنك السعودي الفرنسي. كما أنها موجودة ومنصوص عليها في مواد مستقلة في بقية الاتفاقيات بهذا النص والمضمون.

○○○○○

---

(١) مركز البطاقات، البنك السعودي البريطاني.

المبحث الثاني

عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

وتطبيقه على تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد والخصم

معلوم أن مبلغ القرض في عقد البطاقات البنكية في حوزة مصدر البطاقة، يتصرف فيه بتسديد قيمة المشتريات نيابة عن حامل البطاقة، كما أن لمصدر البطاقة «صلاحية السحب من حساب التاجر الخاص للمبالغ المطالب بها مثل: استرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، أو قيمة البضاعة المعادة إليه»[1].

هذه العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة هي علاقة وكالة يصبح مصدر البطاقة وكيلاً عن حامل البطاقة في تسديد قيمة مشترياته بطرق استخدام البطاقة.

كما أن مصدر البطاقة أيضاً وكيل عن التاجر في خصم المبالغ المطالب بها التي دفعت لحسابه نتيجة قبول البيع بالبطاقة.

بهذا يصبح مصدر البطاقة وكيلاً عن الطرفين؛ عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته، وعن التاجر بالخصم من حسابه، فمن ثم تخضع هذه العلاقة الشرعية بين هؤلاء الأطراف في هذا الجانب لأحكام عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر هذا الموضوع في هذا البحث تحت عنوان: (علاقة مصدر البطاقة بالتاجر)، ص١١٩.

أولاً: تصرفات مصدر البطاقة بالتسديد عن حامل البطاقة:

الوكالة في اللغة بمعنى: «الحفظ، والكفالة، والضمان، والتفويض»[1].

وفي المصطلح الفقهي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[2].

أركان الوكالة متفق عليها بين المذاهب الأربعة هي: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. الموكل في عقد بطاقة الإقراض: حامل البطاقة لتسديد قيمة مشترياته، الوكيل: هو البنك المصدر للبطاقة، الموكل فيه: حساب حامل البطاقة لدى البنك، الصيغة: هي الاتفاقية التي تفوض البنك وتخوله تسوية رصيد حساب بطاقة المدين.

هذا ما تنص عليه الشروط في اتفاقية إصدار البطاقة، من هذه النماذج: شروط وأحكام إصدار بطاقة الراجحي فيزا، في المادتني (٤) و(٦) إذ تنصان على التالي:

«**٤ ـ الرسوم:**

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقابل إصدار، أو تجديد البطاقة.

للشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائياً من الحساب الجاري الخاص بالعميل...

٦ ـ تفويض الشركة:

يتعهد حامل بطاقة الراجحي فيزا بتفويض الشركة بخصم جميع

---

(١) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك: ٣/٥٠١.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٤٦١.

الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة على حساب العميل الجاري لدى الشركة، أو أي حساب جاري آخر يخصه لدى الشركة دون الرجوع إليه، وأن يكون استخدامه للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي، وعدم تجاوز حدود الحد المصرح له باستخدام البطاقة، ويعتبر هذا التفويض تفويضاً مطلقاً متجدداً من العميل للشركة».

هذا النص موجود في شروط إصدار بطاقات البنك الأهلي التجاري المادة (١٠) بصيغة مختلفة:

«يحتفظ البنك بحقه في استخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين المستحق بعد ٩٠ يوماً من تاريخ آخر سداد».

كما تنص المادة (٨) قبلها على التالي:

«٨ ـ يصدر البنك كشف حساب شهري يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف كل شهر ميلادي، ويخصم المبلغ من حساب العميل في أول الشهر الميلادي التالي حسب تحديد أسلوب السداد. . .».

كما ورد النص بهذا المعنى في اتفاقية إصدار بطاقات فيزا وماستر كارد من بنك القاهرة السعودي في المادة (٢) التي تنص على التالي:

«٢ ـ تصدر البطاقة كبطاقة تسديد بالخصم ذات حدود شهرية محددة سلفاً للمطلوبات التراكمية الجارية، وسوف يتم خصم قيم الفواتير والإيصالات التي تتم بموجبها المشتريات، والسحوبات النقدية من الحساب الجاري الصادر عليه البطاقة بمجرد استلامها من قبل البنك، وفضلاً عن ذلك للبنك الحق في الخصم مباشرة من هذا الحساب عن أي رسوم، أو عمولات، أو مطلوبات مترتبة على إصدار واستخدام البطاقة، وسيقوم البنك في فترات منتظمة بتحويل رصيد حساب البطاقة إلى الحساب الجاري لحامل البطاقة، وتحديد الحدود المحددة سلفاً للبطاقة».

البنك المصدر للبطاقة وكيل عن حامل البطاقة في دفع قيمة مشترياته، مفوض في ذلك تفويضاً مطلقاً، كما ورد النص بهذا في بعض اتفاقيات البنوك. الشرط الذي يجب أن يتوافر في الوكيل والموكل وهما في هذا الموضوع؛ البنك مصدر البطاقة بشخصيته الاعتبارية وحامل البطاقة: جواز التصرف، وهو شرط مشترك بينهما، ورد النص عليه في الفقه الإسلامي.

«**الركن الثاني: (الموكل)**: وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة فيه، لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة.

وكذلك حكم الوكيل، وهو الركن الثالث، فإن من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب عن غيره إذا كان قابلاً للاستنابة.

هذا هو الأصل إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل...»[1].

«**الركن الثالث: (الموكل فيه)**: تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة.

قد فصل الحكم فيه وفي شروطه العلامة ابن شاس من المالكية بقوله: «ما فيه التوكيل، وله شرطان:

الأول: أن يكون قابلاً للنيابة، وهو ما لا يتعين لحكمه مباشرة: كأنواع البيع، والحوالة، والكفالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة (والمصارفة)، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وسائر العقود والفسوخ... ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات...

الشرط الثاني: أن يكون ما به التوكيل معلوماً في الجملة، ويستوي

---

(١) ابن شاس، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٣/ ٦٧٧.

كونه منصوصاً عليه، أو داخلاً تحت عموم اللفظ، أو معلوماً بالقرائن، أو بالعادة، . . . والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدَّيْن المبرأ عنه، ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق. . .»[1].

وفي المذهب الحنبلي: «تصح الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق بمال، أو ما يجري مجراه (من عقد) كبيع وهبة وإجارة ونكاح؛ ولأنه ﷺ وكَّل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود، (وفسخ) لنحو بيع (وطلاق)، لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حلِّه بطريق أولى، (ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى، وهو إنشاء النكاح، فالأضعف وهو تلافيه بالرجعة أولى، وتملُّك المباح، وصلح. . . وإقرار»[2].

الركن الرابع: الصيغة:

تنص اتفاقيات شروط إصدار البطاقة صراحة على تفويض البنك المصدر للبطاقة للسحب مباشرة من حساب حامل البطاقة، وهذا متفق تماماً مع ما هو مطلوب لهذا الركن، منسجم مع المنصوص عليه فقهاً. يقول العلامة ابن شاس المالكي رحمه الله تعالى:

«الركن الرابع:

الصيغة الدالة على معنى التوكيل، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه، ثم لا بد من القبول، فإن وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد، وإن تراخى بالزمان الطويل فقال الإمام أبو عبد الله: قد يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لزوجته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختر، ثم قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فوراً، فإن تأخر

---

(١) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٣٠٢.

سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً»[1]، «قال البساطي: ليس للوكالة صيغة خاصة، بل كل ما دل لغة أو عرفاً فإنها تنعقد به. . .»[2].

يتفق الحنابلة في هذا مع المالكية في القول بأنه: «(تصح) الوكالة أي إيجابها (بكل قول يدل على الإذن) في التصرف (كوكلتك، أو فوضت إليك) في كذا. . .، أو جعلتك نائباً عني، لأنه لفظ دال على الإذن، فصح كلفظه الصريح، قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول.اهـ.

(و) يصح قبول الوكالة بـ(كل قول، أو فعل من الوكيل يدل على القبول. . .)[3]، (ويصح قبولها) أي الوكالة (على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت). . . وكذا سائر العقود الجائزة كشركة، ومضاربة، ومساقاة، ونحوها؛ كالمزارعة (في أن القبول يصح بالفعل فوراً ومتراخياً. . .»[4].

ثانياً: تصرفات مصدر البطاقة بالخصم من حساب التاجر:

من جملة الأعمال التي تسند وكالة إلى مصدر البطاقة خصم مصدر البطاقة عمولته المتفق عليها بينه وبين التاجر من حساب التاجر، يتقاضاها البنك مصدر البطاقة على إجمالي قيمة مبيعاته مقابل خدماته لتحصيل مستحقاته، والخدمات الإدارية، والأدوات المكتبية التي يقدمها له.

وكذلك إرجاع قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة إليه.

---

(١) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/٦٧٨ ـ ٦٧٩.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل: ٥/١٩١.
(٣) البهوتي، كشاف القناع: ج٣/٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٤) البهوتي، كشاف القناع: ج٣/٤٦١ ـ ٤٦٢.

يتولى البنك المصدر للبطاقة هذه الأعمال بطريقة شرعية قانونية حيث ينص عليها في الاتفاقية بينهما.

أنموذج للاتفاقية المبرمة في هذا الخصوص بين التاجر ومصدر البطاقة:

(اتفاقية التاجر) لبنك القاهرة السعودي في المادتين (٢ و٨) حسب النصوص التالية:

«٢ ـ شروط الشراء وتسديد الحسابات والمصاريف:

يقدم التاجر إلى البنك كشفاً رسمياً بالحسابات والمصاريف الناتجة عن هذه العمليات طبقاً لشروط الاتفاقية، وبعد اعتمادها من البنك تعتبر أنها مباعة ومنقولة إليه[1]، ويتم قيد كامل قيمة الكشف لحساب التاجر، ناقصاً الخصم المتفق عليه كما هو مبين فيما بعد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم قسائم البيع للبنك».

٨ ـ قسائم قيد للسلع المعادة والتعديلات:

في حالة موافقة التاجر على إعادة ثمن سلع مباعة، أو جزء منه إلى حامل البطاقة يترتب عليه إصدار قسيمة قيد بالحساب على النموذج المزود به من قبل البنك، وطبعها طبقاً لتعليمات البنك الواردة إليه، وتسلم نسخة منها إلى حامل البطاقة، ونسخة إلى البنك.

ويقوم البنك بإعادة المبلغ المستحق لحامل البطاقة، وذلك بقيد القيمة لحسابه، وخصم نفس المبلغ من حساب التاجر، على أن يتم تعديل الخصم (إذا وجد) الذي يكون التاجر قد دفعه بشأن هذه العملية، كما هو

---

(١) تفيد هذه العبارة ظاهراً ـ ولعل هذا غير مقصود ـ أن البنك أصبح مشترياً للبضائع التي حصل عليها حامل البطاقة حتى يكون هذا ـ حسب اعتقاد البنك ـ سبباً للخصم بطريقة مشروعة.

مبين في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للتاجر في أي حال من الأحوال دفع أية مبالغ نقدية لحامل البطاقة مقابل سلع معادة».

مصدر البطاقة يأخذ للتاجر قيمة مبيعاته من حامل البطاقة ليضعها في حسابه بالبنك، فهو وكيل عنه في القبض، كما أنه يخصم من حساب التاجر المستحق عليه من قيمة البضائع المعادة، والمبالغ المخصومة الأخرى بحكم الوكالة والتفويض.

ورد النص على صحة الوكالة في قبض سائر الحقوق في المذاهب الفقهية من دون تخصيص للقرض.

المذهب الحنفي: يقول الإمام أحمد بن محمد القدوري: «كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها، ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص...»[١]. والمقصود من (الاستيفاء): «استيفاء الحقوق وهو قبضها»[٢]. قد سبق أن مصدر البطاقة ضامن للتاجر حقوقه في ذمة حامل البطاقة لما يبيعه له لدى استخدامه البطاقة، يعني هذا أن مصدر البطاقة أصبح وكيلاً في قبض حقوق التاجر، وهو نفسه الضامن لحقوق التاجر من حامل البطاقة.

هذا الجمع بين الضمان والوكالة في شخص واحد غير صحيح لدى الحنفية، ويصبح التوكيل باطلاً، نصُّوا على هذا وعللوه في النص التالي:

«(وبطل توكيله الكفيل بمال) معناه: إذا كان لرجل دَيْن على رجل، وكفل به رجل، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدَّيْن من الذي عليه الأصل، لم يصح التوكيل، لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره، ولو صححنا

---

(١) الكتاب (المختصر) مع شرحه اللباب في شرح الكتاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م): ١٣٨/٢
(٢) العيني، البناية في شرح الهداية: ٢٦٦/٧.

هذه الوكالة صار عاملاً لنفسه ساعياً في براءة ذمته، فانعدم الركن فبطل، ولأن قبول قوله ملازم للوكالة لكونه أميناً، ولو صححناه وجب أن لا يقبل قوله، لكونه متهماً فيه بإبراء نفسه...

ولا يقال: ينبغي أن تبطل الكفالة وتصح الوكالة كعكسه، فإنه لو وكله بقبض الدَّيْن، ثم ضمن الوكيل الدَّيْن صح الضمان وبطلت الوكالة، لأنَّا نقول: الكفالة أقوى من الوكالة لكونها لازمة، فتصلح ناسخة بخلاف العكس...»[1].

المذهب المالكي: ورد النص بالصحة في مختصر سيدي خليل رحمه الله تعالى بقوله: «صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد، وفسخ، وقبض حق، وعقوبة وحوالة، وإبراء، وإن جهله الثلاثة (الموكل والوكيل، ومن عليه الحق)»[2].

ولم يرد نص على تقييد صحة الوكالة أو تعليقها بخلو الوكيل من عقد الضمان فيما توصلت إليه في البحث على قدر ما أحاط به العلم.

في المذهبين الشافعي والحنبلي: يصح أن يتولى شخص واحد في العقد طرفي العقد، كأن يكون وكيلاً عن الدائن يستلم له حقوقه من المدين، ووكيلاً عن المدين في دفع ما توجب عليه في ذمته للدائن.

بمعنى أن مصدر البطاقة في عقد البطاقة يكون وكيلاً للتاجر في استلام حقوقه من مدينه حامل البطاقة، كما أن مصدر البطاقة يكون وكيلاً لحامل البطاقة المدين في دفع ما عليه في ذمته للتاجر، وهو ما يجري به العمل في البنوك المصدرة للبطاقات في الاتفاقية مع حامل البطاقة واتفاقية التاجر.

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة): ٤/ ٢٨١.

(٢) شرح المواق بهامش الحطاب، مواهب الجليل: ٥/ ١٨١.

ورد النص بهذه القاعدة عند الشافعية في العبارة التالية: «(ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة ورهن، ونكاح، وطلاق، وسائر العقود والفسوخ كالصلح، والحوالة، والضمان، والشركة، والإجارة، والفسخ بخيار المجلس، والإقالة، والرد بالعيب، وقبض الديون، وإقباضها والدعوى والجواب...»[١].

كما ينص المذهب الحنبلي على العقود التي تجوز فيها الوكالة في العبارة التالية:

«ويصح التوكيل (في طلاق، ورجعة، وحوالة، ورهن، وضمان، وكفالة، وشركة، ووديعة، ومضاربة، ومساقاة) ومزارعة (من إجارة، وقرض، وصلح، وهبة، وصدقة، ووصية، وكتابة، وتدبير، وإيقاف، وقسمة، وحكومة»[٢].

وينص المذهب صراحة على صحة تولي طرفي العقد وكالة في عقد البيع لشخص واحد يقاس عليه بقية العقود التي تجوز فيها الوكالة، ومنها القرض إيفاء واستيفاء. «ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله، ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشترين إلا بإذنه. فيصح تولي طرفي العقد فيهما) أي في البيع والشراء لانتفاء التهمة (ومثله نكاح... ودعوى)»[٣].

اتضح من كل ما سبق أنه لا اعتراض فقهاً حسب رأي الجمهور أن يكون مصدر البطاقة وكيلاً في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامناً أيضاً.

○○○○○

---

(١) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، شرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين: ٢/٣٣٨.
(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣/٤٦٤.
(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٢/٤٧٣؛ انظر القاعدة الفقهية في هذا الموضوع، ص١٣٥ من هذا البحث.

المبحث الثالث

مرجعية البنوك في قضايا البطاقات

لا بد لكل عقد من مرجعية يلجأ إليها المتنازعان في العقود في حالة الاختلاف بينهما، ينص عليها لدى إبرام العقد.

ليست البطاقات البنكية استثناء من هذه القاعدة، المثال القائم اتفاقية البطاقات التي تقدمها البنوك في المملكة العربية السعودية للراغبين في الحصول عليها اشتملت على النص على الجهة التي يرجع إليها في قضايا النزاع للفصل والحكم فيها.

نصَّت جميع الاتفاقيات بين البنوك المصدرة للبطاقات وحاملي البطاقات، أو التجار أن المرجع في ذلك هو الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، باستثناء البنك السعودي الفرنسي، فقد أعطى لنفسه حرية الرجوع إلى أي جهة، أو لجنة، أو هيئة قضائية، في المادة (٣) وكذلك في المادة (٤) حيث لم يخصص القضاء في السعودية للمحاكمة وحل النزاع، وهو خروج على القاعدة المعروفة: أن جهة التقاضي تكون في البلاد التي يزاول فيها الخصوم نشاطاتهم التي تكون السبب في منازعاتهم.

فيما يلي الفقرات التي تنص على هذا من اتفاقيات البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية:

البنك السعودي البريطاني:

المادة (٢٢) من اتفاقية التاجر النموذجية تنص على التالي:

«القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية: تخضع هذه الاتفاقية، وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية».

البنك الأهلي التجاري:

«١٧ ـ تخضع هذه الشروط للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وأي نزاع نشأ بخصوص هذه الشروط سيحال إلى السلطات السعودية التي سيكون حكمها نهائياً وملزماً».

بنك الرياض:

تنص المادة (١٤) من اتفاقية بطاقة إقراض (ائتمان) بنك الرياض على ما يأتي:

«١٤ ـ النظام واجب التطبيق وتسوية المنازعات:

يخضع تفسيره وتنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية، وأية معاملات ناشئة عنها، أياً كان مكان إجرائها أو أطرافها لأحكام الأنظمة واللوائح السعودية وحدها، وتختص لجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي أي نزاع قد ينشأ بشأنها».

البنك العربي الوطني:

ينص في كل من استمارة الطلب (دعوة للحصول على بطاقة فيزا العربي الإقراضية ـ الائتمانية ـ) في المادة: «٢٢ ـ أحكام الاتفاقية: تخضع شروط وأحكام هذه الاتفاقية إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية».

وكذلك بالنسبة لاستمارة طلب (بطاقة العربي إلكترون الدولية) في الفقرة: «١٦ ـ تخضع هذه الشروط للأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية».

البنك السعودي الفرنسي:

تنص المادة (٢٤) من اتفاقية البنك السعودي الفرنسي:

«القانون الذي يغطي هذه الاتفاقية: (24 Covering Law). يوافق حامل البطاقة في حالة إخفاقه في تسديد مدفوعاته، أو عدم وفائه بشروط الاتفاقية، أو مسؤولياته على الآتي:

للبنك الحق في إقامة الدعوى، والتوجه إلى أي محكمة، أو لجنة، أو هيئة لها نفوذ قانوني على حامل البطاقة. سواء كانت ممتلكاته داخل المملكة السعودية أو خارجها، يقدم للقضاء أمام أي محكمة، أو لجنة، أو هيئة، أو مجلس، لا يمنعه هذا من اتخاذ أي إجراء ضده في أي هيئة قضائية سواء وافق عليها، أو لم يوافق.

٣ ـ يعطى حامل البطاقة موافقته على عدم الاعتراض في الحاضر والمستقبل أيضاً لأي دعوى، أو إجراء أحضر أمام أي هيئة قضائية.

٤ ـ هذه المواد والشروط تقرأ وتفحص حسب القانون واللوائح القضائية والتنظيمية إذا جرت المحاكمة في المملكة العربية السعودية، أو خارجها باستثناء القانون الدولي الخاص».

إن العرض المغري للبطاقات من قبل البنوك المحلية، والإقبال الشديد عليها من قبل الأفراد على كافة المستويات، دون فحص للشروط والأحكام التي تضعها البنوك على حامل البطاقات ودون حماية قانونية، كما هو المعمول به في الدول الأخرى سيتكشّف المستقبل عن مشاكل ومنازعات واسعة ومعقدة، تستوجب الأخذ بالحيطة والحذر مبكراً، وإلا فستجد المحاكم الشرعية ـ أو لجان فض المنازعات بوزارة التجارة ـ نفسها غارقة في مشاكل وخصومات لا حدود لها من جراء الغفلة عن إحكام أمرها، ووضع اللوائح والأنظمة التي تحمي كافة أطراف العقد فيها.

○○○○○

المبحث الرابع

الآراء المختلفة في تكييف عقد نظام البطاقات والتوفيق بينها

أَوْلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة عناية كبيرة لموضوع نظام البطاقة من الناحية الفقهية الشرعية، فقد طرح الموضوع للبحث والنقاش في الدورات السنوية التالية:

أولاً: دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة (المملكة العربية السعودية) من ٧ ـ ١٢ ذي القعدة عام ١٤١٢ هجرية/ ٩ ـ ١٤ مايو عام ١٩٩٢ ميلادية، وقدمت فيه البحوث التالية:

١ ـ (بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي).

٢ ـ (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي): إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة.

٣ ـ (بطاقات الائتمان): إعداد الدكتور محمد علي القري بن عيد.

٤ ـ (بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة): إعداد الأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري.

ثانياً: ثم عُرض الموضوع في جدول أعمال الدورة الثامنة المنعقدة ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام من ٢١ ـ ٢٧ محرم عام ١٤١٣ هجرية، الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو، عام ١٩٩٣م قدمت فيه البحوث التالية:

١ ـ (بطاقات الائتمان): إعداد فضيلة الشيخ حسن الجواهري.

٢ ـ (بطاقات الائتمان): إعداد فضيلة الشيخ محمد المؤمن.

ثالثاً: ثم أخيراً وُضع على جدول أعمال الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر عام ١٤١٨ هجرية، الموافق ٢٨ ـ ٣يوليو عام ١٩٩٧ ميلادية، وقدم فيه بحث بعنوان (بطاقات المعاملات المالية: بطاقات الإقراض، والسحب المباشر من الرصيد)[١] (CREDIT DEBIT CARDS) من إعداد: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، وهو مشروع هذا البحث، وقد استغرقت مناقشته يوماً كاملاً من أيام الدورة.

كما أقامت بعض البنوك الإسلامية الندوات المتعددة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها توصل فيها الفقهاء إلى آراء مختلفة، والذي أدى إلى هذا الاختلاف عموماً هو عدم دقة العنوان الاقتصادي، وغموض مصطلح كلمة (ائتمان) كما سبق توضيحه، فمن ثم اختلفت آراء الفقهاء الباحثين في مجموع الفقهاء الباحثين في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في تكييف عقد نظام البطاقة كلاً، وفي حكم بعض أجزائه، إباحة وتحريماً، وفيما يلي عرض لهذه الآراء ومناقشتها في إيجاز:

أولاً: الآراء في تكييف العقد كلاً:

الرأي الأول:

رأي فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة:

يرى فضيلته أن نظام البطاقة يتضمن:

أولاً: توكيلاً وكفالةً، وقرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو ما صرح به في العبارة التالية:

---

(١) أعيدت صياغة العنوان إلى (البطاقات البنكية. . .) رغبة في تبسيطها وتوضيحها للعامة.

«الأصل في استخدام البطاقة أن هناك توكيلاً وكفالةً، وهناك قرضاً حسناً في بعض الأحيان في البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما أن يدفع المصدر، ثم يستوفي...»[1].

وفي جوابه على السؤال عن تصوره للتكييف الشرعي لهذا العقد للبطاقة يقول بعد شرحه لإجراءات العمل بالبطاقة:

«... إن البطاقة تتضمن مروراً بهذه التصرفات حسب الحاجة فهي تقوم أساساً على الحوالة مع جزء من الوكالة، وفيها ضمان من مصدر البطاقة لحاملها، كما أنها تصبح قرضاً، ولكنه بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن...»[2].

المناقشة:

أولاً: يسلم لفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة حفظه الله ما توصل إليه من أن هذا العقد يتضمن (الوكالة، والضمان) من مصدر البطاقة، وهو ما توصل إليه البحث في الفصل الثاني في المبحث الثاني منه بالنسبة لعقد الوكالة تصويراً وتكييفاً، وكذلك بالنسبة لعقد الضمان في تكييف العلاقات المتعددة بين مصدر البطاقة وحاملها.

أما عقد (الحوالة) فإنه لا يشكل حسب الضابط الفقهي في المذهب الحنفي «أن الكفالة بشرط براءة الأصل (حوالة) اعتباراً للمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون (كفالة)».

هذان الجانبان نقطتا اتفاق بيننا، على أنهما لا يمثلان كل العقود التي يتضمنها نظام البطاقة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١/٦٥٧ - ٦٥٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١/٦٥٧ - ٦٥٩.

ثانياً: يعترف فضيلته بأن هذا النظام يتضمن قرضاً حسناً بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا صحيح إذا لم يكن ثمة زيادة على مبلغ الإقراض، ولكن على أي حال فثمة عقد إقراض هو أحد العقود الأساسية في نظام البطاقة (CREDIT CARD)، وهو قرض بزيادة ربوية لدى البنوك التقليدية الربوية.

إذا تم التسليم من قبل فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة بأن هذه العقود تتوافر جميعها في نظام البطاقة من جوانب وعلاقات مختلفة فإن وجهات النظر متفقة، وهو ما توصل إليه البحث بصورة تفصيلية.

إن القول بأن نظام البطاقة هو عقد (حوالة) فقط فيه صرف للأنظار عما يحتوي عليه من عمليات ربوية محرمة مبنية أساساً على القرض الربوي المعلوم الحرمة بالضرورة.

ثالثاً: عقد الوكالة في تصور فضيلته يتمثل في التالي:

«في تحصيل البنك دين التاجر من حامل البطاقة، وأن البنك قام بدفع هذا الدَّيْن من ماله لاختصار الإجراءات، ثم ذهب ليحصل على مستحقاته على هذا الذي حمل البطاقة».

الوكالة هي في دفع البنك مصدر البطاقة ما توجب للتاجر في ذمة حامل البطاقة، أما القول بأن «البنك قام بدفع هذا الدَّيْن من ماله لاختصار الإجراءات»، فيبدو لي أنه مستبعد لا يمتُّ للواقع بشيء، كما أن فيه تعارضاً لما سبق تقريره من قبل الدكتور نفسه؛ ذلك أنه: اعترف سابقاً أنها ـ أي البطاقة ـ تصبح قرضاً، «ولكنه بالنسبة للبنوك الإسلامية يكون في إطار القرض الحسن...».

حينئذٍ لا يمكن القول بأن «البنك قام بدفع هذا الدَّيْن من ماله لاختصار الإجراءات»، القضية الأساس هي القرض باعترافه، البنك يقوم بتسديد الدَّيْن عن حامل البطاقة بحكم الوكالة المخول بها من قبل حامل البطاقة، حسب العقد المبرم بينهما والاتفاقات التي تنص على هذا.

الرأي الثاني:

رأي فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:

عقد البطاقة (حوالة)، أو(وكالة) بأجر. هذا ما نص عليه في العبارة التالية:

«أنها إما من قبيل الحوالة، واليوم الحوالات المصرفية تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل، أو أن نعتبرها كما ذكر من قبيل: (الوكالة) بالأجر، باستيفاء مبلغ أو بوكالة بالقبض، أو وكالة بالدفع، وهذا كله سائغ عند الفقهاء»[١].

جاء هذا النص في معرض التعقيب على الباحثين بعد أن رفض أن يكيف عقد البطاقة بأنه عقد (كفالة)، أو (ضمان) كما هو رأي فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة.

وفي معرض تعقيبه أيضاً رفض أن يكون من قبيل (الجعالة)، أو (صلح الحطيطة) وهو الرأي الذي تبنَّاه فضيلة الأستاذ الدكتور نزيه حماد.

كما رفض أن يكون عقد البطاقة من قبيل (القرض الحسن)، وعقب أخيراً بقوله:

«إذن بعد رفض كل هذه التكييفات ـ قبل أن يتكلم الأخ الدكتور عبد الستار أو غدة ـ فإني أتصور أن هذه البطاقة إذا أردنا التسامح والتكييف السريع لها فأوافقه في أنها من قبيل الحوالة... أو أن نعتبرها كما ذكر من قبيل الوكالة بالأجر...»[٢].

وهو رأي مقبول في التصور الجزئي لبعض جوانب عقد البطاقة البنكية، وقد سبق تقرير هذا في ثنايا البحث، وهو يمثل جانباً واحداً بين

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/٦٦٨ ـ ٦٦٩.

العقود المتعددة في نظام البطاقة، ويتفق مع ما جاء في البحث من نتيجة بهذا الخصوص، ولكنه لا يقدم تصوراً كاملاً.

الرأي الثالث: (كفالة):

تبنى هذا الرأي فضيلة الأستاذ الدكتور نزيه حماد في قوله:

«من أجل ذلك لا أرى بتاتاً أن تطبق على القضية أحكام عقد (الوكالة)، و(وكالة بأجر)، إنما تطبق عليها أحكام (الكفالة)، فالشركة المصدرة هي (كفيل)؛ لأنها لا تأخذ أجراً على الكفالة من المدين (من المكفول)، وإنما تأخذ من طرف ثالث وهو البائع...»[1].

المناقشة:

تكييفه نظام عقد البطاقة بعقد واحد يقال فيه ما قد سبق قوله عند عرض الآراء السابقة.

القول بالكفالة أو الضمان صحيح فيما يتعلق بضمان مستحقات التاجر على حامل البطاقة، وهو ما يربط الأطراف الثلاثة في عقد واحد هو (الضمان)، أو (الكفالة)، ولكن من غير المسلَّم به أن يكون هو العقد الوحيد في تكييف عقود نظام البطاقة؛ فقد أغفل العقد بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة وبينه وبين التاجر، وبين التاجر ومصدر البطاقة من جهة أخرى.

الرأي الرابع:

لفضيلة العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، هو في حقيقته توفيقي وتحليلي للآراء السابقة حسب ما ورد في تعليقه بقوله:

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٦٦٤.

«فكرة الكفالة ذكرها الدكتور عبد الستار أبو غدة ولم ينفها، ولكن الوكالة أعتقد لا يمكن نفيها أيضاً عن بطاقة (الائتمان).

الواقع أن بطاقة (الائتمان) تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حساباً في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، هذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مصدر البطاقة، بأن يدفع عن مستعملها وحاملها أن يدفع عنه ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه، يقتطعه من حسابه، يعني إذن فيها توكيل، وفيها كفالة وضمان...»[(١)].

اتسع تكييف فضيلة الأستاذ الدكتور الزرقاء حفظه الله لعقدين فقط: هما (الكفالة والوكالة) بتصور لا يبعد كثيراً عما توصل إليه البحث، وقد أبان حفظه الله بوضوح كيفية التصور لهما. لم يتعرض فضيلته لعقد القرض في نظام البطاقة، لأنه كان في معرض التعقيب للتوفيق بين الآراء المختلفة، وليس في مجال العرض والتحليل لكامل نظام عقد البطاقة.

❁ ❁ ❁

ثانياً: الآراء حول بعض الجزئيات في نظام عقد البطاقات:

ناقش بعض الفقهاء الباحثين بعض الجزئيات في نطاق نظام عقد البطاقة وأبدى رأيه حولها، من المفيد عرض هذه الآراء ومناقشتها مثل:

رسوم العضوية، اشتراط دفع غرامات التأخير، العمولة التي تؤخذ على التاجر، وقد تباينت الآراء حولها تكييفاً فقهياً وأحكاماً شرعية.

رسوم العضوية:

يرى فضيلة القاضي محمد تقي العثماني:

«أنها تخول حامل البطاقة بعدة تسهيلات، فإن بطاقة (الائتمان)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٦٧٢.

الإقراض لا تقدم تسهيل الاقتراض فقط، وإنما تخول عدة تسهيلات، فهي رسوم العضوية للحصول على هذه التسهيلات، وكذلك لا ترتبط هذه الرسوم بالمبالغ التي تدفعها الشركة نيابة عن صاحب البطاقة، فتكون هذه الرسوم معينة سنوياً، وليس هناك أي ارتباط بما دفعته الشركة المصدرة نيابة عن صاحب البطاقة، فلا يمكن أن يقال: إنها ربا»[١].

هذا الرأي يتفق تماماً مع ما تم عرضه في ثنايا البحث بخصوص هذا الموضوع، بل إن فيه بعض الجوانب المهمة التي لم تذكر هناك؛ ذلك أن البعض يعتقد ارتباط هذه الرسوم بمسألة القرض وكميته، في حين أنه لا يوجد ارتباط أبداً بين رسوم العضوية ومقدار السحب من القرض، وسواء استخدم البطاقة أم لم يستخدمها فإن مجرد طلبه البطاقة يتوجب عليه أن يدفع هذه الرسوم، وقد سبق الكلام على هذه الجزئية في ثنايا البحث.

اشتراط دفع غرامات التأخير:

عرض فضيلة القاضي محمد تقي العثماني حفظه الله هذا الموضوع كالتالي:

«من الواضح جداً أن الشركة المصدرة لا تحمل صاحب البطاقة هذه الغرامات إلا في حالة التأخير، وقد تعطي الشركة المصدرة مدة مثل شهر أو شهرين، فإن سدد صاحب البطاقة ما يجب عليه في خلال هذه المدة فلا مطالبة عليه إطلاقاً ولا يزاد عليه أي مبلغ، وإنما تحمل هذه الغرامة في حالة تأخره عن الأداء في تلك المدة المحدودة. ولا شك أن هذه الغرامة إذا حصلت فعلاً ينطبق عليها تعريف الربا، ولكن الرجل المسلم إذا دخل في مثل هذه المعاملة وحصل على هذه البطاقة، ومن نيته وعزمه أنه لا يؤخر في التسديد وإنما يؤدي في خلال هذه المدة المحددة، فلا أرى أن هناك مانعاً شرعياً من الدخول في هذه المعاملة»[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٦٦٧ ـ ٦٧٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٦٦٧ ـ ٦٧٤.

رأي فضيلة العلامة الفقيه الشيخ محمد المختار السلّامي حفظه الله: أنه لا يجوز للمسلم الدخول في مثل هذا العقد المرتبط بشرط باطل، قرر هذا المعنى في العبارة الآتية:

«تحدث الدكتور عبد الستار عن الشرط الباطل وعن الشرط الصحيح، القضية ليست قضية شرط باطل وقضية شرط صحيح، لا بد أن نخرج بالفقه الإسلامي أولاً لما جاءت به الشريعة وهو التحريم والتحليل.

فهل يحل للإنسان أن يقدم على مثل هذه المعاملة، أي أنه يمتلك بطاقة ائتمان يكون عند تعامله بها هو قد دخل على أساس أنه ملزم بدفع الربا، وأنه سيدفعه إذا تأخر؟...»[1].

هذان الرأيان المتعارضان: رأي القاضي العثماني ورأي فضيلة الشيخ السلّامي يمثل اجتهادهما ما سبق عرضه أثناء البحث من عرض لفقه المذاهب الأربعة بالنسبة للعقد الذي تضمن شرطاً باطلاً، وموقف الفقهاء منه، هذا إذا تجاوزنا ما قاله فضيلة الشيخ السلامي، ولكن الأساس في تعليقه هو دخول حامل البطاقة في عقد ربوي محرّم وهو ما رجحه قرار المجمع أخيراً.

عمولة البنك التي يدفعها التاجر من قيمة المبيعات:

لخص فضيلة القاضي العثماني حفظه الله الأقوال حول هذه المسألة وخلص إلى جوازها وإباحتها على أنها أجرة (السمسرة)؛ حيث يتمثل عمل مصدر البطاقة في الترويج لمبيعات التجار، وتسويق مبيعاتهم، وفيما يلي ما جاء نصاً في تعقيباته:

«المسألة الثانية: هي مسألة خصم الشركة المصدرة نسبة معينة من الثمن الواجب على صاحب البطاقة، وإن هذا الخصم يتحمله التاجر الذي

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/٦٦٧ ـ ٦٧٤.

باع السلع إلى صاحب البطاقة، وإن هذا الخصم هو الذي اختلف فيه فقهاء عصرنا في تكييفه، فمن قائل يقول: إنه مماثل للخصم الكمبيالة، فإذا قلنا: إنه مماثل لخصم الكمبيالة، وخصم الكمبيالة عقد ربوي لا يجوز، فنضطر إلى القول بعدم الجواز.

وقد خرَّجه بعض الأخوة هنا أنه أجرة على الكفالة، ولعلي سمعت الدكتور نزيه كمال حماد أنه يميل إلى هذه الناحية ـ أو الدكتور وهبة ـ أنه أجرة على الكفالة، وبما أن الأجرة على الكفالة لا تجوز شرعاً فلعله يريد أن هذا الخصم غير جائز. ولكن الذي أريد أن ألفت الأنظار إليه هو: أن الأجرة على الكفالة لا تجوز، هي الأجرة المدفوعة إلى المكفول عنه، وهنا الأجرة لا تدفع للمكفول عنه، إنما يطالب به المكفول له لا المكفول عنه، والأجرة المحرّمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه؛ فلذلك لا ينطبق عليه ما قيل في الأجرة على الكفالة، والذي أميل إليه أنه يمكن له تكييف آخر، وهو أنه أجرة السمسرة، وإني أميل إلى هذا التكييف لسببين:

الأول: أن الشركة المصدرة تقوم للتجار بخدمة، وهو أنها تجلب إليهم الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة، فمن خلال هذه الخدمة تطالب بأجرة، وهي الخصم الذي تحصل عليه من قبل التجار.

الثاني: أن سعر هذا الخصم يختلف غالباً عن سعر الفائدة السائد في السوق، يعني سعر الفائدة الذي هو سعر هذا الخصم ليس مطابقاً لسعر الفائدة السائد في السوق. فيمكن تكييف هذا الخصم على أساس أنه أجرة السمسرة تطالب بها الشركةُ المصدرة التجارَ. ومن هذه الناحية أرى أنه إذا حصل رجل على هذه البطاقة ومن نيته وعزمه أنه لا يتجاوز في الأداء عن المدة المحددة من قبل الشركة المصدرة فلا مانع منه شرعاً...»[١].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة: ١/ ٦٧٥.

هذا الرأي بخصوص الخصم من قيمة مبيعات التاجر لا يتعارض مع ما جاء في البحث من أنها أجرة على الخدمات أو الوكالة بأجر.

التوفيق بين الآراء المختلفة:

أبدى معظم الباحثين كما سلف تكييفات متعددة ومختلفة لنظام البطاقة كلاً، وهذا غير سليم، للأسباب التي ذكرت في ثنايا البحث، يضاف إلى ما تقدم أن من يعد نظام عقد البطاقة عقد (حوالة) فقط كما يذهب إلى هذا عدد من فقهاء المجمع يأتي في مقدمتهم فضيلة العلامة الفقيه الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع.

إن الإطلاع على عقود البنوك للبطاقة يثبت أنه ليس فيها ما يشير إشارة صريحة أو ضمنية إلى هذا العقد، بل إن الاتفاقيات تبرم بشكل منفصل بين حامل البطاقة والبنك المصدر من جهة، ثم بين التاجر ومصدر البطاقة، وهي تنص على العلاقة الفقهية والقانونية بينهما، فليس من الصواب أن يكيف بعقد واحد جميع هذه العقود.

وللتوفيق بين ما ذكره هؤلاء الباحثون الأفاضل وبين ما توصل إليه البحث يقال: إن نظام البطاقة يشتمل على عدة عقود وليس عقداً واحداً.

لدى التأمل والفحص يمكن القول:

إن العقد الذي يضم أطراف العقد في نظام البطاقة هو عقد (الضمان)، أو عقد (الحوالة) صحيح، حيث يضم أطراف العقد الثلاثة:

المصدر، حامل البطاقة، التاجر.

ولا يشكل الأمر بينهما، حيث يتردد هذا العقد من هذا الجانب بين الضمان والحوالة حسب الضابط السابق في المذهب الحنفي «الحوالة بشرط البراءة ضمان، والضمان بشرط عدم البراءة حوالة»، وينفرد كل

طرف مع الآخر بعقد مستقل له خصوصيته واستقلاله دون تعارض مع ما عداه.

حامل البطاقة يرتبط مع مصدر البطاقة بعقد قرض ووكالة بالإضافة إلى ما قيل عن الضمان أو الحوالة سابقاً. التاجر يرتبط مع مصدر البطاقة بعقد وكالة، بالإضافة إلى ما قيل في الضمان سابقاً.

هذا التفصيل يجمع الجوانب الصحيحة في كل مقالة، ويقدم تصوراً كاملاً للموضوع من جميع جوانبه دون أن يعود بالنقض والإبطال على أي واحد منها، والله أعلم بالصواب.

○○○○○



خاتمة البحث

خلصت الدراسات: الشرعية، والقانونية، والاقتصادية، والميدانية للبطاقات البنكية بقسميها: الإقراضية، وبطاقة السحب المباشر من الرصيد؛ إلى النتائج والملاحظات والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١ ـ تعرف البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد تعريفاً يبين حقيقتها وأقسامها بأنها: (أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أو قرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات).

٢ ـ البطاقات البنكية على قسمين: بطاقات إقراض، وبطاقة سحب مباشر من الرصيد، أما بطاقات الإقراض فهي ثلاثة أنواع:

١ ـ بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط (Credit card).

٢ ـ بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الفائدة ابتداءً (Charge Card).

٣ ـ بطاقة شراء التجزئة (Retailer Card).

تخضع هذه البطاقات لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي من صحة الشروط وبطلانها.

٣ ـ الشروط الصحيحة فيها هي كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه: كالاشتراط بالتزام المسؤوليات، والوفاء في التسديد، واشتراط فتح حساب، أو رصيد بالبنك، ودفع رسوم الاكتتاب، والعضوية، والتجديد، والاستبدال؛ مما هو بالفعل لخدمة العملاء وليس لها دخل في الإقراض، كذلك الجوائز وغيرها التي هي مباحة أصلاً، واشتراط إنهاء العقد لدى عدم التزام حامل البطاقة بشروطه وأحكامه.

٤ ـ العمولة التي يشترطها البنك المصدر للبطاقة على التاجر هي خصم من قيمة المبيعات ليس زيادة، فليس ما يقال فيها إنها ربا، كما أنها ليست من قبيل (الوضع من الدَّيْن على التعجيل بتسديده)، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري لدى تسليم سندات البيع صحيحة، وليس في هذا شيء من الغرر، انتفاء هذه الأسباب والصفات الموجبة للبطلان يؤيد صحتها؛ حملاً لها بأنها مقابل الخدمات التي يقدمها مصدر البطاقة من تسويق، وتأمين للعملاء، لقيمة البضائع.

كما أن لها توجيهاً آخر ذلك هو الوكالة بأجر، إذ يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه للبضائع المرجوعة، كل هذه أعمال لها تكاليفها الإدارية والمكتبية.

٥ ـ الشروط الباطلة تتمثل في الزيادات المفروضة على عقد الإقراض في بطاقات الإقراض؛ من عمولات على القرض، وتأجيل التسديد، والسحب النقدي، والزيادة على تحويل العملات الأجنبية، وعمولة الشراء بأزيد من القرض المحدد. . . إلخ. مما ورد التنويه عنه في عرض البحث.

هذه الشروط تؤثر على صحة العقد بالبطلان عند المالكية والشافعية، في حين أنها تعتبر باطلة وملغاة عند الحنفية والحنابلة، ويظل العقد الأصل صحيحاً في هذين المذهبين.

٦ ـ بطاقة السحب المباشر من الرصيد، أو ما تسمى بـ(القيد المباشر على الحساب المصرفي) (Debit Card) ليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الإسلامي.

الزيادات المضافة إلى قيمة الشراء، أو السحب النقدي أو صرف العملات الأجنبية، لا تعد في باب الزيادة الربوية في عقد هذه البطاقة ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الأخرى، لأنه لا يوجد إقراض حتى يحكم بوجود زيادة ربوية أساساً، ومن باب أولى أنه لا مجال لإدخالها في عموم حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». إلا إذا عد سحبه النقدي من غير بنكه قرضاً مسجلاً عليه ليتقاضاه هذا البنك من بنك حامل البطاقة، ويسجل عليه عمولة على اعتبار أنه قرض، فحينئذٍ يعد من باب الإقراض، تسري عليه أحكامه في الحل والتحريم، كما أن أي مزاولة أخرى بهذه البطاقة خارجة عن طبيعتها وحقيقتها ينبغي أن تخضع لتكييف وأحكام شرعية تتلائم وتلك المزاولة.

إذا استعملت بطاقة السحب المباشرة من الرصيد (Debit Card) بقصد الإقراض بزيادة ربوية، أو خالية من الزيادة الربوية ابتداءً فإنها تضم إلى قسم بطاقات الإقراض، تأخذ حكمها في الصحة والبطلان من حيث الشروط، ويتم تبعاً لهذا تصحيح عقد الضمان أو بطلانه كما هو الأمر بالنسبة لبطاقات الإقراض.

٧ ـ البطاقات الأخرى كبطاقات شركات الطيران، وتأجير السيارات وبطاقات المحلات التجارية تصنف حسب الاتفاق والعقد بين مصدر البطاقة وحاملها.

هل هي من نوع بطاقات الإقراض أم لا؟ هذا يخضع لطريق تسديد المستحقات وكيفيته، والشروط المفروضة من قبل مصدرها.

في ضوء التأكد من الإجابة على هذه الأسئلة تأخذ حكم العقود التي تكيَّف بها إباحةً وتحريماً، صحةً وبطلاناً.

٨ ـ يشتمل نظام بطاقات المعاملات المالية، سواء منها بطاقات الإقراض بأنواعها، أو السحب المباشر من الرصيد على عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه.

أ ـ العقود التي تتم بين مصدر البطاقة وحاملها:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد إقراض، حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدده له.

الثاني: عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه، والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

ب ـ العقود التي تتم بين مصدر البطاقة والتاجر:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد ضمان مالي، يلتزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر ـ الممول حاملي البطاقات بالبضائع والخدمات ـ دفع قيمة مبيعاته وأجوره، يقوم بتسديدها لحسابه مباشرة إذا توافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع.

يصبح مصدر البطاقة ضامناً، والتاجر مضموناً له، وحامل البطاقة مضموناً، وقيمة المبيعات الدَّيْن المضمون به.

الثاني: عقد وكالة، حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، وبالخصم من حسابه لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه من دون رجوع إليه. كل هذا يقوم به مصدر البطاقة توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاقية بينهما.

ج ـ العقود بين حامل البطاقة والتاجر:

يعتمد تفعيل البطاقة على التعامل بين حاملها وفئة التجار والمؤسسات بيعاً، أو إجارة، أو غير ذلك من العقود التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية. تخضع هذه العقود للشروط والأركان في أبوابها من الفقه، وفي ضوئها يحكم لها بالصحة من عدمها.

٩ ـ لا تعارض بين أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، وعقد بطاقات الإقراض؛ من حيث احتمالية ثبوت الدَّيْن وجهالته أثناء العقد وغير هذا من الأحكام مما سبق عرضه تفصيلاً، ذلك أن مبنى الضمان في الفقه الإسلامي على التوسع فيتحمل فيه الجهالة، وفي الفقه الإسلامي للتاجر المضمون له حق مطالبة مصدر البطاقة الضامن، وحامل البطاقة المضمون سوياً، إلا إذا شرط التاجر استيفاء حقه من مصدر البطاقة الضامن خاصة.

١٠ ـ أما فيما يخص سلامة البضاعة المباعة من قبل التاجر لحامل البطاقة، فقد نفت البنوك ضمانها، وصلتها به في أي صورة وشكلٍ صراحة، فلا علاقة ضمان، ولا وكالة تربطها به في هذا الخصوص. معنى هذا أن مسؤولية سلامتها هي مسؤولية التاجر لا غير، وهذا مقبول شرعاً.

برغم أن المادة (٧٥) من قانون القرض الاستهلاكي الإنجليزي تثبت مسؤولية البنك مصدر البطاقة بالشراكة مع التاجر.

١١ ـ من الضوابط الفقهية المقررة أنه: يصح عقد الضمان إذا صح الأصل الذي ترتب عليه. ولما أن عقد القرض في بطاقتي:

١ ـ الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢ ـ الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداء (Charge Card) يتضمن شروطاً باطلة تؤثر على صحة العقد بالبطلان والفساد، فإن عقد الضمان يعد فاسداً لفساد المتحمل به.

أما عقد الضمان في بطاقة شراء التجزئة(Retailer Card) فإنه يحكم فيه على الصحة من عدمها حسب الشروط المتفق عليها بين مصدر البطاقة وحاملها؛ يعد عقد الضمان صحيحاً إذا كانت الشروط صحيحة مقبولة شرعاً، وباطلاً إذا كانت على خلاف ذلك.

«(وبطل) الضمان (إن فسد متحمل به) أصالة كدراهم بدنانير، أو عكسه لأجل، أو عروضاً كما لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير، وضمنه ذمي، فأسلم الضامن فلا يلزم الضامن حينئذٍ شيء، وظاهره ولو فات المبيع الفاسد، ولزم فيه القيمة»[1].

١٢ ـ بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card) هي الأصح والأسلم شرعاً بين جميع أنواع البطاقات، وهي التي تنسجم مع القواعد الشرعية، وفي نفس الوقت تحقق ربحاً إسلامياً حلالاً للبنوك، خصوصاً إذا طورت واتخذ رصيد حاملها في البنك أداة استثمارية بالمضاربة والمشاركة مع البنك، يتحقق به العدل للطرفين، إذ يستفيد حامل البطاقة من تنمية رصيده، فلا يجمد بالنسبة له، ولا يكون المستفيد الوحيد من الرصيد البنك فحسب، بل يصبح الربح مشاركة بين الطرفين حسب الاتفاق دون غبنٍ، أو شطط.

ثانياً: الملاحظات:

١ ـ يستبدل الاقتصاديون الوضعيون والمؤسسات المصرفية التقليدية الربوية كلمة (ائتمان) بكلمة (إقراض) أو (دَيْن)، ويتجاهلون عمداً استعمال إحدى هاتين الكلمتين برغم وضوحهما ومعرفة مدلولهما لدى عامة الناس، وتقع مسؤولية هذا التصحيح على المؤسسات المالية والاقتصادية من البلاد الإسلامية، ورفع هذا اللبس واجب يفرضه الشرع الحنيف.

---

(١) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير: ٣/ ٣٤٠.

٢ ـ كلمة (ائتمان) بمدلول (إقراض) أو (دَيْن) لا وجود لها في المصطلح الأجنبي في اللغة الإنجليزية بعنى (القرض) خصوصاً في معرض الكلام عن بطاقات المعاملات المالية والشؤون المالية والاقتصادية والبنكية، فاستعمالها بهذا المدلول لا أصل له في اللغة العربية، ولا في اللغة الإنجليزية المنقولة عنها.

٣ ـ إغفال الكثير من اتفاقيات البنوك المصدرة للبطاقات الإقراضية ذكر نسبة رسوم الزيادات والعمولات الربوية الدورية على اختلاف أنواعها قصداً، وإنما تذكر مجملة مبهمة.

٤ ـ عدم توافر نشرات اتفاقيات إصدار البطاقة الإقراضية والشروط والأحكام لدى البنوك المحلية، جل الاهتمام ومعظمه مركز على استمارة الطلب التي لا تحمل سوى خصائص الحصول على البطاقة وامتيازاتها.

إغفال مثل هذه البيانات، وكل ما ينبغي أن يعرفه حامل البطاقة تحاسب عليه البنوك المصدرة للبطاقة في القوانين الغربية، في الوقت الذي لا تجد من يحاسبها عليه هنا وهناك في البلاد الإسلامية.

٥ ـ نسبة الزيادات الربوية على كافة أنواع البطاقات التي تتقاضاها البنوك في منطقتنا متفاوتة وأعلى من نسبة زيادات قروض البطاقة في البلاد الغربية بشكل عام.

٦ ـ تعطي البنوك الربوية التقليدية الأفضلية والأولوية لبطاقات الإقراض (Credit Card) بجميع أنواعها على ما عداها من البطاقات؛ إذ تدر عليها أرباحاً طائلة بصورة وزخم أكبر وأفضل من صيغ ربا قرض النسيئة بأسلوبه التقليدي القديم.

٧ ـ يُقبل أفراد المجتمع على كافة مستويات دخولهم المالية إقبالاً شديداً متزايداً على الحصول على بطاقات الإقراض بخاصة، دون تبصُّر بأحكامها الشرعية، أو إدراك لعواقبها المدنية، والاقتصادية، والكثير منهم لا يعرف ما تعنيه كلمة (بطاقة ائتمان) في مصطلح البنوك الربوية.

أما الأسباب لهذا الإقبال فهو التقسيط المريح والذي تقدمه البنوك لعملائها في تسديد الديون، لتتضاعف أرباحها أولاً، والسبب الثاني: الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، والأهم من كل ذلك هو الأسلوب الذي تستعمله البنوك في طريقة العرض والتوهيم على العميل، بحيث لا يشعر بخطورة الأمر دينياً واقتصادياً إلا حين تثقله الديون ولا يجد ما يسدد به ديونه.

٨ ـ الحماية القانونية مكفولة لحاملي البطاقات بكافة أقسامها وأنواعها بخاصة، وللمستقرضين قرضاً استهلاكياً بعامة في القوانين الغربية، في حين أنه ليس لها وجود في البلاد الإسلامية، برغم الحماية الدينية الشرعية لفئات المحتاجين المقترضين.

٩ ـ تضمنت القوانين الغربية لحماية المقترض المستهلك جوانب عديدة أهمها:

١ ـ حماية المقترض قبل العقد بالنسبة للإعلانات، والحملات الدعائية، وصدق المعلومات المعلن عنها.

٢ ـ فرض أنظمة وقوانين صارمة على الشركات، والمنظمات المالية، والمحلات التجارية المخولة صلاحية إقراض المستهلكين.

٣ ـ وضع ضوابط للاتفاقيات التي تبرم بين المقرضين والمقترضين.

الأمر الذي لا تضطلع به جهة مسؤولة في أغلب البلاد الإسلامية، وإنَّ ترك الحبل على الغارب للبنوك جعلها تضع من الشروط والأحكام ما يحقق مصلحتها دون نظر إلى مصلحة المقترضين، أو مراعاة للعواقب السيئة على الاقتصاد الوطني.

١٠ ـ تخطط البنوك العالمية لإصدار البطاقات أن تحل البطاقة الإقراضية محل النقود، يجري بها التعامل محلياً ودولياً، لا يخفي الخبراء

الاقتصاديون تخوفهم أن يكون لهذا دوره على المدى الطويل في احتكار التجارة بأيدي فئة محدودة من التجار، تتحكم في الأسواق وتحتكر العملاء، ولا تترك الفرصة لجمهور التجارة. قد أعلن هذا التخوف وكيل مدير بنك شيس منهاتن مستر إرك كومبتن (Eric N. Compton) قائلاً: «إن الكثير من البنكيين أصحاب الفكر يخشون أن تؤدي طريقة اعتماد المستهلكين على الشراء بالبطاقة إلى احتكار سوق التجارة محلياً ودولياً، فتكون بيد فئة معينة محدودة»[1].

١١ ـ تفتقد المكتبة العربية الدراسات العلمية المتعمقة للبطاقات البنكية في المجالين: القانوني والاقتصادي، فأثر هذا بدوره على تأخر الدراسات الشرعية لها، وأسهم في عدم وضوح الرؤية لدى الفقهاء لإصدار دراسات وأحكام شرعية سليمة بخصوصها.

ثالثاً: التوصيات:

١ ـ ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإيثار ما له وجود في المصطلح الشرعي على غيره فلا يعدل عنه بحال؛ حيث ترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما يكون له آثار حكمية شرعية مثل: كلمة (قرض)، و(إقراض)، و(دَيْن) فلا يعدل عنها إلى كلمة (ائتمان) وغيرها مما يجهل معناه العامة والخاصة؛ إذ إنها لا تكشف بلفظها عن المقصود منها، وقد أثبتت الدراسات جهل غالبية حاملي بطاقة الإقراض بمعنى كلمة (ائتمان).

المسؤولية في هذا تقع على علماء الاقتصاد الإسلامي، والمؤسسات المالية الإسلامية في تقويم صياغة المصطلحات الاقتصادية وانسجامها مع

---

(١) انظر: Inside Commercial Banking, P.98.

المصطلحات الفقهية ما أمكن، مستخرجة من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

٢ ـ الإكثار من الدراسات والبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية للبطاقات البنكية عموماً، وترجمة بعض الكتب العلمية المهمة في هذا الموضوع، ونشرها بما يكفل وعي أفراد المجتمع الإسلامي في التمييز بين البطاقات الإقراضية الربوية المحرمة، فيمتنعوا من الحصول عليها مهما كانت الإغراءات، والأخرى الخالية منها حتى يكونوا على بصيرة بأحكامها الشرعية.

٣ ـ منع البنوك من إصدار بطاقات الإقراض الربوية صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد. وهي مسؤولية الحكومة الإسلامية التي قلدها الله حكم هذه الأمة.

٤ ـ إيجاد هيئة شرعية، وأخرى مالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك، والمحافظة على حقوقهم في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك، لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.

تمّ الفراغ بحمد الله وتوفيقه من بحث (البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (Debit Credit Card). دراسة فقهية تحليلية مقابلة) بيد كاتبه عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان بمكة المكرمة يوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر عام ١٤١٧هـ، الموافق ٨ سبتمبر عام ١٩٩٦م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كاتب البحث
الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان





قرارات مجمعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)
بشأن موضوع
بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ ـ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/ ١/ ٧ في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/ ٤/ ١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/ ١/ ٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير

المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدَّيْن.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المتقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرّمة لأنها من الربا المحرّم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و١٣ (١/٣).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦)
بشان
عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ ـ تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب ـ احتكارُ ـ أي سيطرة ـ الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج ـ انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون

للطرف الآخر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د ـ صدور الإيجاب (العَرْض) موجهاً إلى الجمهور، موحداً في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢ ـ يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْمين (التقديريين) وهما كلُّ ما يدلُّ على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣ ـ نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالةُ شرعاً.

٤ ـ تنقسم عقود الإذعان ـ في النظر الفقهي ـ إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفيه ضارةً به. فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به)، وذلك بالتسعير

الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ ـ أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوضَ المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب ـ أن في هذا التسعير تقديماً للمصلحة العامة ـ وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل ـ على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة» وأنه «يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام».

٥ ـ يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنْتَج واحتكاره له (بالمعنى

اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلِّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل، لا يتضمَّن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذٍ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعُ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

والله تعالى أعلم.

○○○○○



المصادر

مصادر بحث (البطاقات البنكية الإقراضية السحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية):

أولاً: المصادر باللغة العربية:

بدوي، أحمد زكي.

* معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، عربي، وإنجليزي، وفرنسي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب.

* المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

البهوتي، منصور بن يونس.

* شرح منتهى الإرادات، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
* كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه هلال مصطفى هلال، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

أبو حبيب، سعدي.

* القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

الحصكفي، محمد علاء الدين.

* شرح الدر المختار، مصر: مطبعة صبيح وأولاده.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد.

* مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩هـ.

حمّاد، نزيه.
* معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، أمريكة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
خروفة، علاء الدين.
* عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل، عام ١٩٨٢م.
الدردير، أبو البركات أحمد.
* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، أخرجه مصطفى كمال وصفي، مصر: دار المعارف، عام ١٣٩٣هـ.
ابن دقيق العيد، تقي الدين.
* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الثانية، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الكتب السلفية، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
الدسوقي، محمد بن عرفة.
* حاشية على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
أبادير: رفعت.
* بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، الكويت: مجلة إدارة الفتوى والتشريع، السنة الرابعة، العدد الرابع، عام ١٩٨٤م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى، تحقيق سعيد أعراب وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
الرملي، شمس الدين محمد.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
الزرقاني، عبد الباقي.
* شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
أبو زيد، بكر بن عبد الله.
* فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.
* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل.
* المبسوط، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة.

ابن شاس، جلال الدين عبد الله.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بيروت: دار الغرب الإسلامي عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الشرواني، عبد الحميد.
* حاشية على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الصاوي، أحمد بن محمد.
* حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك مع الشرح الصغير، مصر: دار المعارف.

ابن عابدين، محمد أمين.
* حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن حجر.
* بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومعه سبل السلام للصنعاني، مصر: مطبعة الاستقامة.
* فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، تحقيق الرحالي الفاروق، عبد الله الأنصاري، السيد إبراهيم الشافعي، صادق العناني، قطر: على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م.

عكاظ، صحيفة.

* جدة: صحيفة عكاظ، (المال والاقتصاد)، السنة الثلاثون، العدد ٨٧٣٤، الأحد ٢٤ ذي القعدة ١٤١٠هـ، ١٧ يونيو ١٩٩٠م.
* السنة الثامنة والثلاثون، العدد ١٠٩٦٠، الخميس الأول من ربيع الآخر عام ١٤١٧هـ، ١٥ أغسطس عام ١٩٩٦م.

عمر، حسين.

* موسوعة المصطلحات الاقتصادية، الطبعة الثالثة، جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي.

* حاشية على شرح المحلى، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر.

ابن عيد، محمد علي القري.

* بطاقات الائتمان، جدة: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد.

* البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى، تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

أبو غدة، محمد زاهد عبد الفتاح.

* (بطاقة الائتمان هذه)، الكويت: مجلة النور، السنة التاسعة، الأعداد ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢، رمضان ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد.

* معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

القاري، أحمد بن عبد الله.

* مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، جدة: تهامة، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

القباب، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي.

* (شرح المسائل التي وضعها ابن جماعة في البيوع)، مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، فقه حنفي، رقم ٣١.

القدوري، أحمد بن محمد.
* الكتاب (مختصر القدوري)، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.
* الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بوخبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد
* الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القليوبي، شهاب الدين أحمد.
* حاشية على منهاج الطالبين، بيروت: دار الفكر.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.
* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
* سنن ابن ماجه، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.
* الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، أسهم في التحقيق ياسين ناصر الخطيب، عبد الرحمن بن عبد الرحمن محمد سفيان الأهدل، حسن علي كوركولو، أحمد حاج محمد شيخ ماص، بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد.
* شرح على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر.

مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي.
* بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم.
* المبدع في شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.
* مجلة المجمع، الدورة السابعة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
* قرارات وتوصيات، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

المطرزي، أبو الفتح ناصر.
* المغرب في ترتيب المعرب، بيروت: دار الكتاب العربي.

المقري، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر.
* إخلاص الناوي، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العزيز زلط، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف.
* التوقيف على مهمات التعريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

ابن المنذر، النيسابوري، محمد بن إبراهيم.
* الإشراف على مذاهب أهل العلم، الطبعة الثانية، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري.
* التاج والإكليل لمختصر خليل، على هامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩هـ.

الميرغناني، أبو الحسن علي.
* الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم.
* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق وتعليق عبد العزيز بن محمد الوكيل. مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد.
* فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي والحلبي وأولاده.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر.
* تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية:

Allen, R.E.

* The Concise OXford Dictionary, Eighth Edi, OXfor: Claredon Press, 1990.
* Chamber of Commerce & industry Estern Province, Saudi Arabia: Dammam, No.27, Joly, 1996.

Competan, Eric N.

* Inside Commercial Banking, New York: Jah Wiley & Sons.

Curzon, L.B.

* Dictionary of Law, Third Edition, Kuala Lumpur: International LAW Banking Services, 1989.

Jones, Sally A.

* The Law Relating to Credit Cards, London: BSP, Professional Books, 1989.

Al-Melhem Ahmad A.

* The Legal Regeme of Payment Cards, A Comparative Study Between American, British and Kuwait Laws With Particular Reference to Credit Cards. Thesis for the degree of Phd, in the Faculty of Law, England: University of Exeter, 1990.

Sloan, Lrving J. General Editor.

* The Law and Legislation of Credit Cards Use and Misuse, London, Rome, New York: Oceana Publications, Inc., 1987.



ثالثاً: نشرات البنوك الإعلامية واتفاقياتها:

أمريكان إكسبرس.

* البطاقة الذهبية: اتفاقية العضوية.
* فرصة فريدة لنخبة مختارة لحيازة البطاقة الذهبية.
* البطاقة الذهبية غلوبل أسست بلس، شروط الاستعمال.
* دليلك لعضوية البطاقة الذهبية.
* شهادة تأمين حوادث السفر لحامل (البطاقة الذهبية).
* البطاقة الذهبية: اتفاقية العضوية.
* البطاقة الذهبية: استمارة القبول.

البنك الأهلي التجاري.

* شروط الإصدار .

بنك الراجحي.

* الراجحي فيزا.

بنك الرياض.

* اتفاقيات بطاقات ائتمان بنك الرياض.
* التعديلات المدخلة على الشروط والأحكام المنظمة لإصدار واستخدام بطاقات الصرافة الفورية ونقاط البيع.

البنك السعودي الأمريكي.

* افتح إلى عالم من الفرص مع بطاقات سامبا الائتمانية.

البنك السعودي البريطاني.

* بيد تنفق وبيد تكسب، برنامج «اكسب» ميزة جديدة ورائد من البنك السعودي البريطاني.
* إصدار بطاقات الائتمان.
* اتفاقية التاجر النموذجية لخدمة التسديد الإلكتروني في نقاط البيع عبر الشبكة السعودية للمدفوعات.

البنك السعودي الفرنسي.

* تقدم بطلب بطاقة فيزا العالمية اليوم.
* Master Card & visa Terms Conditions Credit & Debit Cards.
* «لم أشعر براحة البال أثناء السفر إلا مع خدمات البنك السعودي الفرنسي».
* الاتفاقية التجارية الخاصة بنقاط البيع.

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

* بطاقة فيزا الإسلامية الخيار الأفضل.

البنك العربي الوطني.

* البطاقات الذهبية، اتفاقية بطاقة فيزا/ماستر كارد الائتمانية.
* فرصة ذهبية من البنك العربي الوطني.
* دعوة للحصول على بطاقة فيزا العربي الائتمانية.
* حسابك الجاري أضحى عالمياً مع بطاقة إلكترون الدولية.

* بطاقة إلكترون العربي الدولية.

بنك القاهرة السعودي.

* اتفاقية إصدار بطاقات فيزا وماستر كارد من بنك القاهرة السعودي.
* اتفاقية التاجر.

○○○○○

The Application of Credit Cards: An Islamic Perspective

by

Prof. Dr. Abdul Wahab I. Abu Sulaiman

It is well known that transactions in Islamic law represent one of it main parts. Its practicality and flexibility are the main features as it is proposed to serve the interest of the society. There is no argument, however, that Transactions in Islamic law based on permissibility in principle provided that it doesn't include prohibited objects, usury or deception (Gharar). Full discription to the object is essential for the validity of the contracts.

Those very limited principles let muslims to face no problem to decide on new invented transactions. Therefore, Muslim jurists consider legality of new contracts an initial stage in their thoughts. Investigation of applying conditions comes next if it is so its validity is absolute. Credit card from Islamic perspective has no exeption at all.

No doubt we all agree the need for the card, but in certain situations its obtaining becomes a matter of necessity for so many reasons, not to mention safety.

The Islamic Fiqh Academy emenating from Organization of Islamic Conference had held conferences and seminars in different sessions for the study of credit card's legality. Year 1412 A.H/1992 A.D had marked the beginning of its studies and discussions by Fiqh Academy O.I.C. There was no legal opinion established at the Seventh Session in Jeddah, Saudi Arabia. It was due to the lack of information which introduced no further than the procedure. This didn't help to prove for legal opinion on the issue. Therefore it was postponed to another session in order to recourse to deeper research and more profound studies.

In the Eighth Session 1413 A.H/1993, A.D at Brunei Darussalam one research had been introduced and that wasn't enough to announce a legal opinion on the issue. Though, the floor had been opened for discussion. By that session a recommendation had been announced that:

The General Secretariat of the Academy should activate to recruit researchers: jurists and economists in the subject in order to allow the Council of the Academy to declare decisions.

In the Tenth Session held in Jeddah of Saudi Arabia 1418 A.H/1997 A.D an extensive research had been introduced, titled «The Financial Transaction Cards: Juridical Analytical Comparative Studies».

This research had provided jurists with new aspects and new legal vissions as it depends on new foreign sources. It had one long day discussion with the author. Finally, after conducting elaborate discussions the following was concluded:

1. Requesting the General Secretariat of the Academy to collect forms of agreements and conditions of the Cards issued by Banks as much as possible.
2. Establishing committee in order to study all prepared agreements concerned and provide the Academy with the result in coming session.

In the meantime a resolution had been announced. But it had nothing to do with its legality. It urges Islamic governments to do the following:

Preventing Banks to issue cards of interest.

Establishing committees consist of jurists, and Economists

Its task to protect people interest and national economy

Those are not the sole efforts concerning the legality of credit card but there are many other institute such as High Board of Jurists of Saudi Arabia and many of Islamic Banks.

The delay of tasking legal decision on the credit card and the differences between jurists in the Academy had been due to the lack of information on aspects of law. What had been introduced basically is more procedure which doesn't help in helping right legal opinion. This, however is the main reason for the differences between jurists when they have no other sources for their studies.

This is the history of the past studies of credit card which proves jurists, efforts and sinceritists to reach to an acceptable solution.

Credit Card by words and meanings is «a card from a bank etc. authorizing the obtaining of goods and credit»[1].

---

(1) The Concise Oxford Dictionary, Eighth Editional printed in U.S.A. 1990, p. 272.

Courts and legal institutions in U.S.A. and Britain have considered it mainly loan contract in the meantime it engages several other contracts with different parties. To define those contracts and to have correct dicission relating between the parties need to be explained.

First: Relations Between Issuing Bank and Card Holder

The issuer Bank entitles card holder the right to withdraw to a maximum certain amount of money, whether in cash or through a transaction. In such a case there is no doubt that contract between the issuer Bank and card Holder is a contract of loan in Islamic law.

In such a case the issuer Bank is a creditor and the Card holder is a borrower. If the card holder debits from his own account the relatoin between the two contracting parties is of depository and depositor.

The issuer Bank is authorized through the contract to withdraw from the card holder account all what he had disposed of by the card. In such a case the contract between two parties is a contract of agency.

The difference between these two kind of cards is very clear from Islamic point of view. Credit card depends basically on interest or on a conditional interest. While in debit card no place for interest at all.

In respect of the interest in credit card these are two categories:

1. Regular payment for certain installments with fixed percentage monthly.
2. Conditional interest due to the delay of the payment in certain period.

Both categories are forbidden for two reasons:

The interest is made because of the delay and that credit benefits of the borrower need.

Therefore the conditions are void.

But another question arises:

Whether the contract of credit card in both forms is invalid?

Second: Relation between the Issuing Bank and Merchant or Supplier:

The issuing Bank, however, has multi relations with merchants or suppliers:

1. A guarantor to merchant or supplier to pay him for goods price or service offered to the Card holder.
2. An agent to the Merchant to receive merchant price and other, he also with-

draws from his account an amount of money as a price of returned goods which doesn't comply with card holder satisfaction or when he finds out a defect in the goods he had bought, Similarly it can be said with services.

Third: Relations between Card Holder and Merchant or Supplier:

Relations between these two contracting parties depend on the kind of the deal. That is to say sometimes it is sale contract when the deal contains buying an object by card holder.

Sometimes it can be hire contract where it is a matter of having the benefit of an object and so on and so foster.

A conclusion from the above mentioned explanation made results several contracts mainly:

1. A contract of loan between the issuing bank and card holder.
2. A contract of guarantee within the three parties i.e. issuing bank, merchant or supplier and card holder.
3. A contract of agency i.e. issuing bank is an agent for both card holder and merchant or supplier.
4. A Contract of sale or hire or any other contract between the card holder and merchant or supplier.

This is an answer to an urgent question.

Whether credit card includes one contract or several?

Two another points need to be identified i.e. enrolment fee and creditors commission.

First: Enrolment fee

This fee is for services for membership and has nothing to do with percent of the running debt. It is universally well known custom in exchange for continuing services.

Such a fee has been agreed in similar case by jurists of Fiqh Academy of O.I.C.

Therefore these is no need for questioning its legality. This acceptance is conditioned not to be more than the cost of registration.

Second: Creditors' Commission

This is one of the most significant item in the agreement between the issuing

bank and merchant or suppliers as it represents one important avenue for the issuing bank incomes and profits.

This commission is one of the disputable points among jurists some denounce it as a sort of usury some consider it as a commission for the guarantee which is forbidden. Some realize similarity between this commission and the forbidden case called. (Da'wa ta'ajjal) which means in this context the following explanation.

The issuing bank bargaining a merchant on the total price he deserves and tried him to deduce some amount of his money in return of given his cash at once. This sort of bargaining is not permitted in Islamic Law.

Accordingly the creditors' commission is forbidden.

This assumption is not true. However, by the time the issuing bank receiving the receipts of the merchant in complete order price of the goods will be transferred to the merchants account.

The Commission in fact is for the service of collecting money from card holder and to cover the expenses of administrative affairs.

Lately the Fiqh Academy of OIC. held in Riyad, the Kingdom of Saudi Arabia its Twelfth Session from 25th Jumada the Last 1421 A.H. till the beginning of Rajab 1421 A.H. 28th Sept 2000, A.D.

Having referred to the previous resolutions and considered the research papers forwarded to Academy on credit card in this similar and before, the following resolution was concluded.

1. It is not permissible to issue a credit card without credit return of interest. Nor to deal with it if there is a condition contains usury, through the card holder intends and decides to settle his debt on time required.
2. It is permissible to issue a credit card with no credit for card holder if the agreement contains no condition of usury for delay of payment or any extra amount on the loan. However, this should not confuse the following matters:
   a) legality of enrolment fee on condition that it is cut and he taking at issuing or renewing the card. This is to cover the expense of the service of enrolment and nothing else.
   b) It is legal for the issuing bank to take commission from the merchant or supplier for the good or services obtained by card holder and a condition that price of the goods or service by card is same as by cash.

3. Imposing certain amount of money for withdrawing cash by card holder is permitted and is not an interest as long as it has no connection with the sum of the loan, nor with its period. Any additional charge on the actual cost of services is forbidden in accordance with Shari'ah instruction.

4. Transaction in gold or silver by credit card is not permitted as well as other currency since the card holder has no credit to settle the price at the time of concluding the contract.

In conclusion one could say, credit card gains universal acceptance and soon will replace currency. Therefore it is necessary for muslim nation to educate and introduce correct information about its advantages use and its risks. This will protect our people, our religion and our economy.



الفهـــرس

الفصل الثاني
العلاقات والمسؤوليات في البطاقات البنكية

القسم الثاني
عقود البطاقات البنكية في الفقه الإسلامي
التكييف والعلاقات

الفصل الأول
البطاقات البنكية في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

العلاقة بين أطراف عقود البطاقات بالنسبة للتسديد والخصم

الموضوع	الصفحة